مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية - كلية الحقوق بقنا - العدد الثانى -الجزء الأول -٢٠١٧م

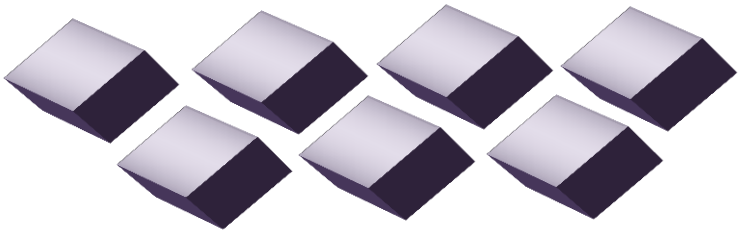

# ممارسة الحق في الرد أو التصحيح وأثره على المسئولية المدنية لوسائل الإعلام

## دراسة مقارنة

د/ محمد يونس محمد علي

أستاذ مساعد القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

## مقدمة

لا أحد يستطيع إنكار أن حرية الإعلام من المبادئ الهامة والأساسية التي حاولت كافة المجتمعات الحديثة ترسيخها، ولا تقل حرية الأفراد والحفاظ على سكينتهم العامة، والحفاظ على المصلحة العامة أهمية عن حرية الإعلام؛ لذلك سعت كافة المجتمعات من خلال تشريعاتها المختلفة إلى التوفيق بين حرية التعبير والنظام العام، والحق في الحفاظ على السكينة العامة، فأقرت العديد من القواعد القانونية في مجال تنظيم الإعلام، وأعطته الحرية في نشر كل ما يتراءى محققًا الصالح العام، وفي الوقت ذاته لم تعفه من المسئولية الجنائية والمدنية إذا حاد عن هذا المسلك.

وتأتي على رأس هذه القواعد تلك المتعلقة بحماية الأفراد من المساس بحياتهم الخاصة، أو بحقوقهم الأخرى التي تتعلق بالشخصية، كالحق في الصورة، والحق في الشرف، والاعتبار وغيرها، وعلى ذلك تتحمل المؤسسة الإعلامية مسئوليتها في الحالة التي ترتكب فيها مساسًا غير مشروع بهذه الحقوق، عندما تخرج عن نطاق وظيفتها الإعلامية ونطاق حصانتها، متجاوزة حريتها في التعبير وإبداء الرأي إلى الاعتداء على حقوق الأفراد. [١]

فالإعلامي مدفوعًا برغبته في الحصول على المعلومات، والأخبار، ونشرها، وتقديم الأفضل منها، والأكثر إثارة لقرائه أو مشاهديه؛ من أجل زيادة أرباح المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، مما قد يصيب الأفراد داخل المجتمع بأضرار فادحة، منها ما قد يمس مكانتهم الاجتماعية، أو مراكزهم المالية، أو ما يمس شرفهم وسمعتهم داخل المجتمع، في الوقت الذي يكون ما نُشِرَ في الوسيلة الإعلامية مفتقدًا إلى الصحة، وتزداد هذه الأضرار جسامة إذا أخذنا في الاعتبار مدى تأثير الإعلام في الرأي العام، وقدرته على توجيهه من خلال أخباره وتحليلاته، حيث يكوِّن الأفراد العاديون رأيهم من خلال ما يطالعوه من أخبار أو معلومات في الإعلام[٢]

ولذلك وإن تمتعت المؤسسات الإعلامية بحريتها في النشر إلا أن هذه الحرية لا تعفيها من مسئوليتها الجنائية إذا تضمن ما نشرته أركان جريمة يعاقب عليها القانون، أو مسئوليتها المدنية إذا ألحق ما نشرته ضررًا بالغير. [٣]

ويلعب قانون العقوبات دورًا في معاقبة الإعلامي في الحالة التي يمثل فيها خطؤه اعتداءً على المجتمع، إلا أن هذا الدور الجزائي يعد قليل الشأن إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يقوم به القانون المدني في مجال

---

[١] د/ مدحت عبد العال، الحق في احترام الحياة الخاصة في مواجهة حرية الإعلام، ٢٠١٣م، بدون ناشر، ص ٢١٣.

[٢] محمد مؤمن، حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمراكش، المغرب، العدد ٣٣، ٢٠٠٠م، ص ١٠١.

[٣] د/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٢٩.

الإعلام، ونشر المعلومات والأخبار، ويرجع ذلك إلى أن هدف القانون المدني يتمثل في إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي لحقها الضرر من جراء النشر عن طريق دعوى المسئولية المدنية [١].

فقواعد المسئولية المدنية يمكن من خلالها ـ لأي شخص ـ المطالبة بوقف أي تعرض حال على أي حق من حقوقه الشخصية، كما أنها تحقق الردع للغير؛ وذلك لأن جسامة مبلغ التعويض يكون رادعًا لأي إعلامي قد تمس كتاباته أو برامجه بحياة الأفراد الخاصة، وحقوقهم الأخرى المتعلقة بالشخصية[٢]، فضلًا عن أن حجم التعويض القضائي للمضرور من النشر لابد وأن يكون له تأثير في نفسية أي إعلامي تتجه نيته في المستقبل للنيل من الحياة الخاصة للأفراد، وتلويث سمعتهم وشرفهم، وأن هذا التأثير يعد الوسيلة الفعالة ضد أفعال السب والقذف التي تمارس عن طريق الإعلام [٣].

كما أن مبدأ حرية الإعلام، والحق في الإعلام، وحق الإعلامي في ممارسة الحق في التعبير، وإبداء الرأي وإظهار الحقيقة للرأي العام يدفعنا إلى تضييق نطاق المسئولية الجنائية لصالح المسئولية المدنية، ويرجع ذلك إلى أن العقوبة لها تأثير سلبي على حرية الإعلامي، لاسيما إذا كانت قاسية أو مبالغًا فيها، في حين أن التعويض له تأثير يقل كثيرًا عن العقوبة؛ وذلك لأن عنصر المال في مجال التعويض المدني يمكن أداؤه من قبل مالك المؤسسة الإعلامية، أو رئيس التحرير، أو الإعلامي نفسه، بينما العقوبة تسلب الإعلامي حريته، ولا يمكن أداؤها من خلال شخص آخر كالتعويض.[٤]

وعلى ذلك يجوز للمضرور من النشر غير المبرر اللجوء إلى القضاء؛ للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من جراء نشر أخبار أو معلومات غير صحيحة في حقه، ويشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية، مع ضرورة ارتباط مقدار التعويض بمقدار الضرر، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار صعوبة تقدير الضرر المعنوي في مجال الأضرار المترتبة على النشر؛ وذلك لصعوبة تقويم هذا الضرر بالنقود، حيث إن المساس بالحياة الخاصة أو سمعة الأفراد وشرفهم واعتبارهم يصعب تقويمه؛ لأنه ينصب على قيم معنوية غير قابلة للتقدير بالمال، وهذا بعكس الضرر المادي المترتب على نشر مقال من قبل صحفي يشوِّه فيها إحدى السلع بطريقة مبالغًا فيها، مما يترتب عليه امتناع المستهلكين عن شرائها؛ حيث إنه من اليسير تقويم الخسائر التي لحقت الشركة المنتجة.

---

[١] HENRI et LEON MAZEAUD; MAZEAUD et F. CHABAS, Traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Tome ٣, ٦ éd. Montchrestien, ١٩٧٨, n° ٢٣٦٤.

[٢] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢١٤.

[٣] P. AUVERT, La liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes, th. Paris ٢, ١٩٨٢, p. ٦٤٧.

[٤] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢١٥.

ونظرًا للصعوبة التي يواجها القاضي عند تقدير الأضرار المعنوية في مجال التعسف في استعمال حق النشر، تلجأ كثير من المحاكم إلى التعويض العيني بالحكم بنشر حكمها كنوع من أنواع التعويض، في محاولة منها إلى إزالة آثار الأضرار المعنوية بنفس طريقة حدوثها وهو النشر، وهذا ما يطلق عليه بالإعلان المضاد [١].

حيث إنه إذا كانت العدالة تقتضي علاج الضرر بالتعويض عنه، فإنه من الواجب تلافي تكراره، وذلك عن طريق استئصال أسبابه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق التعويض عن الضرر السابق وتلافي الأضرار اللاحقة [٢].

والواقع أن المشرِّع لم يورد في المادة ٢١٥ من القانون المدني ما يحتم أن يكون التعويض نقديًا، وإنما اكتفى بالنص على الحكم على المدين بالتعويض، دون أن يحدد طريقة هذا التعويض، كما أنه ليس هناك من المبادئ العامة التي تحول دون قيام القاضي والحكم بأداء أمرٍ آخر غير النقود بناء على طلب المدين، لاسيما إذا رأى أن هذا الطلب أكثر عدالةً في تعويض الضرر [٣].

وقد أجاز المشرِّع صراحة الحكم بالتعويض النقدي في مجال المسئولية التقصيرية في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

ومن مطالعة هذا النص يتضح أن المشرِّع قد جعل من التعويض النقدي هو الطريق الأصلي للتعويض، إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض عيني باعتباره أداءً آخر غير النقود على سبيل التعويض بناء على طلب المضرور، وفي حالة مطالبة المضرور بالتعويض العيني فلا يلزم القاضي بإجابته إلى طلبه؛ فالأمر جوازي للقاضي، حيث يجوز له تبعًا للظروف تقدير ما إذا كان التعويض العيني الذي طلبه المضرور يكون ملائمًا لجبر الضرر من عدمه.

وغالبًا ما يتخذ التعويض في إساءة استعمال حق النشر شكل التعويض العيني الذي يطلبه عادة المضرور في جرائم النشر؛ لأنه يعيد التوازن إلى الخلل المفقود بين ما نشر في حق المضرور وبين ما يجب عمله؛ لإزالة آثار الضرر الناجمة عن النشر غير المشروع [٤].

---

[١] R. ESCARPIT," L'écrit la communication" Que saie-je, n° ١٥٤٦.

[٢] د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٢٤ وما بعدها.

[٣] د/ إسماعيل غانم، أحكام الالتزام والإثبات، ١٩٦٧، ص ١٠٩.

[٤] د/ عبد الله مبروك النجار، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة القانون، مجلة مركز صالح عبدالله كامل، الاقتصاد الإسلامي – مصر–المجلد ٣، العدد ٨، مايو – أغسطس ١٩٩٩، ص ١٣٤.

ولكن نظرًا لأن الأضرار المترتبة على النشر دائمًا ما تكون خطيرة تستوجب إجراءات عاجلة لدرئها، وذلك بسرعة انتشارها بين الكافة بمجرد النشر، ونظرًا لأن أحكام القضاء قد تستغرق وقتًا طويلًا للفصل في النزاع وصدور حكم ونشره على نفقة المسئول عن النشر، لذا فإنه يمكن القول بأن هذه الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسئول عن النشر لا تساعد دائمًا في جبر الأضرار التي تلحق من مسه النشر في الوقت المناسب [١].

لهذه الاعتبارات فتحت العديد من القوانين الأجنبية للأفراد الحق في الرد على ما تنشره الصحف أو تصحيحه، باعتباره وسيلة فعالة في يد المضرور تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الإعلامي وعلانية الضرر، حيث يستطيع المضرور اللجوء إليها مع احتفاظه بحقه الكامل في اللجوء إلى دعوى المسئولية المدنية، وعلى هذا يعد هذا الحق الوسيلة المثلي لإصلاح الضرر المعنوي، أو على الأقل محاولة فعالة في سبيل إعادة بناء حائط الشرف والاعتبار الذي تعرض للانهيار نتيجة للخطأ الإعلامي [٢].

فالضرر المعنوي الناجم عن النشر لا يمكن علاجه بطريقة سريعة وفعالة لا تمس التأثير على القارئ إلا عن طريق العلنية، كما أن الشخص الذي لحقه ضرر من جراء النشر قد لا يجد في التعويض المالي الوسيلة المرضية له لعلاج ما أصابه من ضرر، بل يعنيه قبل كل شيء تصحيح الفكرة الخاطئة التي وقرت في ذهن القارئ بطريقة سريعة، وهذا لا يتحقق إلا باستعمال حق الرد والتصحيح [٣].

لكل ذلك سنعرض للتنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح في ثلاثة فصول، نوضح في الأول منها لماهية الحق في الرد، والثاني لأحكام ممارسة حق الرد أو التصحيح، والثالث للآثار المترتبة على ممارسة حق الرد أو التصحيح.

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

[٢] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢١٦ وما بعدها.

[٣] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

# الفصل الأول

# ماهية حق الرد والتصحيح

اتفقت غالبية دول العالم على تقرير حق الرد والتصحيح واحترامه باعتباره من حقوق الإنسان التي تهدف إلى صيانة الشخص من التشوية، وضمان حياة طبيعية له خالية من أي شيء يعكر صفوها [1].

كما تضمن قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنظيما لحق الرد في المادة ٢٤ والتي نصت على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة، ويجب أن يدرج التصحيح في خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه، ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور، فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات".

وعلى الرغم من أن هذا التشريع يعد بمثابة أول تشريع في مصر يضع تنظيمًا للحق في الرد إلا أنه كان يعاقب رئيس التحرير الذي يرفض النشر، ولا يحترم الحق في التصحيح بعقوبة المخالفة التي لا تجاوز قيمة الغرامة عليها مائة قرش؛ مما أدى بطبيعة الحال إلى إهمال الصحف لكافة الردود التي تصل إليها وعدم نشرها، لا سيما وأن الصحف بصفة عامة لا تتقبل بسهولة فكرة خطئها، وتعزو كل ما تنشره من أخبار إلى حرية الإعلام، وحق القارئ في المعرفة.

ونتيجة لذلك صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بسلطة الصحافة الذي أكد على الحق في التصحيح، ونظمه في المادتين ٩، ١٠، ثم اتجه المشرِّع في المادة ١١ إلى تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح، ويعكس تشديد العقوبة من قبل المشرِّع ـ في حالة امتناع الجريدة عن نشر طلب التصحيح رغم استيفائه لكافة الشروط القانونية الظاهرة ـ إلى رغبته في ترسيخ حق التصحيح واحترامه من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وكرامتهم من جهة، والحفاظ على هيبة الصحافة

---

[1] وقد أكدت كذلك المواثيق الدولية على هذا الحق، حيث نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٢ على أن لكل شخص تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات، كما نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام ١٩٧٢ على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات والخصائص بالطرق المشروعة ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة. انظر في ذلك: د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٣١٣ وما بعدها.

ومكانتها من جهة أخرى، وذلك بمنعها من نشر ما يمس سمعة الأفراد بطريقة تسئ إلى شرفهم واعتبارهم؛ مما يؤدي إلى اهتزاز ثقة المجتمع في الصحافة ودورها في إظهار الحقيقة[١].

ثم صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي تناول بالتفصيل تنظيم حق التصحيح في ست مواد، حيث نص في المادة ٢٤ منه على إقرار حق التصحيح، ثم نظمت المواد من ٢٥ – ٢٩ أحكام وإجراءات ممارسة حق التصحيح.

وأخيرًا صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والذي تناول تنظيم حق التصحيح ليس فقط في مجال الصحافة، وإنما في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية، وذلك في المواد من ٢٢-٢٤ منه.

أما القانون الفرنسي فهو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة؛ إذ ظهر هذا الحق إبان الثورة الفرنسية وما صاحبها من تمتع الصحافة الفرنسية من حرية مطلقة في النقد بطريقة جارحة ومؤذية للأفراد، فاقترح النائب الفرنسي Antoine DVLAURE Jaques عن مقاطعة Puy – de – Dome في فرنسا في عام ١٧٩٦ أثناء المناقشة حول مشروع قانون حرية الصحافة أن يجبر الصحف على نشر رد الأفراد على أي خبر أو مقال يسيء إلى سمعتهم أو يضر بهم، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل باقي نواب البرلمان الفرنسي؛ لأنه كان يتضمن عقوبات شديدة على الصحف التي تمتنع عن نشرد الرد[٢]، ثم بعد ذلك تم إصدار أول قانون يقرر حق الرد في ٢٢ مارس ١٨٢٢، وكان يهدف إلى حماية حقوق الشعب من أي أخبار مسيئة لسمعته[٣].

لكن يمكن القول بأن حق الرد أصبح حقًا ممارسًا ومعمولًا به في فرنسا منذ صدور قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، حيث نصت المادة ١٣ من هذا القانون على التزام مدير النشر بنشر الرد لكل شخص معين يشار إليه في جريدة يومية أو دورية في خلال ثلاثة أيام من تسلمه، وإلا يعاقب بغرامة من ٢٥٠٠ فرنك إلى ٥٠٠٠ فرنك من غير المساس بالعقوبات الأخرى والتعويضات المقررة[٤].

---

[١] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ص ٣٩٩.

[٢] BIOLLEY GERARD, Le droit de réponse en Matière de la presse, th. Paris, ١٩٦٣, p. ١١.

[٣] د/ الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠-٠٧، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص ١١٥.

[٤] L'article ١٣ al. ١ dispose que : « Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de ٣ ٧٥٠ euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu ».

كما نص المشرِّع الفرنسي على حق الرد في المجال السمعي البصري، وذلك في المادة ٦ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦، حيث نصت في فقرتها الأولى على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الرد في حالة المساس بشرفه أو سمعته، وكان البث من خلال وسائل الاتصال السمعية والبصرية.

ولم يتوقف المشرِّع الفرنسي عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى تنظيم حق الرد على ما يتم نشره من خلال شبكة الإنترنت، وكان ذلك بمقتضى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٤، حيث نص في المادة (٦) منه على أن حق الرد مضمون لكل شخص طبيعي، أو معنوي مسمى، أو مشار إليه في خدمة معينة في الاتصال عبر الإنترنت.

لذلك نعرض لماهية الحق في الرد والتصحيح من خلال إلقاء الضوء على مفهوم هذا الحق وذلك في المبحث الأول، ثم نعرض للتمييز بين الحق في الرد والحق في التصحيح في المبحث الثاني، وأخيرا نعرض للطبيعة القانونية لهذا الحق في المبحث الثالث.

## المبحث الأول

## مفهوم حق الرد أو التصحيح

نعرض لمفهوم حق الرد والتصحيح من خلال إلقاء الضوء على تعريف هذا الحق، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض لخصائصه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### تعريف حق الرد أو التصحيح

لم يضع المشرِّع سواء في مصر أو فرنسا تعريفًا لحق الرد أو التصحيح رغم أهميته، ولكنه ترك مهمة وضع تعريف لهذا الحق على عاتق الفقه؛ لذا تعددت تعريفات الفقهاء لحق الرد على النحو التالي:

ذهب البعض إلى أن حق الرد هو حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية ودورية بصورة صريحة أو ضمنية في إيضاح ما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الصحيفة [١]، كما عرفه البعض بأنه: "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنًا متصلًا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"[٢]، وذكر البعض أنه هو: "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضارًا بمصلحتهم، يستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية"[٣]

وذهب رأي إلى أن حق الرد هو "الإمكانية الممنوحة من قبل القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية"[٤].

وذهب رأي آخر إلى أن حق الرد له وجهان: أحدهما نسبي والآخر مطلق، ويقصد بحق الرد وفقًا للمفهوم النسبي بأنه حق كل فرد في الدفاع عن نفسه ضد هجوم الصحافة، وتصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق به، بشرط أن تكون له مصلحة في ذلك، أما حق الرد وفقًا للمفهوم المطلق فهو حق كل فرد في التعليق على ما تنشره الصحف الدورية عنه بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له [٥].

---

[١] ROLAND DUMAS, Le droit de l'information, ١٩٨١, p. ٥٨٧.

[٢] د/ حسين عبدالله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٢٢.

[٣] د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٩٥.

[٤] HENRI BLIN, Droit de la presse, ١٩٨٢, p. ٤٩.

[٥] GERAD BIOLLEY, Le droit de Le droit de réponse en Matière de la presse, op. cit. p. ٢٣ – ٢٤.

وهذه التعريفات محل نظر، ويرجع ذلك إلى أنها ضيقت من نطاق الحق في الرد والتصحيح بقصد ممارسة الحق على ما ينشر في الصحافة المكتوبة دون أن تتطرق إلى ما ينشر في أي وسيلة إعلامية أخرى، فضلا عن أنها قصرت ممارسة الحق علي الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وخلطت بين كل من الحق في الرد والحق في التصحيح رغم ما بينهما من اختلافات.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " هو حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي للرد على النشر الصحفي الذي تم في النشرات الدورية، ويكون متعلقًا بهم أو بأعمال لا علاقة لها بوظائفهم، ويكون الرد بتقديم وجهة النظر حول اتهام، أو انتقاد بالنفي، أو التكذيب وتبيان حقيقة الوقائع والمعلومات بالحذف والإضافة حول ما تم نشره مستعملاً الشروط الواردة والتي قررها القانون" [١].

ويعرف كذلك بأنه حق مقرر لمن يمسه النشر الصحفي بالإساءة إلى سمعته واعتباره، أو بأي ضرر في أن يصحح في ذات الصحيفة ما يكون قد ورد بشأنه من أخطاء في المعلومات أو الوقائع، أو الرد على ما يكون قد وجه إليه من انتقادات أو اتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها، وذلك ضمانة وأحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز الصحافة لحدود حريتها، وحيث يقابله واجب الصحيفة بنشر الرد والتصحيح كالتزام قانوني ومهني[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين كل من حق الرد وحق التصحيح معتبرًا إياهما حقًا واحدًا في حين أن كلا منهما حق يختلف في نطاقه ومضمونه عن الآخر، ويبدو أن هذا التعريف قد تأثر صاحبه بالمشرِّع المصري الذي خلط بين المفهومين، كما أنه قصر ممارسة حق الرد على ما ينشر في الصحف المكتوبة إلى قصر ممارسة حق الرد على شخص المضرور وحسب دون سواه، وبالتالي لا يجوز للورثة ممارسة هذا الحق بعد وفاة مورثهم.

لذلك نرى وضع تعريف مستقل لكل من الحق في الرد والحق في التصحيح نظرًا لاختلاف مضمون ونطاق كل واحد منهما عن الآخر، وعلى هذا يمكن تعريف حق الرد بأنه: هو حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يرد في ذات الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني على ما تم نشره أو بثه من انتقادات، أو اتهامات، أو معلومات غير حقيقة أو مبالغ فيها، وذلك طبقا للقواعد المقررة قانونا.

---

[١] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

[٢] د/ أسماء حسن حافظ، حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد ٩ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٦.

في حين يمكن تعريف الحق في التصحيح بأنه: حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصحح في ذات الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني ما تم نشره أو بثه من معلومات أو أخبار أو انتقادات تفتقر كليًا أو جزئيًا إلى الصحة.

ويبدو واضحًا من خلال هذين التعريفين أن حق الرد يختلف عن حق التصحيح في مضمون ونطاق كل منهما؛ فحق الرد يستخدم في تبرير الاتهامات المسيئة إلى ذوي الشأن، ودفاعهم عما هو منسوب إليهم بالصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، وتفنيد الانتقادات الموجهة لهم، أما حق التصحيح فيستخدم في حالة تصحيح المعلومات الخاطئة وتصويب البيانات، أو الأرقام والإحصاءات، أو التواريخ، فضلاً عن تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة من الموضوع المنشور.

ويؤخذ من هذين التعريفين وجود تشابه في العناصر المطلوبة لممارسة كل من الحق في الرد والحق في التصحيح، تتمثل في ضرورة أن يتم النشر أو البث في أي وسيلة صحفية أو إعلامية، وأن يمس هذا النشر شخصًا ما، وأن يتضمن النشر أو البث اتهاما أو انتقادا أو معلومات خاطئة عن أحد الأشخاص، وسوف نعرض لهذه العناصر على النحو التالي:

**أولًا: أن يتم النشر أو البث بأي وسيلة صحفية أو إعلامية أو موقع إلكتروني:**

ليس من الممكن الرد على الشائعات والانتقادات إلا من خلال ممارسة حق الرد على هؤلاء الذين يقومون بنشر وترويج تلك الشائعات والانتقادات؛ لذا فإن الرد أو التصحيح لابد أن يكون في الجهة التي تم فيها الاتهام والانتقاد، سواء كانت هذه الجهة تتمثل في الصحافة المكتوبة، أو الصحافة السمعية والبصرية، أو المواقع الإلكترونية [١].

فلا قيام لحق الرد إلا بوجود وسيلة صحفية أو إعلامية ما ينشر فيها المادة الصحفية أو الإعلامية محل الرد والتصحيح، وتعد الوسيلة الإعلامية هي المحل الذي لابد من وجوده لقيام حق الرد، حيث إنها تعد حجر الأساس في هذه المسألة؛ لأنه لا يتصور قيام حق الرد أو التصحيح بدون وجود الوسيلة الإعلامية محل هذا الحق، والتي يتم النشر أو البث فيها، وقد تكون هذه الوسيلة عبارة عن صحافة مكتوبة، أو سمعية، أو بصرية أو الإنترنت، وبذلك لا فرق بين هذه الوسائل في قيام حق الرد أو التصحيح[٢].

---

[١] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, Répertoire de droit pénal de la procédure pénale, Janvier ٢٠١٥, p. ٤.

[٢] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

**١ – النشر في الصحافة المكتوبة:**

على الرغم من أن الصحافة المطبوعة قد احتلت مكانة مهمة في عملية الاتصال طوال القرون الماضية باعتبارها وسيلة مهمة لتدفق المعلومات إلى الأفراد، وقامت بدور مهم في حياة كل المجتمعات، إلا أنه برز في الفترات الأخيرة منافس للصحافة المطبوعة، حيث بدأت الصحف بعد ظهور الإنترنت تتحول بخطوات متفاوتة السرعة نحو الإصدار الإلكتروني، كما ظهرت صحف إلكترونية جديدة ليس لها إصدارات ورقية.

وعلى هذا تنقسم الصحف بشكل عام باعتبار الوسيط الاتصالي الذي يحمل الصحيفة إلى صحف ورقية مطبوعة تقليدية، وصحف إلكترونية غير مطبوعة تتخذ وسائط إلكترونية، وتعتمد أساسًا على الحاسبات الإلكترونية في عملية الإرسال والاستقبال، وهذه الأخيرة تأخذ أكثر من شكل، فقد تكون صحيفة إلكترونية فورية يحصل القارئ على محتوياتها من خلال شبكات وقواعد البيانات، وخدمات المعلومات نظير اشتراك أو مجانًا، مثل تلك الصحف التي تصدر على شبكة الإنترنت، وتتميز بالتفاعلية والتحديث المستمر في المحتويات واستخدام لغة الهايبر تكست، وقد تكون الصحف الإلكترونية غير فورية والتي توجد أعدادها على وسائط إلكترونية مثل الأقراص الضوئية Cds أو الأقراص المرنة Floppys [١].

فالنشر في الصحافة المكتوبة قد يتم على صحف ورقية وتسمي الصحافة المطبوعة، وقد يتم عن طريق صحف لا ورقية وتسمي الصحافة الإلكترونية [٢].

ويجب أن يتم النشر في صحيفة بالمعنى الذي حددته المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، حيث يقصد بالجريدة "كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويقصد بالدورية أن تصدر الصحيفة بتسلسل وفي أعداد متتالية، ولمدة غير محددة وبصفة مستمرة، بغض النظر عما إذا كانت الصحيفة تصدر في تاريخ محدد ومنتظم أم لا، وبالتالي يخرج من هذا النطاق الكتب

---

[١] د/ رضا عبدالواجد أمين، المرجع السابق، ص ٩٧.

[٢] د/ حسني محمد نصر، الإنترنت والإعلام، الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م، ص ٩٠: والصحف الإلكترونية هي الصحف التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الإنترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة إلكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة إلكترونية ليست لها إصدارات مطبوعة ورقية، وسواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، وسواء كانت تسجيلًا دقيقًا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها، طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر، ومن ساعة لأخرى، أو من حين لآخر حسب إمكانيات جهة الإصدار، د/ رضا عبدالواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧، صـ ٩٢ – ٩٣.

والرسائل الدورية والسلسلة التي تخرج في عدة أجزاء؛ لأن موضوعها محدد وصدورها محدود، وتنتهي بانتهاء الهدف الذي أنشئت لتحقيقه[١].

ويخرج من نطاق ممارسة حق الرد أو التصحيح ما يتم نشره في المطبوعات الأخرى، التي وإن كانت تصدر بصفة دورية إلا أنها تهدف لمعالجة موضوع علمي متخصص، وذلك مثل المجلات العلمية التي تصدرها الكليات داخل الجامعات وغيرها من المجلات العلمية المختلفة، التي يكون الهدف من إنشائها نشر البحوث العلمية الحديثة، ويرجع ذلك إلى أن هذه المطبوعات لا تطرح للعامة، وإنما يتم طرحها للخاصة، وهم المهتمون بما ينشر فيها من مسائل علمية متخصصة، وبالتالي لا تخضع لحق الرد أو التصحيح لما ينشر فيها، حيث إن الهدف من إصدارها هي تعليم الناس ما ينفع من خلال نشر كل ما هو جديد في كافة العلوم، وليس الهدف منها تكوين رأي عام بشأن موضوع أو مسألة ما[٢].

كما يخرج من نطاق حق الرد أو التصحيح ما ينشر في الجريدة الرسمية، حيث إن الجريدة الرسمية الهدف منها هو نشر القوانين والقرارات الرسمية، وليس الهدف منها هو نشر مقالات، كما أنه لا يمكن أن يتم نشر التصحيح بها وفقًا للقانون في نفس المكان في العدد التالي، وإلا أخل ذلك بالهدف من وراء إصدارها، فلا يجوز أن تتحول الجريدة الرسمية إلى منبر لتبادل الآراء والتعليقات[٣].

وكذلك يخرج من نطاق حق الرد أو التصحيح ما يتم نشره من مضابط مجلس النواب، أو المجالس الشعبية التي تحتوي على مناقشات الأعضاء وحواراتهم في المسائل التشريعية والرقابية، وليس من المتصور أن يتم فيها نشر التصحيح، إلا أنه في الحالة التي يذكر فيها أحد أعضاء المجلس خلال ممارسة دوره البرلماني وقائع قد تمس شخصًا آخر، أو تتناوله بما يلحق به ضرر، وقامت إحدى الصحف بنشر هذه المناقشات، فيكون من حق من ورد ذكره فيها حق التصحيح؛ لأن ما نشر في الصحيفة أصابه بضرر يبرر حق التصحيح[٤].

ولكن هذا الحق لا يتصور استعماله من عضو آخر في الجلسة أو ممثل الحكومة بالنسبة لما يجري من مناقشات في مجلس النواب؛ لأنه بمقدور هذا العضو أو الممثل أن يدلي برده في المجلس، وبالتالي تنشره

---

[١] محمد مؤمن، حق الرد وحماية الغير من تبعيات النشر، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش المغرب، المجلة ٣٣، ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

[٢] د/ عبدالله مبرور النجار، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[٣] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

[٤] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

الصحيفة بعد ذلك التزامًا منها بواجب الأمانة في نشر كل ما يدور في هذه الجلسات من مناقشات ووجهات نظر والرد عليها[١].

وكذلك يخرج من نطاق حق التصحيح ما يتم نشره من أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا، أو الإدارية العليا، ومحكمة النقض وغيرها من المحاكم، سواء تم نشرها في مجموعات الأحكام الصادرة من المحاكم أو في أي مكان آخر، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأحكام بما تتضمنه تعد عنوانًا للحقيقة، وبالتالي لا يجوز لكل من مسه الحكم المنشور في إحدى مجموعات الأحكام بأي ضرر المطالبة بحق التصحيح، بشرط أن يكون النشر أمينًا وفيًا لحرفية حكم المحكمة لا ينقص منه شيئًا أو يزيد فيه شيئًا، وبالتالي إذا نشر الحكم في إحدى الصحف متجاوزة نص الحكم إلى التعليق عليه بشكل يحرف معناه، ويعبر عن ذاتية خاصة فإن للشخص المسمى أو المعين في الحكم الحق في التصحيح على ما ورد في تعليق الصحفي على الحكم؛ لأن شخصية الصحفي قد انعكست في المقال[٢].

ويخرج من نطاق حق الرد أو التصحيح النقد الصحفي باعتباره من أهم وسائل التعبير لدى الصحفي لتحديد أوجه النواقص والعيوب والجوانب السلبية في المجتمع، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، وكافة النواحي الأخرى، حيث إنه بدون ممارسة هذا الحق لا يستطيع الصحفي أن يقوم بمهمته وبدوره الفعال في خدمة المجتمع، فهو ملزم بحكم مهنته بجمع المعلومات، وإعلام الجمهور بما يجري في المجتمع، وتكوين الرأي العام، كما يجب أن يقوم بدوره الرقابي على أعمال السلطة [٣].

وذلك بشرط أن يتوافر شرطان مهمان فيما يتم نشره، هما الموضوعية وحسن النية لدى الناقد، أما بخلاف تحقق هذين الشرطين تدخل حرية النقد في نطاق التشهير والتجاوز على حقوق الآخرين[٤]، حيث إنه قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وتصرفاته، وعلى قدر ما تعيب هذه التصرفات مما قد يحمل بذاته المساس بسمعة الشخص نفسه، باعتبار أن سمعة الشخص تمثل الحصيلة النهائية لمجموع تصرفاته، فإنه يباح هذا

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

[٢] محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ١٠٩.

[٣] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١٠.

[٤] سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٧: وقد عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه " هو إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته". طعن رقم ١٨/٢٨ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤.

المساس بالقدر اللازم لتقييم العمل، بل من المتوقع أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للأفراد، إذا كانت تتصل اتصالًا وثيقًا بالمصلحة العامة[١].

وينسحب هذا القول أيضًا على النقد الأدبي والفني، حيث لا يستطيع صاحب العمل الأدبي أو الفني في أن يلزم الجريدة بنشر رده؛ لأن الفنان أو الكاتب ينشد الشهرة وهو يعرض أعماله على الجمهور ليبدي رأيه فيها، فإذا أبدي الصحفي رأيه فإن تقرير حق التصحيح في مثل هذه الحالة من شأنه التضييق من نطاق حرية النقد، والتعليق على الأعمال الفنية والأدبية، طالما كان النقد موضوعيًا ليس فيه تجاوز لحدود الحق في النقد[٢].

**٢- النشر في وسائل الإعلام السمعية أو البصرية:**

تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية دورًا مهمًا في العرض والتعليق على كافة الأحداث الجارية داخل المجتمع، وهي بصدد القيام بهذه المهمة قد تتعرض لبعض الأفراد في سمعتهم أو شرفهم؛ لذا فإن لكل مستمع أو مشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تمت إذاعته وعرضه طالما كان متعلقًا به، ولا شك في أن إقرار حق التصحيح بهذه المثابة على وسائل الإعلام السمعية والبصرية يعد قيدًا على عملها؛ مما يدفع كل القائمين عليها إلى توخي الحرص والدقة عند إذاعة أو بث أي أخبار، أو معلومات قد تنال من سمعة الأفراد.

والواقع أن المشرِّع المصري تناول لأول مرة ممارسة حق التصحيح فيما ينشر بوسائل الإعلام السمعية والبصرية في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وقد حدد المشرِّع في هذا القانون المقصود بوسائل الإعلام المسموعة، أو المرئية، أو الإلكترونية بأنها: "كلّ بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات، أو صور، أو أصوات، أو رسومات، أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية، واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة للائحة التنفيذية لهذا القانون".

وحسنًا فعل المشرِّع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، حيث تدارك النقص الذي كان موجودا في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في تنظيم ممارسة حق التصحيح، في وسائل الإعلام السمعية البصرية تمشيًا مع التطور في مجال الإذاعة والتليفزيون، ومدى ما نلاحظه هذه الأيام من انتهاك سمعة الأفراد وشرفهم بصفة دائمة ومتكررة.

---

[١] د/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٠.

[٢] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

أما المشرِّع الفرنسي فقد نص على ممارسة حق الرد في كل ما يتم نشره بوسائل الإعلام السمعية والبصرية، وذلك في المادة السادسة من القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٢ والخاص بتنظيم حق الرد، حيث نصت في فقرتها الأولي على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد في حالة المساس بشرفه أو سمعته، وكان البث جزءًا من نشاط الاتصال السمعي البصري[١].

وبناء على ذلك يكون لكل مستمع أو مشاهد ممارسة حق الرد أو التصحيح بإيضاح حقيقة ما تمت إذاعته أو بثه، إما عن طريق تكذيبه، أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تمت إذاعته وبثه، أو بإضافة معلومات أخرى، أو بطلب حذف بعض المعلومات والأخبار، وتشمل ممارسة حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاتصال السمعية والبصرية أياً كان شكل التعبير الذي تمت به، سواء كانت عن طريق القول، أو الكتابة، أو الرسم، أو الصورة أو الكاريكاتير[٢].

وعلى هذا يمكن القول أن حق الرد أو التصحيح يشكل قيدا على ممارسة وسائل الإعلام السمعية والبصرية لحريتها، فضلًا عن كونه يعمل على التوسع في المناقشة الجادة للقضايا العامة والموضوعات الشائكة التي تهم المجتمع؛ مما يكون له أكبر الأثر على زيادة المشاركة التفاعلية من قبل الأفراد مع وسائل الإعلام، من خلال قدرة الأفراد على تصحيح كافة المعلومات والأخبار والبيانات التي تنشر عنهم، ويرون فيها عدم مطابقتها للحقيقة، ومن ثم يجب على الإعلاميين الالتزام بحق الرد أو التصحيح طواعية واختيارًا انطلاقًا من مسئوليتهم الاجتماعية تجاه المجتمع ومبادئهم الأخلاقية[٣].

**٣ – النشر على المواقع الإلكترونية:**

تختلف الأنشطة التي تتم على مستوي شبكة الإنترنت ونظامها عن نظام الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية والبصرية، حيث إنها تشمل إنتاج الصورة والصوت والكتابة [٤].

وقد أقر المشرِّع المصري لأول مرة ممارسة حق التصحيح فيما ينشر على المواقع الإلكترونية في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، محددًا المقصود بالموقع الإلكتروني بأنه: "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي، أو إعلامي، أو إعلاني أيًا كان نصيًا أم سمعيًا أم مرئيًا

---

[١] L'article ٦ de la Loi ٢٩ juill.١٩٨٢ modifié par Loi n°٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin ٢٠٠٤ dispose que : « Toute personne physique ou morale dispose d'un droit de réponse dans le cas où les imputations susceptibles de porter atteinte à son honneur ou à sa réputation auraient été diffusées dans le cadre d'une activité de communication audiovisuelle ».

[٢] د/ عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

[٣] د/ فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، أبيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، ص ٨١.

[٤] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية".

وحسناً فعل المشرِّع المصري؛ حيث أضحى في الآونة الأخيرة زيادة مجال الاعتداء على الشرف والاعتبار عبر شبكة الإنترنت، حيث يكفي مجرد أن يقوم الفرد ببث العبارات الشائعة، والمعلومات المغلوطة، وإرسالها لتنتقل إلى كافة أنحاء العالم في لحظة واحدة، وتبدو خطورة مثل هذه الأفعال في أنه لا يمكن التحكم في مثل هذه الشائعات والمعلومات المغلوطة بمجرد نشرها، حيث يتم تسليمها بطريقة أوتوماتيكية على كل الحاسبات الخادمة التي تقع في الداخل والخارج[١].

كما أكد المشرِّع الفرنسي على ضوابط استخدام الإعلام الآلي، وذلك في قانون ٦ يناير ١٩٧٨، حيث نص في المادة الأولي منه على أنه يجب على الإعلام الآلي أن يكون في خدمة كل مواطن، وأن شبكة الإنترنت يجب ألا تمس بحقوق الإنسان، وبالحياة الخاصة وبالحريات الفردية والعامة [٢].

وفي بداية الأمر، ونظرًا لأن الاتصال الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت يتم ربطه بالاتصال السمعي والبصري، كان يرى البعض إمكانية وجود حل للاتصال عبر شبكة الإنترنت، من خلال تطبيق القانون المتعلق بتنظيم حق الرد في الصحافة السمعية والبصرية، والمنصوص عليه في المادة السادسة من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢[٣]، إلا أن حق الرد المنصوص عليه في القانون المشار إليه قد بدا أنه غير متوافق مع وسيلة الإعلام الجديدة تلك [٤].

وقد حاولت بعض المحاكم أن تطبق في حالة النشر على شبكة الإنترنت القواعد الخاصة المتعلقة بالصحافة الدورية، إلا أن غياب الدورية كان يمثل عائقًا أمام هذا الأمر[٥]، ولم يسمح هذا الشرط بكل تأكيد بأن يفرض على جميع الرسائل التي تم نشرها عبر الإنترنت حق الرد الوارد في المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، ويرجع ذلك إلى أن حق الرد في الصحافة المكتوبة يستند إلى فكرة أن القارئ الذي قرأ المعلومات يجب أن يكون قادرًا على إيجاد الرد الذي يتم منحه إياه في ظل ظروف مماثلة، وفي إطار الاتصال عبر الإنترنت لا يوجد أي دليل يثبت أن المستخدم الذي يزور الموقع سيعود إليه بعد ذلك، وسيعلم

---

[١] د/ جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

[٢] FREDERIQUE BROCAL VON PLAUON, Le droit de l'information en France : La presse, Le citoyen et le juge th, Faculté de droit : université L'umière Lyon ٢. ٢٠٠٤. p. ١٠.

[٣] T.G.١. Paris, ٢٩ mai ٢٠٠١ CCE ٢٠٠٢, n° ١٣٦, obs. LE PAGE.

[٤] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, Répertoire de droit pénal de la procédure pénale, Janvier ٢٠١٥, n° ٥٩.

[٥] T.G.I. Paris réf, ٨ oct.١٩٩٦, Legipresse, ١٩٩٧, n°١٣٨-١, p. ٥: Patrick Auvret: Droit de réponse en ligne Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n°١٠ , p. ٧

الرد الذي أدى إليه الانتقاد [١]، وقد كان يتم في الغالب عندما يرفع طلب رفض النشر إلي قاضي الأمور المستعجلة أن يقوم بنشر الإعلان القضائي الذي يبلغ ويخبر الجمهور بالنزاع طبقًا للمواد ٨٠٨، ٨٠٩ من قانون المرافعات المدنية، وليس بنشر الرد[٢].

والواقع أنه نظرًا لكثرة التساؤلات عن ممارسة حق الرد فيما يتم نشره عبر الإنترنت، فقد بدا للمشرع الفرنسي ضرورة وضع تشريع يقر ممارسة حق الرد لما يتم نشره عبر الإنترنت بطريقة تتفق مع خصوصية الإنترنت، فجاء بالمادة السادسة من القانون الصادر في ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي والتي أكدت على أن حق الرد مضمون لكل شخص طبيعي أو معنوي مسمى أو مشار إليه في خدمة معينة في الاتصال عبر الإنترنت، وأصبح هذا الحق متعلقًا بخدمات الاتصال بالجمهور عن طريق إلكتروني، وهو بهذا يكون حقًا مميزًا عن حق الرد السمعي البصري، والذي تنظمه المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م [٣].

ويري البعض أن مفهوم الاتصال بالجمهور عن طريق إلكتروني مفهوم ملتبس يتسم بعدم الوضوح، ويتعارض ليس فقط مع الاتصال غير العلني بين أشخاص مرتبطين فيما بينهم باتحاد مصالح، ولكن مع الاتصال الفردي (البريد الإلكتروني) والذي يتسم بسرية المراسلات، وعندئذ يمكن أن يعتبر بعض القضاة عند تطبيق الحق في الرد في مجال الإنترنت عندما تكون الرسالة قد تمت رؤيتها من قبل الغير في نطاق دائرة محدودة، وفي هذا المعنى يمكن لهؤلاء القضاة الاستناد إلى الاصطلاحات الواردة بالمادة ٤ فقرة ٣ من المرسوم المشار إليه، والتي تستهدف من حق الرد هذا مواقع الإنترنت، وكذلك الأشكال الأخرى من الاتصال بالجمهور بشكل إلكتروني مثل منتديات المناقشة، والمحادثات الشات أو خطابات المعلومات الموجهة عن طريق بريد إلكتروني[٤].

ويري البعض أنه توجد صعوبة بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بممارسة حق الرد عبر موقع تويتر؛ لأنه حتى إذا كانت القواعد المتعلقة بحق الرد يمكن تطبيقها بشكل نظري فإنه من غير الممكن من الناحية العملية

---

(١) LEPAGE, Internet au regard de la loi du ٢٩ juillet ١٩٨١ sur la presse, in l'opinion numérique, ٢٠٠٦ coll. Presaje, Dalloz, p.١٣٩: Patrick Auvret: DROIT DE RÉPONSE EN LIGNE, Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n° ١٠, p. ٧

(٢) T.G.I. Paris réf, ٥ juin ٢٠٠٢, Legipresse ٢٠٠٢, III, n° ١٩٤, p. ١٤٦, note ROJINSKY: CCE ٢٠٠٢, n° ١٣٦, obs. LEPAGE.

(٣) BIGOT, Le droit de réponse relatif aux services de communication en ligne, Gaz. Pal. ٩-١٠ juill. ٢٠٠٨. p. ٣.

(٤) FREDERIQUE CHOPIN, cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, ٢٠١٧, p. ١٥٩.

عند التطبيق أن نضع علاقة بين التويتة الأصلية والتويتة التي تمثل ردا؛ وذلك لأن هذا يتضمن أن صاحب التويتة ليس فقط محل النزاع، ولكن أيضاً كافة من يقومون بكتابة رسائل عبر موقع تويتر يُشيرون إلى كل المستهدفين من الرسالة الأصلية (المتتبعين)، وتويتة ( رسالة ) الرد [١] تشير إلى وجود اتهام أو انتقاد عن طريق بريد إلكتروني دوري غير يومي، وهذا ما يتعلق غالبًا بأشخاص معينين أكثر من تعلقها بالجمهور[٢].

وعلى أي حال تتم ممارسة حق الرد في مجال الإنترنت على جميع خدمات الاتصال الإلكتروني بدون تمييز، ودون الأخذ في الاعتبار لأهمية الهدف المعلوماتي أو التجاري لتلك الخدمات ولا أهمية لوجود أو عدم وجود طابع الدورية، حيث إنه من الصعوبة بمكان تحديد تلك المعايير[٣].

ولا تقتصر ممارسة الحق في الرد على الخدمات المستغلة بصفة مهنية والتي تكون ملزمة بتحديد هوية مدير النشر الذي يكون مسئولاً عن تلقي الرسائل الواجب نشرها، وذلك لأنه من الصعب تحديد هوية الشخص الذي تم التوجيه إليه لطلب النشر عندما يكون الناشر غير المهني أو غير المحترف قد اختار عدم الإخبار بالاسم إلا للمضيف، وقد أدرك المشرِّع هذه الصعوبة وأوضح أن الطلب يتم توجيهه وإرساله إلي مدير النشر، أو عندما يكون الشخص الذي يقوم بالنشر بصفة غير مهنية قد احتفظ بإغفال الاسم، فإنه يخبر المضيف والذي يقوم بدوره بإرسال الطلب بدون تأخير إلى مدير النشر، وعندئذ يتم استخدام المضيف كوسيط بين عميله والشخص محل الاتهام أو الانتقاد[٤].

وعلى هذا يمكن القول إن ممارسة حق الرد عبر الوسائط الإلكترونية يكون في كافة العلاقات، سواء تلك التي تكون مع الأشخاص فيما بينهم، أو بين الأشخاص والصحف، أو بين الصحف فيما بينها، وذلك على خلاف ممارسة حق الرد في مجال الصحافة المكتوبة يكون في اتجاه أحادي، أي من الصحفي إلى الصحيفة فالشخص[٥].

وقد فصلت المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ ٥ يونيه سنة ٢٠٠٢م لأول مرة في مدى إجبار أحد المواقع على شبكة الإنترنت، وكان ذلك بمناسبة قيام أحد أعضاء الأسرة المالكة في رومانيا برفع دعوي قضائية ضد صحفي بسبب مقالات نشرت على موقعه على شبكة الإنترنت، وقد رفضت المحكمة تطبيق نص المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م على أساس أنه يطبق فقط على الصحافة الدورية، ولا يمتد تطبيقه إلى شبكة الإنترنت لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الدورية، كما رأت المحكمة أن معايير

---

[١] FREDERIQUE CHOPIN, op. cit. p. ١٥٩.

[٢] FREDERIQUE BROCAL VON PLAUON, op. cit. p. ١١.

[٣] FREDERIQUE BROCAL VON PLAUON, op. cit. p. ١١.

[٤] FREDERIQUE BROCAL VON PLAUON, op. cit. p. ١٢.

[٥] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ١٦٧.

المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م غير قابلة للتطبيق، واعتبرتها غير ملائمة للتطبيق للخدمة عبر الإنترنت؛ لذلك حكمت المحكمة بعدم السماح بممارسة حق الرد على شبكة الإنترنت بسبب ما تتمتع به الأخيرة من خصائص تميزها عن الصحافة الدورية، وقررت المحكمة بأنه يتوجب على مسئول الموقع أن يحرر ويدرج التصحيح الذى يحرره صاحب الموقع، وليس التصحيح المحرر من قبل طالب الرد [١].

**ثانيا: أن يمس النشر أحد الأشخاص**

يشترط لممارسة حق الرد أو التصحيح أن يكون النشر قد مس أحد الأشخاص، ويستوي أن يكون الشخص الذي مسه النشر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

ولا يشترط لقيام حق الرد أو التصحيح أن تشير الوسيلة الصحفية، أو الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني إلى اسم الشخص صراحة، بل يكفي لقيامه والالتزام بنشر الرد أن يكون قد ورد اسمه ولو ضمنًا، أو يكون قد أشير إليه على نحو يكفي لتعيين شخصيته. [٢]

وعلى هذا يكفي تعيين الشخص صراحة أو ضمنًا لكي تتمتع بهذا الحق في مواجهة كافة أنواع الكتابات، طالما أن هذه الكتابات تشكل هجومًا حقيقيًا على شخصه، ولمن تناوله النشر وحده تقدير ملائمة استعماله للحق والفائدة التي سيحصل عليها من وراء المطالبة به، وهو صاحب الشأن في تحديد شكل ومضمون الرد أو التصحيح المراد نشره، ومن ثم لا يملك المكلف بالنشر ـ قانونًا ـ الامتناع عن نشر الرد بحجة أنه لا توجد مصلحة أو فائدة حقيقية لمن أرسله من وراء النشر[٣]؛ لأنه لا يتصور قيام شخص بالرد دون أن تكون له مصلحة في ذلك، فطالما أن الجريدة تناولت شخصًا ما بنشر ما يصيبه، فقد توافرت له المصلحة في ذلك [٤].

وبالتالي يمكن أن يتحدد الشخص بذكر صفاته، أو أوصافه، أو بياناته، أو أية عناصر تؤدي إلى تعيين المقصود بالنشر ومعرفته دون صعوبة أو معاناة في الاستنتاج، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان تحديد الشخص كافيًا أم لا، سواء بالإشارة أو الكتابة أو التصوير، ولا يخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. [٥]

---

[١] T.G.I. Paris réf. juin ٢٠٠٢, Legipresse, ٢٠٠٢, III, n° ١٩٤, p. ١٤٦, note ROJISKY: CCE ٢٠٠٢, n° ١٣٦, obs. LEPAGE.

[٢] د/جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[٣] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[٤] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

[٥] Cass. crim. ٢ fév.١٩٨٨:Bull. crim, ١٩٨٨, n°٥٤.

**ثالثاً: أن يتضمن النشر اتهامًا أو انتقادًا أو معلومات خاطئة بحق الشخص**

يشترط لممارسة حق الرد أن يتضمن النشر أو البث اتهامًا أو انتقادًا أو معلومات غير صحيحة، في حين أنه يشترط لممارسة الحق في التصحيح أن يتضمن النشر أو البث معلومات غير صحيحة في حق الشخص لما قد يترتب على ذلك من ضرر يلحق بالشخص، سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، وأيًا كان حجم الضرر ومقداره، ويترك هذا الأمر لتقدير الشخص الذي ينشأ له حق الرد أو التصحيح.

وعلى هذا إذا لم يتضمن النشر أو البث أي مساس بالشخص صاحب الشأن فلا يعد الناشر هنا متجاوزًا للحد، وينتفي الغرض من ممارسة حق الرد أو التصحيح، وبالتالي فإننا نكون أمام تعسف في استخدام الحق في حالة المطالبة به [١].

ولذلك قضي في هذا الصدد بأنه إذا لم يتعد النشر في نتائج الانتخابات سوى ذكر اسم المرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، والحزب الذي ينتمي إليه والذي خاض الانتخابات تحت مبادئه، دون التعرض للأسباب التي أدت إلى نجاحه أو عدم نجاحه، فإن هذه المعلومات مجرد معلومات معروفة للكافة، وبالتالي لا يبرر نشرها ممارسة حق الرد وينتفي المبرر لذلك، ونكون أمام تعسف في استخدام حق الرد [٢].

ولا يشترط لممارسة حق الرد أو التصحيح أن تحتوى المادة المنشورة في الوسيلة الإعلامية سبًا، أو قذفًا أو نقدًا، كما لا يشترط توافر خطأ من جانب الصحفي أو الإعلامي للاعتراف بالحق للشخص الذى تعلق اسمه بالنشر، وبالتالي يحق للأخير المطالبة بحق الرد أو التصحيح طالما قد شملته الصحيفة بطريقة ألحقت به ضررًا؛ وهذا لأن حق الرد أو التصحيح ليس جزاءً، وإنما هو يمثل وسيلة لإزالة الضرر الذى يقع على الأفراد داخل المجتمع، ويترتب على ممارسته تصحيح كافة البيانات والمعلومات غير الصحيحة التي نشرت في الوسيلة الإعلامية، وذلك كوسيلة سريعة يتمكن بمقتضاها من تصحيح الأخطاء التي تتعلق به، والتي تم نشرها في الوسيلة الصحفية أو الإعلامية؛ ولهذا لم يتطلب المشرِّع لتقرير حق الرد وقوع خطأ من الناشر، وإنما يشترط حدوث نشر غير صحيح يتحتم الرد عليه [٣].

ويكفي أن ينطوي ما تم نشره أو بثه من خلال الوسيلة الصحفية أو الإعلامية على تعريض، أو تشهير، أو إساءة؛ لأن في عدم السماح بالرد عليه يمثل اعتداءً على حق صاحب الشأن في الدفاع عن نفسه أمام الرأي العام، كما أن فيه طمسًا للحقيقة، وتحريفًا لها بإظهار وجهه نظر واحدة ـ وهي وجهة نظر الصحفي أو الإعلامي ـ فيما تتعلق بشخص يحرم من الرد رغم أنه الأقدر عليه؛ لاسيما أن إبداء الرأي الآخر لازم

---

[١] WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, Lexis Nexis SA, Fasc. ٨٠٠, ٢٠٠٨, p. ١٨.

[٢] Trib. Seine, ٩ mars ١٩٥٣, Gaz. Pal. ١٩٥٣, I, ٣٨٧.

[٣] د/خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٥٦.

لإيضاح الحقيقة أمام الرأي العام بالمقابلة بين الادعاء وصحته، وبدون هذا تُزَيَّفُ الحقائق، ويُفتقد الصواب ويُضلل الرأي العام [١].

## المطلب الثاني

## خصائص حق الرد

يعتبر حق الرد أو التصحيح هو المقابل لحرية الإعلام، وهدفه الدفاع عن الشخصية عن طريق إتاحة الفرصة لكل شخص تعرض لتشويه سمعته من طرف وسيلة صحفية ـ أو إعلامية ما ـ بأن يرد في نفس الوسيلة التي نشرت الوقائع والمعلومات غير الصحيحة التي تسببت في إلحاق الضرر به[٢]، وعلى هذا يتميز حق الرد أو التصحيح بعدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

### ١- حق الرد حق عام:

يقصد بعمومية حق الرد بأنه حق مقرر لكافة الأفراد دون تمييز بينهم بسبب الدين، أو اللون، أو الجنس، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي، أو عقيدته الدينية أو لونه، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذه الخاصية منذ ما يقرب من قرنين في الحكم الصادر عنها في ١ مارس ١٨٣٨م بأن حق الرد حق عام مطلق، ولا تمارس المحاكم أي رقابة على طلب الرد عند ممارسة هذا الحق[٣]، ونقضت كافة الأحكام التي قيدت ممارسة هذا الحق بقصره على بعض الأشخاص وبعض المطبوعات [٤].

وقد قُضِيَ في هذا الصدد بأن محكمة الاستئناف برفضها طلب نشر رد الجمعية ـ محل الاتهام في المقالة ـ قد انتهكت المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٨٨١م، وأن حق الرد حق أساسي، وعام، ومطلق، ويمكن ممارسته من قبل أي شخص مُتَّهم في مقال صحفي، وأن هذا الحق لا ينصب فقط على الوقائع، وإنما ينصب أيضا على أحكام وآراء صاحب هذه المقالة، ولا سيما في حالة الاتهامات الخطيرة، وكان هذا على خلفية اتهام جمعية النادي Club de I'horloge من خلال مقالة اتهمت الجمعية بأنها تضم من بين أعضائها Alain de X وهو يميني متطرف، وقد أوضحت الجمعية في ردها خلافًا لما ورد في هذه المقالة، أنها لم تنتمِي أبدا إلى أي يمين متطرف وأن السيدAlain de X لم يكن أبدًا أحد أعضائها[٥].

---

[١] د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١٩.

[٢] د / الطيب بالواضح، المرجع السابق ص ١٧١.

[٣] WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, op cit. p. ١٨.

[٤] GERARD BIOLLEY, Le droit de réponse en Matière de la presse, op.cit. p. ٢٤.

[٥] Cass. civ. ٢ ème, ١٤déc. ٢٠٠٠, n° de pourvoi ٩٨-٢٢٤٢٨.

ويبدو أن القضاء المعاصر يتجه نحو ممارسة رقابة قضائية على طلب حق الرد بهدف منع التعسف في استعماله من قبل الأفراد، وهذا يبدو جليًا في بعض الأحكام التي قررت أن ممارسة حق الرد يبدو مقبولًا فيما يتعلق بطلب نشر حق الرد في مجلة "الأسبوع القانوني"، وذلك في أعقاب خلاف فقهي مشيرًا إلى أن المشرِّع وضع حق الرد ليس فقط من أجل السماح للمواطنين بالرد على الاتهامات التي يمكن أن يتعرضوا لها في الجرائد، وإنما أيضًا من أجل السماح للأشخاص المعينين أو المحددين بدرجة كافية لتصحيح المعلومات غير الدقيقة متى كانت متعلقة بهم [١].

وقد نشرت مجلة L'Express الفرنسية مقالًا يتناول أحد الموضوعات العامة فطلب أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الموضوع الرد على ما جاء بالمجلة، إلا أن المجلة رفضت نشر رده بحجة أن المقال محل البحث تناول مشكلة عامة، وإذا سمح بحق الرد في مثل هذه الموضوعات فلن تتسع صفحات المجلة لنشر كل ما يقدم إليها طلبات الرد، إلا أن القضاء رفض مسلك المجلة معلنًا عمومية حق الرد تاركًا لكل من تناوله النشر الحرية الكاملة في تقدير مدى ملاءمة النشر وفائدته. [٢]

ويبدو أن هذا التحليل يمثل ابتعادًا عن القضاء التقليدي، وقد تم تأكيد هذا التحليل فيما بعد، بهدف عدم السماح باستخدام حق الرد كفرصة لضمان فضاء إعلاني (مساحة إعلانية) مجاني، أو منبر غير منتظر [٣].

وأكد القضاء على ضرورة وجود ارتباط بين الرد ومحتوى المقالة المنشورة للمطالبة بحق الرد، وقد استخدم القضاء هذا الشرط من أجل منع الجبهة الوطنية من تطبيق سياسة إعلانية تتمثل في المطالبة بحق الرد عندما تقوم كل جريدة أو مجلة دورية بوصفها أنها حركة يمينية متطرفة [٤].

### ٢- حق الرد حق مطلق:

يقصد بإطلاق حق الرد بأن ممارسته هو الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناءً [٥]، فإضفاء صفة الإطلاق على حق الرد لا يعني أن ممارسته لا تخضع لأية ضوابط، وإنما يعنى أن ما يرد عليه من قيود تندرج في باب الاستثناء، وبالتالي يجب حصرها في نطاق ضيق[٦].

---

[١] T.G.I. Paris, réf, ٢٧ mai ١٩٨٨, J.C.P. G. ١٩٨٨, II, ٢١٠٧.

[٢] Trib de Police de Paris, ٣ janv. ١٩٦٨. مشار إليه لدى د/ فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٤٨

[٣] C. A. Paris, ٢٤ .I.G.T Paris, ١٩ janv. ١٩٩٤, Legipresse, ١٩٩٤, III, n° ١١٣, note BIGOT : mai ١٩٩٤, Legipresse, n°١١٧, ١٩٩٤, III, ١٨١ ; Cass. crim, ١٦ janv.١٩٩٦, Bull. crim.١٩٩٦, n° ٢٦.

[٤] Cass. crim, ١٥ juin ١٩٩٨, Legipresse, n° ١٥٥, ١٩٩٨, III, ١٢٩, note E. Derieux.

[٥] د/جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص١٤٨.

[٦] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ١٤٩.

وينتقد بعض الفقه إضفاء صفة الإطلاق على حق الرد؛ على اعتبار أن هذا الحق تقيده حقوق الآخرين والمصلحة العامة [١]، لكن هذا الانتقاد لا يمكن قبوله، حيث لا وجه له؛ لأن الفقه المؤيد لإطلاق هذا الحق يعترف بتقييده في إطار القانون، وحقوق الغير، وقيم المجتمع وأخلاقه [٢].

وتكون ممارسة حق الرد بأي ألفاظ أو تعبيرات، ويمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير، أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردًا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملًا على اسمه صراحة أو ضمنًا [٣].

وعلى هذا فإن إطلاق حق الرد لا يعني أنه لا ترد عليه قيود، بل يجب ألا يتضمن سبًا، أو قذفًا للغير، أو إضرارًا بهم، ولكن إذا تضمن حق الرد مساسًا بالغير فهل يجوز للغير ممارسة حق الرد مرة أخرى؟ للإجابة عن هذا التساؤل تنبغي التفرقة بين فرضين[٤]:

**أولهما:** إذا تضمن حق الرد مساسًا بصاحب المقال المنشور فإنه ليس لهذا الأخير حق الرد على الرد، وإنما له أن يلجأ إلى القضاء؛ وهذا حتى لا تكون الوسائل الإعلامية مجالًا للمساجلات، والتراشق، والرد والرد الآخر بلا نهاية؛ لأنه في الحالة التي يُسمح فيها لصاحب المقال المنشور أن يمارس الرد مرة أخرى فإن هذا يقتضي السماح للطرف الآخر بالرد، وهكذا إلى ما لا نهاية، فضلًا عن أنه يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر الرد إذا ما تضمن مساسًا بصاحب المقال المنشور.

**ثانيهما**: إذا تضمن حق الرد مساسًا بالغير، فإنه يجوز لهذا الغير ممارسة حق الرد، لما أصابه من الرد الذي تم نشره بلا يد له؛ ولأن النشر الذي أصابه بضرر يعد أول نشر بالنسبة له.

ومما لا شك فيه أن وجود ضوابط أو قيود على الحق في الرد تهدف إلى التأكيد على أن حق الرد لا يمكن إدراكه على أنه يمنح الأفراد، أو الهيئات، أو المنظمات حقا غير محدود للوصول إلى وسائل الإعلام بهدف عرض آرائهم، فضلًا عن أنه لابد أن تتمتع الصحف وكافة الوسائل الإعلامية بسلطة تقديرية في التحرير؛ من أجل اتخاذ القرار بنشر أو عدم نشر مقالات أو خطابات صادرة عن أفراد [٥].

وبناءً على هذا لا يهدف حق الرد ـ فقط ـ إلى ضرورة السماح للاعتراض على معلومات خاطئة، وإنما أيضًا إلى ضمان تعددية في الآراء، وبشكل خاص في مجالات المصلحة العامة مثل النقاش الأدبي

---

[١] ANDRE TOULEMON, Code de la presse, ١٩٦٤, p.٨٤.

[٢] د/ الطيب بواضح، المرجع السابق، ص ١٨٠.

[٣] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

[٤] د/رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص٣٩٧.

[٥] WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, op. cit. p.١٩.

والسياسي، ناهيك عن أنه يسمح بعرض وجهة نظر مختلفة عن وجهة النظر التي تم التعبير عنها في المعلومات والبيانات المنشورة أولًا [١].

### ٣- حق الرد حق مستقل:

يقصد باستقلالية حق الرد ثبوته للشخص الذي كان محلًا للنشر بصرف النظر عن تحريك كل من المسئولية المدنية والجنائية، وعلى هذا يستقل الحق في الرد عن الحق في المطالبة بالتعويض وفقًا لأحكام المسئولية المدنية إذا ترتب على النشر بالوسيلة الإعلامية ضرر لحق بصاحب حق الرد، كذلك لا ينفي وجود الحق في الرد من إمكانية تحريك الدعوى الجنائية إذا تضمن النشر المراد الرد عليه سبًا أو قذفًا؛ حيث إن المطالبة بالتعويض أو تحريك الدعوى الجنائية لا يتأثران بممارسة صاحب الشأن للحق في الرد [٢].

وتكمن حكمة المشرِّع من وراء استقلال حق الرد عن غيره في إتاحة الفرصة لكل من مسه ضرر من جراء النشر أن ينفي عن نفسه الاتهام أو الانتقاد، ويرفع هذا الضرر أمام الرأي العام الذي اطلع على ما تم نشره، وهي أنجح وأسرع وسيلة يمكن أن يتم من خلالها رفع الأذى الذي لحق بالأشخاص من جراء النشر [٣].

---

[١] WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, op. cit. p.١٩.

[٢] د/ حسين فايد، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

[٣] د/رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص٣٩٧.

## المبحث الثاني

## تمييز الحق في الرد عن الحق في التصحيح

سبق أن ذكرنا أن المشرِّع المصري قرر ـ لأول مرة ـ حق التصحيح باعتباره من حقوق الإنسان التي تهدف إلى الحفاظ على سمعته وشرفه واعتباره في المجتمع، وذلك في قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١م، ثم أعاد النص عليه في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م، ثم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م الخاص بسلطة الصحافة، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، وأخيرًا القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام.

ومن الملاحظ من خلال الاطلاع على هذه التشريعات الخلط الذي وقع فيه المشرِّع بين مفهومي حق الرد وحق التصحيح، حيث تناول قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م حق التصحيح في المواد من ٢٢: ٢٤، دون أية إشارة في هذه النصوص إلى حق الرد، الأمر الذي يثير تساؤلًا عن هذا القانون فيما إذا كان المشرِّع أراد أن يتناول حق الرد والتصحيح بمفهوم واحد، ولاسيما وأنه قد نظم حق التصحيح بنفس الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي نظم بها المشرِّع الفرنسي الحق في الرد، أم أن المشرِّع أراد أن يضيق من نطاق حق الأفراد في الرد عن كل ما ينشر عنهم في وسائل الإعلام ويكون مسيئًا لهم، ويقصر ممارسة هذا الحق على مجرد تصحيح المعلومات المغلوطة والخاطئة التي تنشر في حقهم.

وما زاد الأمر تعقيدًا في فهم قصد المشرِّع هو ما تناولته المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م عند سردها للإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم نشر التصحيح وهي:

- إخطار الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة بعدم نشر الصحيفة للتصحيح المرسل من ذي الشأن.

- يحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح.

- تعد اللجنة تقريرًا بالرأي وتعرضه على الأمين العام لاتخاذ اللازم حيال الصحيفة.

ومن مطالعة هذا النص يتضح أن المشرِّع استخدم لأول مرة كلمة حق الرد بجانب التصحيح، على الرغم من أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م لم يشر إلى هذا المفهوم، الأمر الذي يؤكد الخلط التشريعي بين مفهومي حق الرد وحق التصحيح [١].

وقد أكَّد نفسَ الأمرِ ميثاقُ الشرف الصحفي الصادر في ٣/٢٦/ ١٩٩٨م حيث أورد كلمة الرد بجانب التصحيح في البند السادس ثانيًا؛ حيث نص على أن: "كل خطأ في نشر المعلومات يلزم ناشره بتصحيحه

---

[١] د/ محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحيفة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني" الإعلام والقانون " كلية الحقوق – جامعة حلوان من ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩، ص ٥٣٩ – ٥٤٧: ص٥٤٣.

فور اطلاعه على الحقيقة، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها قانون، أو مخالفة الآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب"، ويبدو من هذا النص أن واضعي الميثاق قد خلطوا بين مفهومي حق الرد وحق التصحيح على اعتبار أنهما حق واحد.

ولم يقتصر الخلط بين مفهومي حق الرد وحق التصحيح على المشرِّع فقط بل تعداه إلى غالبية الفقه الذي تناول هذا الموضوع؛ حيث تناولوا حق الرد وحق التصحيح في مؤلفاتهم بمفهوم واحد دون تفرقة بينهما (١)؛ لذا نعرض هنا للتمييز بين الحقين في محاولة لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإزالة اللبس حولهما على النحو التالي:

يتشابه حق الرد وحق التصحيح في أنهما يثبتان لكل شخص طبيعي ـ أو اعتباري ـ تعرض لأضرار مادية أو معنوية من جراء ما تناولته الصحافة المكتوبة، أو الإعلام المسموع، أو المرئي، أو المواقع الإلكترونية يمس سمعته واعتباره، وبالتالي يعتبر حق التصحيح وحق الرد حقين عامين مقررين لكل فرد دون تمييز بين كونه مواطنًا أو أجنبيًا، ذكرًا أو أنثى؛ حيث لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة هذين الحقين بسبب عقيدته، أو جنسه، أو اتجاهه السياسي، ويستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد وحرية التعبير التي كفلها الدستور لكل إنسان، والمنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤م، والتي تنص على أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة".

كما أن هذين الحقين مقرران لصاحب الشأن وحده المتضرر من المادة الإعلامية المنشورة، سواء كان ما تم نشره يشكل جريمة جنائية أم لا، كما أنه يجوز أن يطالب الورثة به بعد وفاة مورثهم (٢).

وإذا كان الحق في التصحيح مشابهًا لحق الرد في أن كليهما وضعا لتقويم الوسيلة الإعلامية التي ألحقت أضرارًا مادية أو معنوية بحق أحد الأفراد، إلا أنه يمكن القول بإمكانية التمييز بينهما، فالحق في التصحيح ينشأ عندما تنشر الصحيفة معلومة أو تقريرًا، أو خبرًا، أو مقالًا، أو نقدًا، يفتقر كليًا أو جزئيًا إلى الصحة؛ فيكون من حق المتضرر من جراء نشر هذه المعلومات الخاطئة أن يطلب من الصحيفة تصحيح هذه

---

(١) د/ حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٢١ وما بعدها: د/ حمدي عبد الحميد حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، صـ ٢٢٥.

المعلومات، وتلتزم الصحيفة بنشر هذا التصحيح؛ لأن من واجبها تحري الدقة في أن تكون كافة ما تنشره من أخبار دقيقة وصحيحة، ولا تعتمد إلى تشويه الحقائق وطمسها [١].

بينما ينشأ الحق في الرد عندما تنشر الصحيفة معلومة، أو تقريرًا، أو أخبارًا، أو مقالًا أو نقدًا، يحتاج إلى توضيح، أو عرض وجهة نظر صاحب الشأن الذي لحقته أضرار من جراء الأخبار المسيئة، له بغض النظر عن صحة أو خطأ هذه الأخبار؛ فيكون من حق المتضرر الرد على ما نُشر، وتلتزم الصحيفة بنشر هذا الرد وفقًا للضوابط التي حددها القانون، فضلاً عن تنقية ما يكون في الموضوع المنشور من مغالاة، أو مبالغة أو تهويل، ورده إلى حجمه الحقيقي، وأخيرًا عرض وجهة نظر ذي الشأن في الحقائق والمعلومات والأخبار الصحيحة المنشورة ضده [٢]، وعلى هذا يمكن أن يتضمن الرد تصحيحًا لأرقام معينة وردت بالموضوع، أو بالخبر، أو بالقال المنشور، ولكن لا يتصور أن يتضمن حق التصحيح حق الرد [٣].

وبذلك يكون حق الرد أوسع مساحة وأثرًا من حق التصحيح، وذلك لأن الرد يشمل التصحيح وإبداء الرأي والتوضيح، في حين أن التصحيح يكون قاصرًا وحسب على مجرد تصحيح المعلومات غير الصحيحة فقط. [٤]

ويبدو واضحًا أن حق الرد يختلف عن حق التصحيح، حيث يعد الأخير جانبًا من جوانب الرد الذي اعترف به المشرِّع الفرنسي ولم ينظمه المشرِّع المصري، وذلك لأن من له الحق في التصحيح هو ذلك الشخص الذي تناولته بالنشر إحدى الصحف الدورية، أو الإعلام السمعي والبصري على نحو ألحق به ضررًا ما، نتيجة أن ما تم نشره يحتوي على معلومات خاطئة، ففي هذه الحالة يجوز لصاحب الشأن إرسال تصحيح للوسيلة الصحفية أو الإعلامية التي تلتزم بنشره وفقًا لنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، بينما إذا لم يصاحب هذا النشر ما يستوجب التصحيح، وأرسل صاحب الشأن ردًا للصحيفة يتضمن تعقيبًا، أو توضيحًا، أو وجهة نظره تجاه ما تم نشره فإن المشرِّع لا يلزم الوسيلة الصحفية أو الإعلامية بنشر هذا الرد – على خلاف الوضع في التشريع الفرنسي-ولا يكون أمام صاحب الشأن إلا أن يضطر إلى نشر هذا الرد على نفقته الخاصة في نفس الوسيلة الإعلامية أو وسيلة أخرى. [٥]

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، صـ ٢٢٩.

[٢] د/ محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص٥٤٦.

[٣] د/ محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

[٤] FREITAS NOBRE, Le droit de réponse et la nouvelle Technique d'information, th. Paris, ١٩٦٩, p. ٢٣ et s.

[٥] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

وكان يتحتم على المشرِّع تنظيم الحق في الرد بدلا من حق التصحيح باعتباره أحد أوجه حرية الرأي التي كفلها الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م في المادة ٤٧ منه، والتي تنص على أن:" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" [١]، ويعني ذلك أن المشرِّع قد تخلي عن تنظيم أحد الضمانات الدستورية التي كان يجب عليه تنظيمها لإتاحة حرية التعبير لكل فرد داخل المجتمع.

وقد يعكس عدم تنظيم المشرِّع حق الرد واكتفاؤه بتنظيم حق التصحيح رغبته في إطلاق الحق في الإعلام، على حساب حق الأفراد في أن يكون لديهم سلاح أكثر فعالية في يد المضرور منهم يمكنه من مواجهة وسائل الإعلام في كل ما تنشره ويتعلق به، ويظهر ذلك جليًا من نص المادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، والتي تنص على أنه: " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته( )...".

إلا أنه يمكن القول أن مجرد إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد على رأي صدر من الصحفي، أو الإعلامي، أو معلومة صحيحة قام بنشرها، لا يعني أن المشرِّع يعاقب الصحفي أو الإعلامي أو يرغب في المساس بأمنه، إنما يقيم التوازن بين حق الصحفي أو الإعلامي في التعبير وبين حق كل فرد آخر في المجتمع من ممارسة حريته في التعبير، ولا يكون هناك عقابٌ يوقع على الصحفي أو الإعلامي إلا في حالة رفضه نشر الرد؛ لأنه يمنع في هذه الحالة صاحب الشأن من ممارسة حقه في التعبير، مما يعني بالنسبة لنا عدم وجود تعارض بين المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م وتنظيم حق الرد؛ مما يجعلنا نخلص إلى حث المشرِّع المصري إلى القيام بتنظيم حق الرد كما قام بتنظيم حق التصحيح.[٢]

وقد يرجع عدم تنظيم المشرِّع حق الرد واكتفاؤه بتنظيم حق التصحيح إلى نص المادة ٥٠ من القانون المدني التي تنص على أنه:" إذا تسبب أحد في حدوث ضرر للغير فإنه يلزم من أحدث الضرر أن يعوض المضرور عن الضرر الذي أحدثه"، ويبدو أن المشرِّع قد رأى أن هذه المادة قد تضمنت حماية لكافة الحقوق في حالة حدوث خطأ؛ فألزمت المسئول عنه بالتعويض إذا تسبب هذا الخطأ في حدوث الضرر، وبالتالي لم

---

[١] د/ الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠ – ٠٧، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٢ –٢٠١٣م، ص٢٢٥.

[٢] د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

يعد بحاجة إلى وضع نص يكرس الحق في الرد، حيث إنه لا توجد فائدة لحماية مصلحة الأفراد في حالة حدوث ضرر، ووقوع فعل غير مشروع، ومن ثم الاكتفاء بالحماية التي أقرتها القواعد العامة.

إلا أن هذه النظرة لا يمكن قبولها على الإطلاق، حيث إن القواعد العامة في المسئولية المدنية غير كافية لضمان حماية فعالة وكافية للأفراد الذين تعرضوا لنشر ما يضر بهم؛ وذلك لأنه يشترط للتعويض توافر الخطأ والضرر وعلاقة النسبية؛ فالمسئولية إذا كانت تضمن توقيع الجزاء إلا إنها تقف عاجزة عن تحقيق الحماية الوقائية للأفراد من الاعتداء، على الرغم أن الوقاية من الاعتداء هي الحماية الحقيقية التي ينتظرها الأفراد في مسائل النشر؛ وذلك لأن الفرد بعد أن لحقته الفضيحة والتشهير يتضاءل أمام عينيه مبلغ التعويض أيا كان مقداره، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار الانتشار الهائل الذي تحققه الصحافة المعاصرة من ناحية؛ ولأن التعويض قد يقل عن الأرباح التي عادت على الصحيفة من جراء نشر هذه المعلومات والأخبار من ناحية أخرى [1].

فضلًا عن صعوبة إثبات الأضرار التي يتعرض لها الفرد نتيجة للنشر، حيث قد يحدث النشر دون أن يترتب عليه ضرر ظاهر أو يترتب ضررٌ أدبيٌ يتمثل في احتقار الفرد أمام أهله وذويه.

وقد يرجع عدم تنظيم المشرِّع حق الرد واكتفاؤه بتنظيم حق التصحيح إلى أن الاعتراف بالحق في الرد للأفراد على نطاقه الواسع، ومنحهم الحق في عرض وجهة نظرهم في كل ما ينشر في الصحف، ويلحق ضرراً بهم، بغض النظر عن صحة أو خطأ هذه الأخبار إلى عدم قدرة الصحف ووسائل الإعلام على نشر كل هذه الردود؛ مما يدفع الأفراد إلى اللجوء إلى القضاء؛ مما سيؤدي إلى تزايد المنازعات القضائية المرفوعة في هذا الشأن؛ مما يكون له أثره البالغ على ممارسة الصحف للحق في الإعلام، هذا بخلاف أن مجرد رفع دعوى قضائية قد يؤدي إلى تحقق علم الناس بالواقعة بالرغم من أنها واقعة بسيطة لم يشعر بها أحد عند نشرها، ويؤدي تداولها أمام المحاكم إلى علم المجتمع بها فتؤثر الدعوى على سمعة المدعي بقدر أكبر من تأثير النشر عليه.

وهذه الحجة لا يمكن قبولها لأنها تقوم على أسس غير منطقية، فلا يجوز أن نسمح بانتهاك سمعة الأفراد واعتبارهم وشرفهم حتى لا يزيد عدد المنازعات القضائية، التي تطالب بحماية هذا الحق، فلا يقبل أن يكون تفادي التعسف في استعمال حق من الحقوق عدم إقراره أو الغاءه، بل إن عدم النص على هذا الحق لا يعني

---

[1] د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣٠.

السماح بالاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار، وسوف يشجع الصحف على عدم الالتزام بالموضوعية أثناء النشر[١].

أما القول بأن مجرد رفع دعوى قضائية قد يؤدي إلى علم الناس بالواقعة، مما يساعد على زيادة الضرر المترتب على الفرد نتيجة لعلانية إجراءات التقاضي، ولاحتمال نجاح الصحيفة في إثبات صحة الوقائع المنشورة، فهو قول يتضمن محاولة لفرض وصاية بلا مبرر على قدرة الشخص على استعمال الحماية القانونية التي يوفرها له المشرِّع، حيث إن المضرور من النشر هو الأقدر على تقدير مثل هذه الأمور وفقًا لظروفه التي يعلمها جيدًا، فإذا كانت الحكمة تقتضي أحيانًا من الشخص الذي لحقه ضرر من النشر أن يتجاهل ما لحقه من إهانة، إلا أن بعض الاعتداءات الناجمة عن النشر قد تصل أحيانًا في جسامتها على نحو يكون من غير المقبول تجاهلها[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف أيضًا بين كل من حق الرد وحق التصحيح وبين حق التعقيب، وهو حق الوسيلة الصحفية أو الإعلامية في أن تعبر عن وجهة نظرها، بالنسبة لرد أو تصحيح ذي الشأن المتضرر من الموضوع المنشور، وكذلك حق صاحب الشأن في إبداء وجهة نظره على تعقيبها على الرد أو التصحيح المرسل منه إذا كان التعقيب المنشور خارجًا عن حدود التعقيب وضوابطه[٣].

وقد أغفل المشرِّع المصري النص على حق الصحيفة في التعقيب على الرد والتصحيح الذي يرسله المتضرر من الموضوع المنشور؛ لذا أصبح الأمر يخضع حسب كل حالة على حدة وفقًا للاعتبارات الشخصية والإدارية لكل وسيلة إعلامية، حيث قد تسمح به لبعض ذوي الشأن وقد لا تسمح به للبعض الآخر منهم، وحتى في حالة السماح به فإنه يكون لها مطلق الحرية في مدى ملاءمة نشره كاملًا أو نشر جزء منه، بل وقد تعامل التعقيب معاملة حق الرد والتصحيح، وكذلك الأمر بالنسبة لممارسة الوسيلة الصحفية أو الإعلامية لحق التعقيب، فقد يكون تعقيبها على الرد والتصحيح المرسل من المتضرر من الموضوع أكبر حجمًا أو مساحة من الرد أو التصحيح ذاته[٤].

---

[١] د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م، ص ١٢.

[٢] د/ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص١٢.

[٣] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

[٤] د/ محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص ١٢٢. وقد ورد حق التعقيب في ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في ١٩٩٨ في الفقرة رقم (٦) من التزامات الصحفي وجاء فيها أن: " كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد او التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب".

## المبحث الثالث

## الطبيعة القانونية لحق الرد أو التصحيح

مما لا شك فيه أن ممارسة الحق في الرد أو التصحيح تضفي الحماية لكل فرد قد أصابه ضرر في سمعته واعتباره من جهة وسائل الإعلام المختلفة، كما أن هذا الحق يدعم الأفراد الذين يفتقرون إلى النفوذ الإعلامي مقارنة بالذين يتمتعون بالسيطرة والاحتكار على وسائل الإعلام؛ لذا يمكن القول إن حق الرد أو التصحيح يعد بمثابة الحصانة القانونية، التي تستطيع من خلالها الفئات الضعيفة في المجتمع الوصول لوسائل الإعلام وسماع صوتها في المجتمع [١].

وبذلك نستطيع حماية الأفراد من المعلومات والبيانات الإعلامية الكاذبة والمتعسفة، فضلًا عن أن هذا الحق يمكن الجمهور من معرفة الحقائق من خلال عرض الرأي والرأي الآخر، ونترك له بعد ذلك مهمة الموازنة بين الرأيين والاقتناع بالرأي الذي يراه صحيحًا، وذلك بدلاً من أن تتركه لرأي واحد قد يشوه معرفته حول قضية معينة أو شخص محدد[٢].

ويستند الحق في الرد أو التصحيح إلى حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل فرد داخل المجتمع، ومنها حق كل إنسان في عدم التعرض لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو ما يمس عائلته أو تعرضه لحملات تنال من شرفة واعتباره، وبالتالي من حق كل شخص أن يوفر له القانون الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات التي تنال منه من خلال أي وسيلة إعلامية [٣].

---

[١] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ١٧١.

[٢] د/ محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥، ص١٨٢.

[٣] د/ ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام – دراسة حالة على مصر، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠٠١، ص١٣٥.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد أو التصحيح، فذهب رأي بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الوسائل الإعلامية، بما يمس مصالحه المادية والأدبية عن طريق تداول معلومات وبيانات محرفة وكاذبة [١].

ويرجع ذلك – وفقًا لهذا الرأي – إلى أن المادة الإعلامية المنشورة التي تتطلب الرد عليها أو تصحيحها، والتي تضمنت مساسًا بصاحب حق الرد في حقيقته خطرًا وعدوانًا يقع على هذا الشخص، ولا يمكن دفعه إلا بممارسة حق الرد أو التصحيح، ولا توجد وسيلة أخرى يمكن من خلالها دفع هذا العدوان، وتجنب آثاره سوى ممارسة حق الرد أو التصحيح، حيث إن آثار الرد المتمثلة في الخطر تظل قائمة وسارية بمجرد النشر، ولن تنتهي إلا بممارسة حق الرد [٢].

وذهب رأي آخر إلى أن حق الرد أو التصحيح يعد من الحقوق الشخصية، ويرجع ذلك إلى أن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر كما هو في الدفاع الشرعي –فقد لا تتضمن المادة الإعلامية المنشورة المراد الرد عليها، أي خطر على حق صاحب الشأن، بل على العكس قد يتضمن في بعض الحالات مدحًا إلا أنه مخالف للحقيقة، كما لا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال؛ لأن الرد أو التصحيح ينشر أو يبث في الغالب بعد نشر أو بث المادة الإعلامية المراد الرد عليها، وحتى في فترات الاستعجال لفترة الانتخابات فإن القانون الفرنسي أجاز الرد خلال ساعات عقب نشر المادة الإعلامية محل الرد[٣].

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الرأي الثاني الذي يعتبر أن الحق في الرد أو التصحيح من الحقوق الشخصية، التي تثبت للإنسان مثلها مثل الحقوق التي تثبت له بصفته إنسانًا، مثل حق التعبير عن الرأي، وحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب وغيرها.

وأساس ذلك التوجه أن الحق في الرد أو التصحيح يعتبر الوجه الآخر لحرية التعبير عن الرأي أو لحق الإعلام، فحق النشر وحق الرد وجهان لعملة واحدة، هي حق النشر بحدوده المعروفة، وما يحد نطاقه من قيود تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة على نحو يحفظها جميعًا.

فضلًا عن ذلك فإن حق الرد أو التصحيح مستقل عن حق الدفاع الشرعي، حيث إن حق الرد يثبت للشخص ذاته الذي شمله النشر فلا يحق لغيره أن يقوم مقامه في الرد أو التصحيح، كما أنه يحمى مصالح مادية ومعنوية للشخص حالة ومستقبلية، أما حق الدفاع الشرعي فإنه مقرر للكافة، فهو حق الدفاع عن النفس والمال، ونفس ومال الغير وقت توافر شروطه، وذلك على خلاف حق الرد أو التصحيح، وذلك بمعنى

---

[١] د/ جابر جاد، المرجع السابق، ص١٧٧: د/حسين قايد المرجع السابق، ص٥٢٧: د/رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص٤٠٢.

[٢] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٢: د/حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

أن الأخير أوسع نطاقًا لأنه يتعلق بحماية أفكار الشخص ونشاطه، أما حق الدفاع الشرعي فيتعلق بحماية سلامة الشخص جسديًا وأمواله، كما أنه يستلزم وجود ضرورة تبرره عكس حق الرد [١].

وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يرد على الحق في الرد أو التصحيح التصرف أو أن يكون محلًا للمعاوضة، كما أنه لا يجوز التنازل عنه بمقابل، وذلك التوجيه هو الأقرب لطبيعة الحق ومضمونه [٢]،وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي، حيث قضت في ٢ فبراير ١٩٨٨م بأن الأمر يتعلق هنا بحق شخصي تمامًا، والذي لا يمكن ممارسته إلا من قبل الشخص الذي تم اتهامه، أو انتقاده بشكل صريح، أو ضمني في منشور دوري [٣].

## الفصل الثاني

## أحكام ممارسة حق الرد أو التصحيح

ليس من الممكن الرد على الشائعة، ولكن يمكن الرد على هؤلاء الذين يقومون بنشر وترويج تلك الشائعة؛ لذا فإن الرد لابد وأن تتم المطالبة به إذن في الجهة التي يتم فيها الانتقاد، أو الاتهام أو التشهير، ويمكن أن يتم الرد أو التصحيح في جميع المنشورات التي قد تناولته لحسابها، وبعدد المرات التي فيها تم تكراره، وإذا كان نشر الرد مصحوبًا بتعليق من قبل الصحيفة فإن صاحب الرد يمكنه الرد عليه؛ لأنه إذا ما كان الأمر على غير ذلك فسوف يكون حق الرد وهميا[٤].

وقد نظم المشرِّع المصري حق التصحيح كما ذكرنا منذ القانون الصادر سنة ١٨٨١ وكذلك القوانين اللاحقة على هذا القانون، وذلك حتى صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وكذلك الأمر نظم المشرِّع الفرنسي الذي حق الرد منذ القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وما لحقه من تعديلات، حتى صدور قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٤، ومن الملاحظ من الاطلاع على هذه القوانين يتبين لنا أن المشرِّع المصري نظم أحكام حق التصحيح، بصورة متقاربة مع تلك التي نظم بها المشرِّع الفرنسي الحق في الرد.

وعلى ضوء هذه القوانين سوف نعرض للأحكام المنظمة لممارسة الحق في الرد أو التصحيح في المبحثين التاليين، على أن يخصص المبحث الأول منهما لمعرفة صاحب الحق في ممارسة الحق في الرد أو التصحيح، ونخصص المبحث الثاني لمعرفة الشروط الواجب توافرها لمباشرة الحق في الرد أو التصحيح.

---

[١] د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٦٤١.

[٢] د/ عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص١٥٠.

[٣]Cass. crim, ٢ fév. ١٩٨٨, Bull. crim.١٩٨٨, n° ٥٤.

[٤] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. p. ٣.

## المبحث الأول

## صاحب الحق في الرد أو التصحيح

يتمتع كل شخص تم تناوله بالاتهام، أو الانتقاد، أو بنشر معلومات غير صحيحة عنه، سواء في الصحافة المكتوبة، أو في المجال السمعي البصري، أو عبر الإنترنت بممارسة حق الرد أو التصحيح، وسواء تم تعيينه صراحة أو بصفته، أي سواء كان ذلك تلميحًا أو تصريحًا طالما أنه تمت معرفة الشخص المقصود من النشر.

ولكي يمارس الشخص حق الرد أو التصحيح لابد أن يكون قادرًا على ممارسته، وهو ما سوف نتناوله من خلال الحديث عن حق الشخص الطبيعي في ممارسة هذا الحق باعتباره قادرًا على ممارسة هذا الحق، فضلًا عن التعرض لمدى قدرة الشخص المعنوي على ممارسة حق الرد أو التصحيح، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرد أو التصحيح

حدد المشرِّع المصري في المادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ صاحب الحق في ممارسة حق التصحيح بأنه صاحب المصلحة التي أضيرت من جراء النشر، حيث نصت على أنه:" يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث دون مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه( )... ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح..."، ويفهم من هذا النص أن القانون المصري قد كفل حق التصحيح لكل شخص له مصلحة في ذلك، متى كانت المادة الصحفية أو الإعلامية قد تناولته بالانتقاد أو الاتهام، مستندة في ذلك إلى معلومات خاطئة، سواء تم ذلك صراحة أو ضمنًا[١].

ولا يشترط أن تشير الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو المواقع الإلكترونية إلى اسم الشخص صراحة، بل يكفي حتى يترتب التزام على عاتق أحدها بنشر التصحيح أن يكون قد ورد اسمه ولو ضمنًا، أو أن يكون قد تمت الإشارة إليه على نحو يكفي لتعيين شخصيته وذكره بذكر مؤهلاته وصفاته [٢]، وقد قضي في هذا الصدد بأنه إذا كان الجاني قد احتاط، ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة، فإن

---

[١] د/ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٤٦٠.

[٢] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ١٨١.

لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفتها، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعي بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور، وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب[١].

ويكون الأمر كذلك إذا تمت معرفة المقصود من النشر دون تكلف أو معاناة في الاستنتاج[٢]، أو إذا ثبت أن بعض قراء الصحيفة من متوسطي الذكاء يستطيعوا أن يميزوه [٣]، وعلى هذا إذا نشر خبرًا عن اتهام أحد تجار المجوهرات في إحدى القضايا، فإن هذا النشر لا يولد حقًا لكل تاجر من تجار المجوهرات في المطالبة بحق الرد، وإلزام الصحيفة بنشر رده على هذا الخبر، وذلك لأنه لم يتم تحديد الشخص تحديدًا كافيًا[٤].

وبالتالي يثبت الحق في التصحيح لكل شخص أشارت إليه الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية صراحة أو ضمنًا، بغض النظر عن صفته، وسواء كان عاملًا أو غير عامل، وبغض النظر عن جنسه، أو لونه أو دينه، حيث إن هذه الأمور ليست محل اعتبار في ممارسة حق التصحيح[٥].

أما القانون الفرنسي فقد كان أكثر وضوحًا من نظيره المصري في تحديد صاحب الحق في الرد، حيث نصت المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليه ١٨٨١م، على حق كل شخص في ممارسة حق الرد على ما ينشر في الصحيفة سواء ذكر اسمه صراحة أو بصفته، وعلى هذا إذا تم تعيين الشخص باسمه، فإن حق الرد لا يثير أي صعوبات أو مشكلات، حيث إن صفة ذلك الشخص لا تكون مهمة [٦]، اللهم إلا ما يثار من إشكاليات فيما يتعلق بالحالات النادرة المتصلة بتشابه الأسماء[٧].

أما إذا تعلق أمر النشر بالاسم الأول فقط فإن ذلك لا يبرر الاعتراف لكل من يحمل هذا الاسم بممارسة حق النشر، ويكون من الضروري عند ذلك التحقق من الشخص المقصود من خلال صفاته[٨]، المتمثلة في منصبه، أو موطنه، أو بأعمال معروفة صدرت عنه أو بغير ذلك من الصفات، أو

---

[١] محكمة النقض – جنائي –الطعن رقم – ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣قضائية –تاريخ الجلسة – ٢٠٠٥-٥-٧ مكتب فني – ٥٦ رقم الجزء – ٠رقم الصفحة ٢٩٨، شبكة قوانين الشرق.

[٢] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

[٣] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

[٤] Paris, ٢٨ juill. ١٩٢٧, D. H. ١٩٢٧, ٥٢٩.

[٥] ALBERT VHAVANNE, Droit de rectification et droit de réponse, op. cit. p. ٧.

[٦] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ١٦, p. ٤.

[٧] د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[٨] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ٦.

الإشارات، أو التلميحات الكفيلة لتحديده أمام القراء أو المشاهدين[١]، كذلك لا يعتبر تعيينًا كافيًا الحروف الأولى من الاسم التي تسبقها، أو تقترن بها، أو تتلوها تعبيرات أو إيضاحات تستدعي الانتباه بصفة خاصة إلى من عساه أن يكون المقصود منها[٢].

ويكفي أن يكون من الممكن تحديد هوية الشخص المستهدف من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يعرفونه حتى يكون لديه مصلحة للمطالبة بنشر رده، ويكون الأمر كذلك أيضًا في كل مرة يتم فيها اتهام شخص، أو توجيه الانتقاد له دون أن تتم تسميته عندما يكون من الممكن معرفته من خلال الظروف التي أشارت إليها المقالة محل الرد[٣].

وقد قضي في هذا الصدد بأن الانتقادات الموجهة لمُنتج، والتي تناولت من يقوم بتصنيعه ومالك العلامة التجارية التي في ضوئها يتم استغلال هذا المنتج؛ فإن ذلك يعطى لهذا الشخص الحق في المطالبة بالرد على الرغم من عدم تسميته في المقالة محل الرد [٤].

أما إذا كانت الأوصاف المذكورة في المقال محل الرد تنطبق على أكثر من شخص؛ فالأصل أن تتم إتاحة الفرصة أمام كل شخص تتوافر فيه هذه الأوصاف لممارسة حق الرد، لاسيما إذا لم تكن الصحيفة قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لتجنب هذا الخلط[٥].

وقد تظهر مشكلة عندما يتم تحديد هوية الشخص عن طريق التصوير بصورة فرعية إلى جانب المقال الذي وجه إليه الاتهام أو الانتقاد، فهل نشر هذه الصورة يعطي الحق لكل شخص موجود بها لممارسة حق الرد أو التصحيح؟

يحدد القضاء طلبات النشر في ضوء هذا الافتراض بأنه ليس كل شخص موجود في خلفية الصورة، والتي تحتوي على مجموعة من الأشخاص المحيطين بفرد معين، والذي يخضع لتحقيق جنائي الحق في ممارسة حق الرد؛ لأنه لم يتم تعيينه بدرجة كافية حتى يكون من بين المستفيدين من نص المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي[٦]، ورغم ذلك تحرص محكمة النقض على التأكيد بأن كل شخص يمكن تحديد هويته لا يتم حرمانه من حق تفسير وجوده في مثل هذه الظروف، ذلك الحق الذي يقر به القانون لهذا الشخص[٧].

---

[١] د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[٢] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

[٣] Cass. crim. ٤ juin ١٩٥٣, D. ١٩٥٣, ٦٦٥, note CHAVANON.

[٤] Amiens, ١٢ janv. ١٩٠١, D. P. ١٩٠٤, ٢, p. ٣٩٤.

[٥] ROGER PIANTO, La liberté d'opinion et d'information, Montchrestien, Paris ١٩٥٥, p. ١٦٦.

[٦] Amiens, ٢٤ mars ١٩٧١, D. ١٩٧١ Somm. ١٢٠.

[٧] Cass. crim. ٢٧ mai ١٩٧٢, Bull. crim, n° ١٧٦ .

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز ممارسة حق الرد أو التصحيح إلا من الشخص الذي تناوله النشر بالاتهام، أو الانتقاد، سواء كان ذلك بالتصريح أو بالتلميح، طالما أنه قادرٌ على ممارسة هذا الحق، إلا أنه قد يحدث على سبيل الاستثناء أن تنعدم لدى الشخص القدرة على ممارسة هذا الحق، ورد اعتباره عن كل ما مس سمعته واعتباره، ويكون ذلك في حالة فقد الأهلية، أو نقصها أو في حالة الوفاة، وسوف نعرض لهذه الحالات على النحو التالي:

**أولا: صاحب الصفة في ممارسة الحق في الرد أو التصحيح**

يشترط أن يقدم طلب الرد من قبل الشخص الذي كان محلًا للانتقاد، أو التشهير به، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار غير صحيحة عنه، حيث إنه هو الوحيد الذي بإمكانه أن يقرر ما إذا كان الرد أو التصحيح ضروريًا أم لا، باعتبار أن حق الرد أو التصحيح حق شخصي بشكل دقيق، وعلى هذا لا يمكن قبول أي طلب للرد أو للتصحيح يكون صادرًا من الغير أياً كان، باستثناء بعض الحالات المستثناة بمقتضي القانون، وهي المتعلقة بحق الروابط المناهضة للعنصرية والأشخاص المتوفين[١].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يكون مدير النشر ملزمًا بنشر طلب النشر تطبيقًا لنص المادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليه ١٨٨١م، عندما يطلب منه محام القيام بذلك النشر دون أن يقدم هذا الأخير الوكالة الخاصة التي حررها صاحب الحق في الرد لهذا الغرض [٢]، حيث إنه ليس هناك نص يسمح للمحامي بأن يمارس دون تفويض خاص الحق الاستثنائي والشخصي، الذي تمنحه المادة ١٣ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١م للأشخاص محل الانتقاد، أو الاتهام في مكتوب أو محرر دوري[٣]، وبناء على ذلك يجب عندما يصدر طلب النشر عن محامي الشخص محل الاتهام أن يرفق نسخة من ذلك التفويض الخاص مع طلب النشر[٤].

كما يشترط ألا يتضمن طلب الرد أي غموض أو التباس بشأن صفة مقدم الطلب، وعلى هذا قضي بأنه إذا كان الشخص الذي تعرض للانتقاد هو عمدة، فإنه لا يستطيع نائبه أن يحل محله في تقديم طلب النشر، وذلك لعدم وجود صفة للأخير في تقديم الطلب[٥].

---

[١] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, mémoire DESS DICOM, ٢٠٠٤ disponible sur le site, http : // Emmanuel. Poteaux, pages peroso – orange. Fr / droit de réponse. Doc. p. ٢٠.

[٢] Cass. civ. ٢ ème, ١٤ déc. ٢٠٠٠, Bull. civ, II, ٢٠٠٠, n° ١٧٢, p . ١٢٢.

[٣] Cass. crim. ٩ mai ١٩٩٠, Bull. crim, ١٩٩٠. n° ١٧٨.

[٤] Cass. crim. ٢٢ fév. ٢٠٠٠, Bull. crim, ٢٠٠٠. n° ٧٧, D. ٢٠٠٠. p. ١٢٤.

[٥] Cass. civ. ٢ ème, ٢٩ April ١٩٩٨, J.C.P.G, ١٩٩٨, n° ٢٣٢٦.

ويجب أن يوجه طلب الرد إلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول، والذي يلتزم بدوره بنشر الرد، باعتباره المسئول الأول الذي يقوم بالإشراف على سياسة التحرير في الجريدة، حيث إنه بحكم اختصاصه هو الذي يسيطر على كل ما ينشر بها، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م التي تنص على أنه: "يجب على رئيس التحرير، أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث دون مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه". وكذلك المادة ١٣ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، والتي تنص على أنه "( )... فإن مدير التحرير وبمقتضي الإجراءات السابقة نفسها يكون ملزمًا بنشر الرد".

وعلى هذا لا يعتد بطلب الرد أو التصحيح الموجه إلى مالك الصحيفة، أو المؤسسة الإعلامية، أو كاتب المقال أو غيره من الصحفيين أو الإعلاميين، ويرجع ذلك إلى أنه هو الذي ألزمه القانون بالنشر دون سواه[١]، ولا يكون رئيس التحرير أو المدير المسئول ملزم بنشر الرد أو التصحيح الذي لم يوجه إليه، حتى وإن كان هذا الرد أو التصحيح قد وصل إلى الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الاليكتروني، طالما أنه لم يتم توجيه طلب الرد أو التصحيح إليه بشكل خاص باعتباره المدين بالالتزام بالنشر[٢].

وعندما يتم إرسال طلب الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير، أو المدير المسئول عن طريق الشخص المعنى نفسه صاحب الحق فإنه يتعين أن يكون الطلب موقعا عليه[٣]. فضلًا عن ذلك فإنه عندما يتعلق الأمر بالمجموعات أو الجماعات يجب على الشخص الذي يقوم بتقديم طلب الرد أو التصحيح أن يثبت ويبرر صفته التي تؤهله لتلك المهمة، وعلى هذا النحو، فإنه لا يجوز لأي جمعية أو رابطة من المتعاطفين لجماعة ما أن تتصرف بشكل تلقائي باسمها[٤].

وقد قضي في هذا الصدد أن طلب الرد يمكن أن تتم صياغته وتقديمه من قبل نائب العمدة، باسم العمدة على أساس تفويض الاختصام النظامي القانوني عندما تكون البلدية–وليس العمدة نفسه–محل الاتهام أو الانتقاد، وذلك على اعتبار أن ممارسة حق الرد المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١م يدخل في فئة القرارات التي يمكن تنفيذها من قبل العمدة أو من قبل نائبه تطبيقًا للمواد L.٢١٣٢-٣ et L.٢١٢٢-٢١, L.٢١٢٢-١٨ من القانون العام للجماعات الإقليمية[٥].

---

[١] د/ رضا محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٤١٧.

[٢] Cass. civ. ٢ ème, ٢٩ avril. ١٩٩٨, Bull. civ. ١٩٩٨. II, n° ١٤٠, D. ١٩٩٨, p. ١٤٠.

[٣] Montpellier, ٢٠ Mars ٢٠٠١, CCE ٢٠٠١, n° ١٠٦, obs. LE PAGE.

[٤] Cass. crim. ٢ fév. ١٩٨٨, Bull. crim. ١٩٨٨. n° ١١٣.

[٥] Cass. crim. ٢٤ sept. ١٩٩٦: Bull. crim. ١٩٩٦. n° ٣٣٠ .

**ثانيًا: حق عديم وناقص الأهلية في ممارسة حق الرد أو التصحيح**

ذكرنا أن الشخص الطبيعي طالما كان بالغًا لسن الرشد فإنه يتمتع بحرية كاملة في ممارسته لحق الرد أو التصحيح، ومن ثم يصدر عنه طلب الرد بإرادته الحرة الواعية، اللهم إلا إذا كان قد تم انتزاع طلب الرد أو التصحيح رغمًا عنه، أو تحت إكراه أدبي، فمن لا يملك الإرادة الحرة يكون ما صدر عنه من تصرفات باطلًا، أو قابلًا للإبطال بحسب الأحوال[١].

أما إذا كان الشخص الطبيعي عديم الأهلية بحسب السن أو نتيجة إصابته بالجنون أو العته فلا يمكن أن يكون لديه القدرة على ممارسة حق التصحيح بصفة عامة، ومن ثم لا يكون أهلًا لتقديم طلب التصحيح، وهذا يعد تطبيقًا للقواعد العامة في مجال الأهلية.

وتثور المشكلة إذا تعلقت الوقائع المنشورة بشخص قاصر، فهل يستطيع أن يمارس حق الرد أو التصحيح بنفسه؟ أم عن طريق ممثله القانوني كالولي؟ أم تتم ممارسة حق الرد بصفة مشتركة بينهما؟

ذهب البعض إلى أن أحكام الأهلية القانونية لا تتعلق إلا بالحقوق المالية، وبالتالي لا تمتد إلى مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة تلقائية، حتى ولو كان لتلك الحقوق بعض الآثار المالية، وذلك حتى لا يتم سلب سلطة القاصر فيما يتعلق بتاريخه، وصفته وكل ما يميزه؛ مما يسلب منه صفته كإنسان في نهاية الأمر، وحتى لا يتعسف النائب القانوني في هذا الأمر[٢].

ولما كان حق الرد أو التصحيح من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا الرأي يقودنا إلي حق القاصر في ممارسة حق الرد أو التصحيح دون الرجوع إلى النائب القانوني.

وذهب رأي آخر إلى أنه من غير المقبول تجاهل رأي القاصر نفسه تجاهلًا تامًا في حالة القيام بأعمال أو دعاوى تتصل بكيانه وشخصيته مباشرة، وإنه إذا كانت أحكام الأهلية القانونية تسري برمتها فيما يتعلق بالحقوق المالية، إلا أن هذه الأحكام قد صيغت بطريقة جامدة؛ لذا يجب التخفيف منها في مجال حقوق الشخصية؛ لأن إعمال هذه الأحكام برمتها في مجال حقوق الشخصية يؤدي إلى نتائج غير إنسانية، وبالتالي ينبغي الاعتداد برأي القاصر فيما يتصل بكيانه وشخصيته مباشرة[٣].

وبناءً على هذا الرأي فإنه يجب أن تتم ممارسة حق الرد أو التصحيح بصورة مشتركة بين كل من القاصر ونائبه القانوني، ولا يجوز لأيهما الانفراد بممارسة هذا الحق.

---

[١] د/ مصطفي أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

[٢] R. LINDON. Sous Cass. civ, ٨ mai ١٩٧٢, J. C.P. ١٩٧٢, ٢, ١٧٢٠٩.

[٣] D. TALLON. Droits de la Personnalité, Dalloz, Droit civil, Tom ٤, p. ٤٢٥.

ولهذا الرأي ما يؤيده في التشريع الفرنسي، حيث تنص المادة ٥٣ من القانون الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ والمتعلق بحق المؤلف على ضرورة الحصول على موافقة القاصر عند إبرامه لعقد نشر، وذلك إلى جانب موافقة نائبه القانوني، والصلة وثيقة بين حق المؤلف والحق في حماية الحياة، لاسيما عندما يتعلق عقد النشر بوقائع تتصل بالحياة الخاصة، وبالتالي ليس من المتصور أن يكون للقاصر الحق في المشاركة على الموافقة على عقد النشر في هذه الحالة، دون أن يكون له الحق في المشاركة في الكشف عن الوقائع موضوع عقد النشر نفسه[١].

وخلاصة هذا الرأي أنه إذا كان النائب القانوني هو الذي يمارس الحق في الرد أو التصحيح متى كان القاصر طفلًا غير مميز، إلا أنه متى وصل القاصر إلى سن التمييز فيجب أن يشارك في ممارسة الحق طالما لم يبلغ سن الرشد.

وذهب رأي ثالث إلى أن نقص الأهلية لا يحرم الشخص من حق الرد أو التصحيح، وإنما يمنعه من ممارسته، ويكون للنائب القانوني ممارسة الحق نيابة عن الخاضع لولايته أو وصايته، وبالتالي إذا قامت إحدى الصحف أو وسائل الإعلام بنشر خبر غير صحيح، أو معلومات خاطئة عن قاصر، كان للنائب القانوني ممارسة حق الرد أو التصحيح نيابة عنه [٢]، وذلك وفقًا للمادة ٤٧ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:" يخضع قاصرو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون"، كما يستند هذا الرأي إلى ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك في مجال الحماية الجنائية للحق في احترام الحياة الخاصة، حيث تشترط المادة ٣٧٢ لتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني ضرورة تقديم الشكوى من المجني عليه أو من نائبه القانوني، وبالتالي فإن من لم يبلغ سن الرشد يخضع للقواعد العامة التي تنظم الأهلية، ولا يمكنه تقديم الشكوى بنفسه، وإنما عن طريق نائبه القانوني[٣]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث أوضحت أن هذا الرأي هو الواجب التطبيق في ضوء نصوص القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالأهلية[٤].

وبالتالي فإن قبول الآراء الأخرى يصطدم مع هذه القواعد، فهذه الآراء لا تمثل القانون المدني الفرنسي بقدر ما تعبر عن أمنيات لتعديل أحكام الأهلية، فهي تعبر عما يجب أن يكون، حيث إنه من الصعب قبول اعتبار الشخص قاصرًا في ظل المدنية الحديثة طالما أنه لم يتجاوز ٢١ سنه، حيث إن التطور العلمي

---

[١] د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، ص ٢٢٧.

[٢] د/ خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص ٦٥٥.

[٣] د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

[٤] Cass. cit. ٨ mai ١٩٧٢, J .C. P. ١٩٧٢, ٢, ١٧٢٠٩.

الحديث ساعد على نمو مدارك وتمييز الأفراد بسرعة أكبر مما كانت عليه، الأمر الذي دفع القانون المدني الفرنسي إلى تخفيض سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة[١].

ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه يتفق مع الأحكام القانونية المنظمة للأهلية من ناحية، ولضرورته في حماية سمعة الأسرة واعتبارها من أي نشر أو بث قد يلحق بأحد أفرادها القصر، حيث إن سمعة واعتبار القاصر يمس بالضرورة سمعة واعتبار الأسرة؛ لذا ينبغي أن يمنح النائب القانوني بصفة عامة سلطة تقدير ما إذا كان قد تم نشره أو بثه يستوجب الرد أو التصحيح فيقوم بطلبه، أو لا يستوجبه فيحجم عن طلبه.

بالإضافة إلى أن منح القاصر وحده ممارسة حق الرد أو التصحيح قد يترتب عليه ضرر له ولأسرته، ولا يستطيع القاصر نتيجة لصغر سنه أو اندفاعه في بعض الحالات إلى توقع هذا الضرر مدفوعًا برغبته العارمة في سبيل سعيه لرد اعتباره، كما أن مشاركة النائب القانوني له في ممارسة هذا الحق قد يترتب عنها الكثير من المشكلات داخل الأسرة[٢].

وتمثل ممارسة حق الرد أو التصحيح التزامًا على عاتق النائب القانوني، فإذا كان الشخص صاحب الحق في الرد تقدير مدى ملاءمة القيام بهذا الرد من عدمه، فإن هذا التقدير لا يكون للنائب القانوني بصورة مطلقة، وعلى هذا يجوز للقاصر في حالة تعسف النائب القانوني في ممارسة حق الرد أو التصحيح دون مبرر مشروع اللجوء للقضاء؛ للحصول على إذن بممارسة هذا الحق، ويرجع ذلك إلى أن مسألة تقدير مدى ملاءمة القيام بحق الرد أو التصحيح بحسب الأصل تكون لمن تناوله النشر أو البث باتهام أو انتقاد أو بذكر معلومات خاطئة، ولا يتصور أن يتمتع النائب القانوني بسلطة مطلقة في هذا التقدير لما قد يترتب على ذلك من ضياع حق القاصر في الرد، وذلك لاحتمال حدوث خطأ في الحالة التي يقرر فيها النائب عدم الرد أو التصحيح[٣].

### ثالثًا: حق الورثة في ممارسة حق الرد أو التصحيح

في البداية يجب التأكيد على أنه إذا كان المتوفى قد قام بممارسة حق الرد أو التصحيح قبل وفاته، بأن أرسل طلبًا إلى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية يرد فيه على ما تناولته فيه من نشر، أو بث معلومات، أو اتهامات خاطئة له قبل وفاته، فهذا يدل دلالة قاطعة على رغبته في التصحيح، ومن ثم يحق للورثة متابعة قيام الصحيفة بنشر التصحيح؛ وذلك لحماية حق المورث والدفاع عنه[٤].

---

[١] د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

[٢] د/ مصطفي أحمد عبدالجواد حجازي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١٣.

[٤] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٣

أما إذا كان المتوفى لم يطالب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بتصحيح ما قامت بنشره وبثه، ثم مات بعدها فإنه لا يجوز للورثة المطالبة بممارسة حق التصحيح نيابة عن مورثهم، ويرجع ذلك إلى أن تقدير ممارسة حق التصحيح يخضع للتقدير الشخصي المطلق للشخص، وبالتالي لا يجوز لورثته أن يحلوا محله في هذا الصدد، فإذا كان المتوفى لم يمارس حق التصحيح قبل موته فهو صاحب الحق في تقدير الفائدة المرجوة من جراء ممارسته أو عدم ممارسته، حيث ربما يكون قد آثر عدم ممارسة حق التصحيح حتى لا يتم إعادة النشر مرة أخري والبحث فيها على نطاق أوسع.

لكن المشكلة تدق عندما تقوم الصحيفة بنشر سب أو قذف في حق الشخص بعد وفاته، فهل يحق للورثة في هذه الحالة ممارسة حق الرد أو التصحيح حفاظًا على شرف مورثهم واعتباره؟

ذهب رأي إلى أن حق التصحيح حق شخصي، وبالتالي لا يجوز للورثة مثلًا أن يستخدموه بالنيابة عن مورثهم، وإن كانت لهم مصلحة في التصحيح[1]، وعلى هذا لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، وإنما ينقضي بوفاة صاحبه حيث تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية.

ولا يمكن الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة تم الارتكان إليها لتفسير انتقال أموال المتوفى، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها لأنها فكرة قائمة على الخيال والمجاز، ولا يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية على اعتبار أن تقديرها يتم بشكل شخصي ونفسي مطلق من جانب الشخص نفسه، وليس من قبل أي شخص آخر حتى ولو كان هذا الشخص وارثًا.

وهذا القول لا يحول دون حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مشاعرهم جراء نشر معلومات، أو أخبار، أو آراء، أو تصرفات غير صحيحة عن مورثهم، وفي هذه الحالة يتم تأسيس الدعوى في ضوء قواعد المسئولية المدنية، إذا ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويدعم هذا الرأي موقفه بأن المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الملغى كانت توسع من نطاق تطبيق حق التصحيح، حيث كانت تجيز للورثة حتى الدرجة الرابعة تصحيح ما نشر عن مورثهم من معلومات، أو أخبار، أو آراء أو تصرفات غير صحيحة في الجريدة، لكن قانون تنظيم الصحافة والإعلام الحالي رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م لم يتضمن أي نص يقرر حق الورثة في الرد عما ينشر في الصحف ويسيء إلي ذكرى مورثهم؛ لذا فإن حق التصحيح لا يمكن ممارسته في حالة الوفاة.

بينما ذهب الرأي الآخر إلى حق الورثة في ممارسة حق التصحيح لما تم نشره، طالما كان ماسًا بذكري مورثهم، وذلك أمر منطقي، حيث لهم مصلحة في الحفاظ على ذكرى مورثهم، والقول بخلاف ذلك

[1] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

يؤدي إلى إطلاق يد الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية في نبش قبور الموتى وتلويث ذكراهم في المجتمع، وهو أمر يأباه المنطق وترفضه العدالة[١].

ويستند هذا الرأي إلى أن المشرِّع المصري، وإن كان لم ينص صراحة على حق الورثة في ممارسة حق التصحيح، عن كل ما تم نشره من معلومات خاطئة واتهامات باطلة متعلقة بمورثهم، إلا أنه أعطى الحق في ممارسة حق التصحيح لكل ذي شأن، وهو ينطبق على الورثة وغيرهم لاتساعه، وذلك أن عدم وجود نص صريح يقرر للورثة هذا الحق لا يفهم منه الحظر ولا يفيد المنع عملًا بالقاعدة الأصولية (الأصل في الأشياء الإباحة طالما لم يرد دليل بالحظر أو المنع)[٢].

وإذا كان للشخص أثناء حياته الحق في ممارسة حق التصحيح، فإن ممارسة هذا الحق تثبت للورثة بعد وفاته دون قيد أو شرط، من أجل الحفاظ على ذكرى مورثهم وسمعته واعتباره من جهة، والحفاظ على سمعتهم واعتبارهم من جهة أخرى، حيث إنه من الطبيعي أن يكون للورثة حق التصحيح فيما أصابهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، من جراء النشر فضلًا عما أصاب مورثهم[٣].

فضلًا عن أن الحكمة التي من أجلها تم تقرير الحق في التصحيح لكل من مسه النشر باتهام، أو انتقاد غير صحيح أثناء حياته تستوجب أيضاً ضرورة حمايته بعد الوفاة، حيث إنه لا يمكن قبول أن تؤدي وفاة الشخص إلى أن يصبح عرضة لنشر معلومات، أو أخبار، أو آراء أو تصرفات غير صحيحة تسيء إليه، وهو ما يتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.

أما المشرِّع الفرنسي فقد نص في المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩١٩م على حق الرد للورثة في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبًا أو قذفًا في حق مورثهم، وقد حصر المشرِّع الفرنسي الورثة في ممارسة حق الرد في كل من الأزواج، وكذلك الموصي لهم بنصيب من التركة، وبهذا يكون المشرِّع بهذا الشرط قد حد بصورة كبيرة من حماية ذكرى الموتى[٤].

لأن النشر قد يمثل مساسًا وأضرارًا بمصالح مالية أو أدبية للمورث دون أن ترقي إلى أن تمثل سبًا أو قذفًا، وبالتالي يتيح الفرصة لوسائل الإعلام لتلويث ذكرى الموتى والإساءة إليهم دون مبرر[٥]، وبهذا الشرط يتبين أن حق الرد بعد الوفاة الممنوح للورثة لا يمثل أهمية كبيرة[٦].

---

[١] د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

[٢] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١١: د/ حمدي عبدالحميد حمودة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١٢.

[٤] DREYER, Responsabilité civil et pénal des medias, ٣ éd., ٢٠١٢, Lexis Nexis, n° ٢٠٦.

[٥] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١٢.

[٦] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٢١, p. ٥.

ويبدو أن المشرِّع الفرنسي قد راعى بهذا الشرط اعتبارين، الأول: أن أي اتهام أو انتقاد ينشر عن المورث يمكن أن يلحق أضرارًا بالورثة، وبالتالي يكون من حقهم الدفاع عن سمعة مورثهم واعتباره حتى لا تصبح سيرته بعد وفاته مجالاً للافتراء، أما الاعتبار الثاني: فيتمثل في أن إباحة حق الرد في جميع الحالات يمكن أن تصبح عائقًا أمام حرية البحث العلمي والتاريخي، كما أنها قد تصبح وسيلة للورثة يلتمسون من ورائها الدعاية والشهرة في أمور ربما رغب مورثهم لو كان حيًا عدم الرد عليها[١].

وفي الواقع ليس من المسموح للورثة الآخرين (من الدرجة الثانية أو غير ذلك) بأن يمارسوا حق الرد، فهم لا يحصلون على ذلك الحق في الذمة المالية للمتوفي[٢].

فإذا كان الأصل أن حق الرد يعد من الحقوق الوثيقة بالشخص فإنه استثناء تم السماح للورثة الأحياء، والذين لم يتم استهدافهم بالأقوال والكلمات محل الرد، بأن يمارسوا ذلك الحق باسم المتوفي[٣].

وتقتضي جنحة السب والقذف تجاه ذكري الموتى من أجل أن تتم المعاقبة عليها ليس فقط توافر قصد جنائي عام يتمثل في السب والقذف تجاه المتوفي، وإنما يشترط توافر قصد خاص يتمثل في نية الإضرار بشرف، أو اعتبار، الورثة، أو الأزواج أو الموصي لهم بنصيب من المال[٤]، فهذا القصد الخاص في هذه الحالة يعد شرطا لتوافر أركان هذه الجنحة في حق من يسند للمتوفى سبًا أو قذفًا[٥].

أما إذا لم يشكل النشر جريمة سب أو قذف فإنه يجوز للورثة تحريك الدعوي المدنية عما لحقهم من ضرر من جراء النشر، والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى أن واضعي قانون ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١م استهدفوا حرمان الورثة في ضوء عدم وجود قصد خاص لدى الصحفي أو الإعلامي، من أي دعوى بصفة احتياطية والتي تقوم على أساس المادة ١٣٨٢ ضد الشخص الذي قام بالسب أو القذف، عندما يكون التعدي على ذكري المتوفي أمرا مؤكدا[٦].

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[٢] MAURICE HERSANT, Le droit de réponse, D. ١٩٨٢. Chron. ١٧٠.

[٣] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٢١, p. ٥.

[٤] ANTOINE PETITE, Presse et responsabilité civile, mémoire, université Toulouse ١ Capitale, ٢٠١٢, n° ٩٥, p. ٦٣.

[٥] NATHQLIE MALLET– POUJOL, De la cohabitation entre la loi du ٢٩ Juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse et l'article ١٣٨٢ du code civil, Legipresse, ٢٠٠٦, n° ٢٣٤, p. ٩٥.

[٦] ANTOINE PETITE, Presse et responsabilité civile, op. cit, n° ٩٧, p. ٦٤

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المعنى بقضائها أنه في حالة عدم استيفاء العناصر والأركان المكونة للجنحة المشار إليها في المادة ١/٣٤، فإن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني يمكن أن يتم تطبيقها بصفة فرعية احتياطية وفقًا لإرادة المشرِّع في القانون الصادر في ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١م[١].

ويبدو أن محكمة النقض كانت تحدوها الرغبة ـ خاصة في الأحكام القضائية الصادرة بعد ذلك ـ في تبسيط استهداف وتأكيد السب أو القذف تجاه ذكرى الموتى من خلال التقييم بشكل أكثر مرونة للشرط المتعلق بالقصد الخاص، حيث استنتجت نية الشخص الذي قام بالسب والقذف في الإيذاء فقط من خلال إثبات وتأكيد الركن المادي للمخالفة [٢].

وفي هذا الصدد يبدو أن القضاء أراد أن يبسط من الشرط المتعلق بإثبات الركن المعنوي من أجل السماح بتعويض للمدعين[٣].

وهنا يثار التساؤل في الحالة التي يتقدم أكثر من وارث بطلب للرد أو التصحيح على ما تم نشره ويمثل سبًا أو قذفًا في حق مورثه؟

يبدو أنه في هذه الحالة على الوسيلة الصحفية أو الإعلامية أن تطالب الورثة بالاتفاق فيما بينهم على صيغة معينة للرد أو التصحيح؛ لأنه ليس من المقبول إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث كافة ردود الورثة المتباينة؛ لأن القانون لا يلزمها إلا بنشر رد أو تصحيح واحد، فإن لم يتفقوا فيما بينهم كان لها أن تنشر أو تبث أول رد، أو تصحيح وصل إليها من أحد الورثة، إذ بنشره أو بثه يسقط التزام الوسيلة الإعلامية، أما إذا وصلت عدة ردود في آن واحد فلا مناص من ترك أمر اختيار الرد، أو التصحيح الذي تنشره أو تبثه من بين تلك الردود للوسيلة الإعلامية نفسها[٤].

---

[١] Cass. civ. ٢ éme, ٢٢ juin ١٩٩٤, Bull. civ. ١٩٩٤, II, n° ١٦٥.

[٢] Cass. civ. ٢ éme, ٢٢ janv. ٢٠٠٤, Bull. civ. ٢٠٠٤, II, n° ١٩.

[٣] P. GUERDER, Note sous cass. civ. ٢ éme, ١٠ oct. ٢٠٠٢, Gaz. Pal. ٢٠٠٣, Jurisp. ٣٨٣٧.

[٤] د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١٨.

## المطلب الثاني

## ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد أو التصحيح

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة أن يثبت لها الشخصية القانونية، فتكون في نظر القانون شخصًا متميزًا عن الأشخاص المكونين لها، ومن ثم قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[١]، ونصت المادة ٥٣ من القانون المدني على ذلك بقولها:" ١-الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان فيها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون( )...".

والشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما يتم نشره وبثه في وسائل الإعلام المختلفة، بل قد تكون الأضرار التي تلحق به أحيانًا أكبر تأثيرًا من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي من جراء النشر، فعلى سبيل المثال قد يترتب على النشر أو البث المساس بالمركز المالي للشخص المعنوي، وما يستتبعه ذلك من اهتزاز ثقة عملائه فيه؛ مما ينعكس سلبًا على مركزه المالي الأمر الذي ينتهي إلى أن يشهر إفلاسه[٢].

لذلك يبدو من المنطقي أن يتمتع الشخص المعنوي بممارسة حق الرد أو التصحيح كالشخص الطبيعي تمامًا كلما كان ما تم نشره ماسًا بمصالحه، لاسيما وأن القانون قد منحه الحق في التقاضي، والصلاحية في أن يكون خصمًا يدافع عن مصالحه من أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداء الناجم عن النشر أو البث وفقا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون المدني.

وقد نص المشرِّع المصري على تمتع الشخص المعنوي بممارسة حق التصحيح في المادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨م على أنه: "يجب على رئيس التحرير، أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث دون مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه( )...". ويفهم من هذا النص أن المشرِّع قد كفل حق التصحيح لكل شخص له مصلحة في التصحيح، سواء أكان هذا الشخص شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

---

[١] د/ مدحت محمد عبدالعال، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٢٧٤

[٢] د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

وعلى هذا إذا تناولت الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية الشخص المعنوي بصفته، فله ممارسة حق التصحيح عن كل ما تناولته الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية بحقه عن طريق ممثله القانوني، ويتوافر له هذا الحق دون أن يكون لأي شخص من الأفراد المكونين له ممارسة هذا الحق منفردًا، وذلك وفقا لنص المادة ٣/٥٣ من القانون المدني[١].

ولا يتمتع الشخص المعنوي بممارسة حق التصحيح إلا إذا تضمن النشر أو البث ما يتعلق به مباشرة، أما إذا تعرض النشر أو البث لبعض الأشخاص المكونين للشخص المعنوي فلا يثبت له ممارسة هذا الحق، بل يكون لمن تناوله النشر من الأشخاص المكونين له وحدهم حق التصحيح في هذه الحالة [٢].

وقد طبق القضاء هذا المبدأ في دعوى رفعها نقيب الأطباء ضد بعض المسئولين عن إحدى المجلات؛ لنشرها تحقيقات صحفية تناولت فيها مسئولية بعض الأطباء عن إعطاء شهادات مزورة، واستندت إلى أن مثل هذه الوقائع لا توجب احتقار النقابة أو عقابها، ولكنها لو صحت لأوجبت معاقبة الأطباء الذين أسندت إليهم المجلة هذه الوقائع، وبالتالي ليس من حق النقابة قانونًا أن تمثلهم في طلب التعويض[٣].

أما إذا مس النشر أو البث الشخص المعنوي، بالإضافة إلى الأشخاص المكونين له فإنه يكون لكل منهما ممارسة حق التصحيح منفردًا ومستقلًا عن الآخر [٤].

وقد نص المشرِّع الفرنسي كذلك على حق الشخص المعنوي في ممارسة حق الرد عن طريق ممثله القانوني[٥]، كما أكد القضاء الفرنسي على حق الشخص المعنوي في ممارسة حق الرد، حيث قضى بأنه يكفي أن تكون المصلحة الجماعية للسائقين أو العاملين في شركة قد تعرضت لضرر، من أجل أن يكون بإمكان النقابات الممثلة له ممارسة حق الرد[٦]، على أن تتم ممارسة حق الرد للشخص المعنوي عن طريق من يمثله قانونًا[٧].

---

[١] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

[٢] د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

[٣] محكمة استئناف القاهرة ، ١٩ فبراير ١٩٥٧، رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥ مدني بولاق. مشار إليه لدى. د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، هامش ص ٢٣٥.

[٤] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٧: د / أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣١٨.

[٥] L'article ٦ de la Loi ٢٩ juill.١٩٨٢ modifié par Loi n°٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin ٢٠٠٤ dispose que : « Toute personne physique ou morale dispose d'un droit de réponse dans le cas où les imputations susceptibles de porter atteinte à son honneur ou à sa réputation …».

[٦] Paris, ١٣ juill.١٩٦٥, J.C.P.١٩٦٥, II, ١٤٤٥٩

[٧] Cass. crim., ٦ nov.١٩٥٦, J.C.P.١٩٥٦, IIII, ١٧٤.

ويشترط لممارسة النقابة حق الرد عن النشر الذي مس الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، أن يكون هؤلاء الأشخاص مسميين أو معينين في المقالات محل الاتهام أو الانتقاد[١].

## أولا: مدى تمتع الجمعيات والمؤسسات الخاصة في ممارسة حق الرد أو التصحيح

ذكرنا أن القانون قد نص على تمتع الشخص المعنوي كالدولة، والهيئات، والشركات، والجمعيات والأوقاف بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي أصبح من حق هؤلاء الأشخاص المعنوية حق الرد أو التصحيح.

ولا تثبت لأي جهة أخرى الشخصية الاعتبارية إلا بالقانون، وقد منح القانون لممثلي التجمعات بأهلية الاختصام دون أن يقرر لها الشخصية الاعتبارية، وذلك مثل نص المادة ٢/٨٨٦ من القانون المدني المصري بشأن مأمور اتحاد ملاك طبقات العقار الواحد، والمادة ٢١٧ من القانون التجاري الخاصة بالسنديك في التفليسة. وهنا يثور التساؤل حول حق هذه التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية في ممارسة حق الرد أو التصحيح؟

يرى البعض حق هذه التجمعات في ممارسة حق التصحيح، على أساس أن القانون يوفر حماية لها من السب والقذف، فمن باب أولى يعترف لها بالحق في التصحيح، ولا يعنى عدم وجود ممثل قانوني لهذه التجمعات أنه يباح القذف والسب بالنسبة لهم، وإنكار حقهم في الدفاع عن كل ما ينشر في حقهم، حيث إنه يجوز لكل عضو فيها الرد باسم باقي الأعضاء[٢].

ويرى البعض أنه يصعب التسليم بحق هذه التجمعات في ممارسة حق التصحيح لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فضلاً عن عدم وجود ممثل قانوني لها، وليس من المتصور أن يمارس كل الأعضاء المنتمين لهذه التجمعات حق التصحيح [٣].

وبالتالي لا تلتزم وسائل الإعلام المختلفة بنشر أو بث التصحيح في هذه الحالة ممن لم تمنحه الدولة شخصية معنوية وحقًا في التمثيل القانوني، فمن باب أولى ألا يكون له الحق في التصحيح، وإن كان هذا لا يمنع كل شخص من المنتمين لها ممارسة حق التصحيح إذا كان النشر قد تعرض لشخصه[٤].

في حين يرى رأي ثالث الاعتراف لهذه التجمعات بممارسة حق التصحيح إذا كان لها هيكل تنظيمي يؤدى إلى تحديد الشخص الذي يقوم بحق التصحيح، حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية طالما تتمتع بقدر معين من التنظيم في إدارة أمورها، على وجه يتيح لها ممارسة حق التصحيح وغيره بصورة صحيحة، أما إذا

---

[١] Paris, ١٣ juill.١٩٦٥, J.C.P.١٩٦٥, II, ١٤٤٥٩.

[٢] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ١٦٥.

[٣] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

[٤] د/خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٦٥٧.

لم يكن لها هيكل تنظيمي أو إداري فإنه يصعب القول بحق هذه التجمعات في ممارسة حق التصحيح، وذلك لاعتبارات قانونية وعملية، وتفصيل ذلك أنه من الناحية القانونية يصعب تحديد الشخص الذي يتولى ممارسة حق التصحيح باسم التجمع، ويترتب على ذلك أن كل شخص من المنتمين لهذا التجمع يستطيع ممارسة هذا الحق نيابة عن التجمع؛ مما يؤدى إلى الفوضى، ومن الناحية العملية فإن حق التصحيح يكون متاحًا لكل شخص من المنتمين لهذا التجمع على حدة، وعلى ذلك لا تدعو الحاجة إلى تقرير هذا الحق لتجمع لا يتمتع برابطة تنظيمية[١].

ونحن نتفق مع هذا الرأي، حيث إنه طالما كان يوجد هيكل تنظيمي أو إداري لهذا التجمع فإنه ليست هناك عقبة قانونية في أن يقوم التجمع بتحديد من سيتولى حق التصحيح من بين المنتمين له، وبالتالي يجوز له أن يمارس حق التصحيح بالنيابة عن الآخرين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لوسائل الإعلام المختلفة للإساءة إلى هذه التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، دون أن يكون بمقدور أحد أفراد هذه التجمعات الدفاع عنها في مواجهة النشر أو البث[٢].

أما إذا لم يكن هناك هيكل تنظيمي لهذه التجمعات فإنه يجوز لكل فرد من أفراد هذا التجمع ممارسة حق التصحيح، وإذا قام أكثر من فرد من أفراد هذا التجمع بطلب التصحيح فإنه يجوز للصحيفة في هذه الحالة أن تطالبهم بالاتفاق على طلب تصحيح موحد، وفي حالة عدم اتفاقهم كان لها أن تقوم بنشر أو بث أول طلب تصحيح وصل إليها، وبذلك نصل إلى نتيجة منطقية وقانونية في آن واحد، حيث مارس التجمع حق التصحيح من خلال أحد أفراده دون حدوث فوضى، ودون أن يسقط حق التجمع في التصحيح [٣].

---

[١] د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

[٢] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد سمح للجمعيات والمؤسسات الخاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بممارسة حق الرد، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٠، الذي أكمل نظام حق الرد بالمادة ١/١٣، والتي نصت على إمكانية ممارسة حق الرد المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون ١٨٨١ من قبل الجمعيات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ١/٤٨ عندما يتعرض شخص أو مجموعة من الأشخاص في جريدة أو محرر لاتهامات تمثل تعدى على شرفه أو سمعته، فيما يتعلق بأصله، أو بانتمائه لعرق معين، أو لأمه معينة، أو لجنس معين أو دين معين[١].

ويشترط المشرِّع لإتاحة ممارسة حق الرد لكل جمعية أو رابطة أن تكون قد تم إعلانها بشكل قانوني، منذ خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الوقائع، والتي تقدم من خلال لوائحها وأنظمتها الدفاع عن الأشخاص المنتمين لها[٢]، كما يشترط أن تكون الجمعية أو الرابطة قد حصلت على موافقة الأشخاص المنتمين لها بشكل فردى قبل أن ترسل طلب الرد، وللتحقق من الحصول على هذه الموافقة يجب أن تتم بشكل كتابي[٣]، وفي الحقيقة لم يشجع القضاء ذلك الامتياز الممنوح لهذه الجمعيات، وقام بتفسير ضيق لمفهوم الاتهام الوارد في المادة ١/١٣، وقضى في هذا الصدد بأن الحكم المخالف للطابع الشخصي بحق الرد يتضمن تفسيرا دقيقا وصارما لشروط تطبيقه، ولا يمكن أن يؤدي للسماح للجمعيات أو الرابطات المؤهلة للتدخل بدون حق في ممارسة حرية التعبير، وبناء على ذلك قضت محكمة باريس بأن الكلمات أو الأقوال التي تنتقد عرق اليهود في فرنسا كانت تعبر عن مجرد رأي، وقد استبعدت طلب الرد المقدم من قبل الرابطة[٤].

---

[١] Loi n°٩٠-٦١٥ du ١٣ juillet ١٩٩٠ dispose que : « Le droit de réponse prévu par l'article ١٣ pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article ٤٨-١, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée : EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, Répertoire de droit pénal de la procédure pénale, op. cit, n° ٢٢, p.٥

[٢] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit. n° ٢٢, p. ٦.

[٣] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit. n° ٢٣, p. ٥

[٤] Paris, ٣ oct. ٢٠٠١, Legipresse, ٢٠٠١, n° ١٨٦, p.١٣٩.

وفي نفس السياق استبعدت محكمة النقض الفرنسية الرد على مجرد كلمات وأقوال عامة على اعتبار أنه لا يتضمن اتهام على ضوء المادة ١/١٣ ورفضت الأمر بالنشر[١].

وقد انتقد بعض الفقه هذا التوجه القضائي المتمثل في عدم إتاحة حق الرد لهذه الجمعيات إلا بسبب الاتهام المتضمن تشهيرا وسبا وقذفا ضد شخص، أو مجموعة من الأشخاص بسبب عرقهم أو دينهم، وأكدوا على ضرورة إتاحة حق الرد في حالة الكلمات والأقوال التي تدعو إلى إعادة النظر والمراجعة، حتى ولو لم تتضمن تشهيرا وسبا وقذفا [٢].

**ثانيًا: مدى تمتع وسائل الإعلام بممارسة حق الرد أو التصحيح**

اختلفت الآراء حول ما إذا كان من حق وسيلة صحفية أو إعلامية أن تمارس الحق في الرد أو التصحيح؛ ردًا على ما نشرته أو بثته وسيلة إعلامية أخرى، وكان يمثل اتهاما أو انتقادا لها، فذهب اتجاه إلى أن وسائل الإعلام في هذه الحالة ليس بإمكانها ممارسة الحق في الرد أو التصحيح، وبإمكانها ممارسته عبر نوافذها دون الحاجة إلى إرسال طلب بالرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية التي قامت بنشر أو بث ما يمثل مساسا بها[٣].

حيث إنه لا يتصور إلزام وسيلة إعلامية بنشر أو بث رد أو تصحيح لوسيلة إعلامية أخرى على ما نشرته من موضوعات في المجالات العامة والسياسية، وإلا لقضى ذلك على الحوار والمساجلات الصحفية والإعلامية، وأنه بوسع وسائل الإعلام أن تدافع عن آرائها وسياستها في كافة المجالات بنشر أو بث ردها على نوافذها[٤].

في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يحق للوسيلة الإعلامية كغيرها من الأشخاص المعنوية ممارسة حق التصحيح في أي وسيلة إعلامية تتناولها بنشر، أو بث معلومات أو أخبار غير صحيحة، وذلك عن طريق الممثل القانوني لها في إطار الشروط المقررة وفقا للقانون[٥].

---

[١] Cass. civ. ٢ éme, ٣ juin ٢٠٠٤, Bull. civ, ٢٠٠٤, II, n° ٢٧١ ; D. ٢٠٠٧,١٠٣٨, obs. DUPEUX et MASSIS : Gaz. Pal. ٢٠٠٥.note BOURG

[٢] ROUSSEAU, Le droit de réponse, *in* Droits de la responsabilité, ٢٠١٣, Coll. 'Traites', Lexis Nexis, p. ١٠٠٧, n° ١٧٥٩.

[٣] د/جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص٢٣٦.

[٤] د/حسين قايد، المرجع، السابق، ص١٥٦.

[٥] د/جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص٢٣٧.

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع لاتفاقه مع قواعد العدالة، لاسيما وأن الصحف على سبيل المثال تتفاوت في توزيعها وفترات إصدارها، حيث فيها ما يصدر أسبوعيا أو شهريا، فقد تنشر إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار خبرًا أو معلومة خاطئة تتناول صحيفة أخرى تصدر أسبوعيا وأقل انتشارا، فلا يكون من الإنصاف أن تكتفي هذه الأخيرة بالتصحيح على صفحاتها وهي ذات التوزيع المحدود.

أما إذا تناول النشر أحد الصحفيين أو الإعلاميين الذين يعملون بالوسيلة الصحفية، أو الإعلامية فلا يكون للأخيرة في هذه الحالة الرد على النشر أو البث، وإنما يكون للصحفي أو الإعلامي شأنه شأن الأفراد العاديين ممارسة حق التصحيح، وإرساله إلى الصحيفة التي تناولته بالنشر باعتباره من ذوي الشأن الذين قصدتهم المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، حيث إن القانون لم يفرق بين الصحفي أو الإعلامي وغيرهما في ممارسة حق التصحيح.

## المبحث الثاني

## الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق في الرد أو التصحيح

تطلب كل من المشرِّع المصري والفرنسي مجموعة من الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق في الرد أو التصحيح من قبل ذوي الشأن، وسوف نحاول تقسيم هذه الشروط إلى قسمين، نخصص الأول منهما للشروط الشكلية لممارسة هذا الحق، ونخصص الآخر للشروط الموضوعية الواجب توافرها لممارسة الحق، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

### الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الرد أو التصحيح

هناك مجموعة من القواعد الرئيسة من حيث الشكل لمحتوى الرد أو التصحيح، والتي يجب مراعاتها من قبل صاحب حق الرد والتي تتمثل في ضرورة أن يقدم طلب الرد أو التصحيح في شكل محدد، وكيفية إرساله، ومواعيد تقديمه التي حددها القانون، وسوف نعرض لهذه الشروط، كل في فرع مستقل.

#### الفرع الأول

#### شكل طلب الرد أو التصحيح

يشترط في طلب الرد أو التصحيح أن يكون مكتوبًا دون أن يشترط القانون صيغة معينة في كتابته[١]، لكن ينبغي أن تتم صياغته بطريقة واضحة يفهم منها الرد أو التصحيح على ما تم نشره، وتخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع[٢]، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرِّع في تيسير ممارسة هذا الحق وعدم تقييده بصيغة محددة قد تكون ذريعة للصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية في رفض النشر في حالة عدم التقيد بها من قبل مقدم الطلب.

ويفضل أن يكتب طلب الرد أو التصحيح بطريقة واضحة لا يكتنفها أي غموض أو لبس، مع الإشارة إلى الكتابة التي ينصب عليها الرد أو التصحيح؛ لأن عدم تحديد الموضوع المراد الرد عليه أو

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[٢] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠١.

تصحيحه يعطي لرئيس التحرير أو المدير المسئول الحق في عدم النشر، طالما لم يستطع الاهتداء إلى النص المراد الرد عليه وتصحيحه، وهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [١].

وقد ذهب البعض إلى أنه ليس هناك ما يمنع من الرد أو التصحيح إذا تم الطلب من خلال اتصال تليفوني، إذا كان بمقدور رئيس التحرير أو المدير المسئول تسجيل الاتصال، وتفريغ محتواه في شكل كتابي فيما بعد، على اعتبار أن هذه الوسيلة تمكن صاحب الحق في طلب الرد أو التصحيح من بيان الوجه الآخر للحقيقة في أسرع وقت ممكن، وبذلك يمكن أن يتم توفير الوقت الذي يستغرقه إرسال الطلب[٢].

ونحن نرى مع آخرين أن هذا الرأي لا يستقيم مع القواعد المنظمة لحق الرد أو التصحيح من ناحية إرساله وحجمه ولغته والتي يفهم منها ضرورة أن يكون طلب الرد مكتوبًا[٣].

فضلاً عن صعوبة إثبات هذه الوسيلة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الاتصالات المسجلة لا يعتد بها إلا في حالة وجود إذن مسبق من القضاء عملًا بحكم المادة (٥٧) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م، والتي تنص على أنه: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والإلكترونية، والبرقية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون"، وبذلك لا يعتد بهذا التسجيل في الإثبات إلا إذا تم بناء على إذن قضائي مسبق، وهذا أمر لا يمكن تصور حدوثه في هذه المسألة.

بالإضافة إلى أنه يمكن الوصول إلى نفس النتيجة التي فطن إليها أنصار الرأي السابق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالفاكس، والبريد الإلكتروني باعتبارها وسائل تتوافر لها السرعة الفائقة ويتوافر معها في نفس الوقت شرط الكتابة[٤].

ويشترط كذلك في طلب الرد أو التصحيح أن يكون مكتوبًا بنفس اللغة التي حرر بها النص المراد الرد عليه أو تصحيحا[٥]، وتكمن الحكمة في ذلك لتحقيق المساواة في اللغة بين النص المنشور والرد أو التصحيح المتعلق بهذا النص، وإتاحة الفرصة لاستيعاب وفهم الموضوع من خلال لغة واحدة، وحتى لا يتم إلزام الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بلغة مختلفة عن اللغة التي تستخدمها في سياستها التحريرية

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[٢] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

[٣] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٤] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١٨.

[٥] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

من خلال حق الرد، نظرًا لما تتمتع به الصحف ووسائل الإعلام من حرية واسعة في تحديد اللغة التي تتخذها أساسًا للنشر أو البث بها وفقًا لمقتضيات القانون[١].

والقول بغير ذلك بمنح صاحب حق الرد أو التصحيح الحرية في كتابة طلبه باللغة التي يراها ملائمة للتعبير عن إرادته، حتى ولو كانت اللغة المستخدمة في كتابة محتوى الرد أو التصحيح تختلف عن اللغة التي تم بها نشر أو بث المادة المراد تصحيحها أو الرد عليها، تترتب عليه نتائج وخيمة، تخرج حق الرد أو التصحيح عن تحقيق الهدف المنشود من وراء إقراره، ولا يخرج الأمر عن فرضين:

**الفرض الأول:** أن تقوم الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث الرد المرسل إليها بلغة مختلفة عن اللغة التي نشر بها النص المراد الرد عليه، وهنا قد لا يتمكن القارئ من فهم واستيعاب الرد المكتوب بلغة هي في الأساس مختلفة عن اللغة التي يعرفها، وبالتالي يظل الاتهام أو الانتقاد الذي وجه إلى صاحب حق الرد عالقًا في ذهن القارئ، وبالتالي يصبح نشر الرد أو التصحيح هو والعدم سواءً.

**الفرض الثاني:** أن تقوم الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بترجمة الرد مع ما يترتب على ذلك من تأخير نشره أو بثه من ناحية، مع احتمال عدم دقة الترجمة بصورة يترتب عليها تغيير المعنى الذي أراد صاحب الحق التعبير عنه، وبالتالي تظل أيضًا صورته في ذهن القارئ كما هي لا تتغير، ويفقد الحق الهدف من ورائه[٢].

وبناء على ذلك يحق للصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أن تمتنع عن نشر أو بث الرد إذا كان محررًا بلغة أخرى غير اللغة التي تستخدمها في التحرير، ويكون امتناعها في هذه الحالة مشروعًا، وبذلك يكون صاحب حق الرد قد أعطى للصحيفة ذريعة تستطيع أن تستند إليها في رفض النشر[٣].

وإذا كان المشرِّع لم يتضمن في طلب الرد أو التصحيح أن تتم صياغته بطريقة محددة في مجال الصحافة المكتوبة، إلا أن شكل ممارسة حق الرد أكثر تقييدًا في المجال السمعي البصري حيث تطلب المشرِّع ضرورة توافر عدد من الإشارات ينبغي مراعاتها عند طلب الرد، مثل الإشارة إلى الظروف التي تم فيها تقديم الرسالة للجمهور، والإشارة للمقاطع المتنازع عليها، والاتهامات التي يرغب مقدم البلاغ في الرد عليها[٤].

وقد أوضحت المادة الثانية من المرسوم ٢٠٠٧-١٥٢٧ الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م على ضرورة أن يشتمل طلب الرد على ما يتم نشره عبر الإنترنت على مراجع الرسالة التي ترد عليها تلك الرسالة، وشروط دخولها عبر خدمة الاتصال بالجمهور بشكل إلكتروني واسم صاحب الرسالة، وأن يوضح الطلب كذلك ما

---

[١] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[٢] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[٣] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

[٤] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ٢١.

إذا كان هذا الانتقاد أو الاتهام الموجه إلى مقدم الطلب قد نتج عن محرر، أو عن أصوات أو عن صور، وإرساله إلى مدير النشر أو إلى المضيف، وذلك عندما يكون الشخص الذي يقوم بالنشر بصفة غير مهنية قد احتفظ بإغفال الاسم، ويقوم المضيف بعد ذلك بدوره بإرسال ذلك الطلب بدون تأخير إلى مدير النشر[١].

وقد قضي بإلزام المدعي مقدم طلب الرد عبر الإنترنت بأن يوضح الكلمات والأقوال بشكل دقيق وأجزاء من النص محل النزاع، وأن يظهر اعتراضه عليها، سواء من خلال إعادة صياغتها بشكل واضح وممتاز، أو من خلال تحديدها وتوضيحها بشكل كافٍ داخل ذلك النص، بحيث يكون بمقدور رئيس التحرير أن يقيم بشكل خاص إذا ما كان هناك ارتباط بين تلك الفقرات والرد نفسه[٢].

وقد أكدت المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م على أن طلب الرد لابد أن يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي[٣]، حتى عندما ينتج الاتهام أو الانتقاد عن أصوات أو صور، وبذلك يكون المشرِّع قد ضحى بتوازي الأشكال لصالح مفهوم المحرر، والذي يري أنه قادر بمفرده على التعبير بشكل صحيح على الرسالة (الرد)[٤]، وربما يعكس ذلك رغبة المشرِّع في تمكين مدير النشر من التحقق من مطابقة محتوى الرد مع القانون[٥].

---

(١) Décret n°٢٠٠٧-١٥٢٧ du ٢٤ octobre ٢٠٠٧ relatif au droit de réponse applicable aux services de communication au public en ligne. Article ٢ dispose que : « La demande indique les références du message, ses conditions d'accès sur le service de communication au public en ligne et, s'il est mentionné, le nom de son auteur. Elle précise s'il s'agit d'un écrit, de sons ou d'images. Elle contient la mention des passages contestés et la teneur de la réponse sollicitée ».

(٢) T.G.I. Paris rèf, ١٩ nov. ٢٠٠٨, CCE ٢٠٠٨, n° ١٢, obs. LE PQGE: Legipresse, ٢٠٠٨، n° ٢٤٧, III, p. ٢٦٥, obs. ADER.

(٣) Article ٣ du Décret n°٢٠٠٧-١٥٢٧ du ٢٤ octobre ٢٠٠٧ dispose que : «La réponse sollicitée prend la forme d'un écrit quelle que soit la nature du message auquel elle se rapporte. Elle est limitée à la longueur du message qui l'a provoquée ou, lorsque celui-ci ne se présente pas sous une forme alphanumérique, à celle de sa transcription sous forme d'un texte. La réponse ne peut pas être supérieure à ٢٠٠ lignes ».

(٤) EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٦٢.

(٥) Patrick Auvret: DROIT DE RÉPONSE EN LIGNE, Juris-Classeur Commu-nication, op. cit. n°٥٨ , p. ٢٤

## الفرع الثاني

## كيفية إرسال طلب الرد أو التصحيح

لم يشترط القانون المصري والفرنسي طريقة معينة لإرسال طلب التصحيح في مجال الصحافة أو الإعلام، وإذا كان المشرِّع الفرنسي لم يشترط طريقة معينة لإرسال طلب الرد في مجال الصحافة المكتوبة إلا أنه قد ذكر على سبيل المثال أن يتم إرسال طلب الرد إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، وبذلك يمكن أن يتم الرد بأي وسيلة من اختيار صاحب الحق في الرد أو التصحيح، فيمكن أن يتم إرساله بالبريد، أو برقية، أو إنذار علي يد محضر، أو تسليمه باليد أو بأي طريقة أخرى[١].

ويقع على عاتق طالب الرد أو التصحيح عبء إثبات قيامه بإرساله أو امتناع رئيس التحرير عن تسلمه بكافة وسائل الإثبات، سواء بشهادة الشهود، أو بإيصال الخطاب المسجل بالبريد، أو بأصل طلب الرد أو التصحيح المعلن على يد محضر؛ لذلك يفضل إرسال طلب الرد بخطاب مسجلا أو على يد محضر لسهولة إثباته[٢].

ويرجع منح المشرِّع الحرية الكاملة لطالب الرد أو التصحيح في تحديد الكيفية التي يتم بها إرسال الرد إلى تيسير ممارسة هذا الحق؛ حتى يتمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة ما تم نشره في حقهم في الصحف أو وسائل الإعلام، دون اتباع إجراءات قد تدفعهم إلى الإحجام عن ممارسة هذا الحق[٣].

أما في مجال ممارسة حق الرد في وسائل الإعلام السمعي أو البصري فقد اشترط المشرِّع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٧-٢٤٦ الصادر في ٦ إبريل ١٩٨٧م بأن يرسل طلب الرد بخطاب موصى مع طلب الإفادة بالاستلام[٤]، ولا يجوز بالتالي أن يتم إرساله بأي طريقة أخرى، وبذلك يكون المشرِّع قد ألزم طالب الرد بهذه الوسيلة، ولا يعتد بأي طريقة غيرها في إرسال طلب الرد، وإرسال طلب الرد بأي وسيلة أخرى يكون سببًا لرفض النشر[٥].

---

[١] د/ عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٢] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٩.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤١٧.

[٤] Décret n°٨٧-٢٤٦ du ٦ avril ١٩٨٧ relatif à l'exercice du droit de réponse dans les services de communication audiovisuelle : Article ١ al. ١ dispose que : «La demande d'exercice du droit de réponse est adressée au directeur de la publication par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ».

[٥] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١١.

كما تطلب المشرِّع الفرنسي في إرسال طلب الرد عبر الإنترنت طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولي من المرسوم الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م بأن يتم إرسال طلب الرد المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (٦) من القانون الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤م عن طريق خطاب موصى مع طلب إفادة بالاستلام، أو عن طريق أي وسيلة أخرى تضمن هوية مقدم الطلب وتثبت استلام الطلب[١].

وعلى ذلك يجوز إرسال الطلب عن طريق بريد إلكتروني، بشرط إمكانية الحصول على ما يفيد استلامه أو قراءته، إلا أنه من الأفضل ومن أجل التأكد أن طلب الرد قد وصل إلى المتلقي أو المستهدف فمن الأفضل إرساله بخطاب موصى مع طلب إفادة بالاستلام توضح أن الأمر يتعلق بنفس الطلب[٢].

وقد انتقد البعض – وبحق– هذا المرسوم على اعتبار أنه لا يوجد أي شيء في المادة ٦ من قانون الثقة في الاتصال الرقمي الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤م يسمح للسلطة التنفيذية بمخالفة حكم قانوني، والذي يكرس حق الرد على نطاق واسع وعام، فإذا ما أدركنا ــ على سبيل المثال ــ أن ثمة شخص كان محل اتهام أو انتقاد في منتدى مناقشة، وأنه كانت له مصلحه في الرد على المتحدث معه من خلال استخدام الوسائل المتوفرة في المنتدى نفسه، فلن ندرك أن يتم حرمانه من إمكانية الرد على الأقوال والرسائل الموجودة عبر الإنترنت، وعبر موقع لمؤسسة معينة بحجة أنه من الضروري إرسال هذا الرد عن طريق خطاب موصي مع طلب إفادة بالاستلام، أو من خلال أي طريقة أخري تضمن تحديد هوية مقدم الطلب وتثبت استلام الطلب[٣].

وقد أدركت محكمة باريس تلك الصعوبة عندما قضت بأنه ليس هناك مجال رغم ذلك بأن نفسر بطريقة ضيقة القيود الموضوعة بمقتضي المرسوم على ممارسة حق الرد، الذي تنص عليه المادة ٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي بشكل واسع وبدون أي شرط آخر[٤].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي من المرسوم الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م على أن حق الرد لا يمكن اتخاذه عندما يكون المستخدمون قادرين ــ نتيجة طبيعة خدمة الاتصال بالجمهور عن طريق

---

(١) Article١ al. ١ du Décret n°٢٠٠٧-١٥٢٧ du ٢٤ octobre ٢٠٠٧ dispose que : "La demande d'exercice du droit de réponse mentionné au IV de l'article ٦ de la loi du ٢١ juin ٢٠٠٤ susvisée est adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ou par tout autre moyen garantissant l'identité du demandeur et apportant la preuve de la réception de la demande".

(٢) T.G.I. Nanterre, ٧ Juin ٢٠٠٥, Legipresse ٢٠٠٥, n° ٢٢٧,١, p. ١٧٦.

(٣) EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٦١.

(٤) T.G.I. Paris réf, ١٩ nov. ٢٠٠٧, CCE ٢٠٠٨, n° ١٢, obs. LE BAGE : Legipresse ٢٠٠٨, n° ٢٤٧, III, p. ٢٦٥, obs. Ader.

إلكتروني ــ على أن يصيغوا وبشكل مباشر الملاحظات التي تستدعيها من جانبهم الرسالة التي تتضمن اتهاما أو انتقادا لهم[١]، ويبدو أن هذا المرسوم قد حصر وقيد من نطاق حق الرد عبر الإنترنت الذي وضعته المادة ٤٠٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي دون أن تعطي أي توضيح لهذا التقييد[٢].

## الفرع الثالث

## ميعاد إرسال طلب الرد أو التصحيح

نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه: " يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح( )... إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يومًا على النشر أو البث". ويبدو من هذا النص أن المشرِّع المصري ألزم صاحب حق التصحيح بضرورة مراعاة وصول طلبه الذي أرسله إلى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني خلال مدة الثلاثين يومًا، والتي تبدأ من تاريخ نشر أو بث الموضوع المطلوب الرد عليه.

وبمطالعة هذا النص نرى أن المشرِّع المصري جانبه الصواب في تنظيم ميعاد إرسال طلب التصحيح إلى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني من عدة زوايا:

**الأولى:** تتمثل في أن العبرة لقيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بالنشر أو بالبث – وفقًا للنص المذكور – من تاريخ وصول الرد إليها، وليس من تاريخ إرساله لها، بمعنى أنه يجب لكي تقوم الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بالنشر أو البث أن يصل الرد إليها فعليًا خلال مدة الثلاثين يومًا من تاريخ النشر أو البث، وكان يتحتم على المشرِّع أن تكون العبرة هي بموعد إرسال التصحيح وليس بموعد وصوله، ويقتضي ذلك على صاحب الحق في التصحيح أن يقوم بإرسال طلب التصحيح إلى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني خلال ثلاثين يومًا، مع التزامها بنشره أو بثه عند وصوله، حتى ولو بعد مرور ثلاثين يومًا على النشر أو البث، ويرجع ذلك إلى أن طالب التصحيح لم يتراخ في إرساله في الموعد المحدد.

---

(١) Article١ al. ٢ du Décret n°٢٠٠٧-١٥٢٧ du ٢٤ octobre ٢٠٠٧ dispose que:" La procédure prévue par le présent décret ne peut être engagée lorsque les utilisateurs sont en mesure, du fait de la nature du service de communication au public en ligne, de formuler directement les observations qu'appelle de leur part un message qui les met en cause".

(٢) FREDERIQUE CHOPIN, cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, op. cit. p. ١٦٠.

لذلك نرى مع آخرين أن يتم تعديل هذه المادة وتتم صياغتها ليكون: " يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح( )... إذا تم إرسال الرد إليها بعد مضى ثلاثين يومًا"[١].

وعلى ذلك ولحين إصدار هذا التعديل يمكن للمحاكم أن تتبنى تفسيرًا للمادة المذكورة يتفق مع فلسفة إقرار حق التصحيح من قبل المشرِّع، ورغبته في الموازنة بين حق الإعلام وحق الفرد في رد هذا الإعلام إذا نال منه بدون وجه حق، مؤداه أنه إذا أثبت طالب التصحيح أنه قام بإرسال طلبه خلال المدة المحددة دون إبطاء فإنه يتحتم على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن يقوم بنشره أو بثه، حتى ولو وصل إليها بعد مدة الثلاثين يومًا المذكورة.

**والثانية** تتمثل في أن المشرِّع جعل سريان مدة الثلاثين يومًا من تاريخ النشر أو البث، وكان الأوفق أن يتم حسابها من تاريخ علم صاحب الحق في التصحيح بالنشر أو البث، لاسيما وأن ذلك هو نهج المشرِّع المصري مع الكثير من النصوص القانونية التي توقف سريان المواعيد على علم أصحاب الشأن بالوقائع والتصرفات المرتبطة بها[٢]، ويرجع ذلك إلى أن المسلك الذي اتخذه المشرِّع المصري في حساب مدة الثلاثين يومًا يحرم الكثير ممن لهم حق التصحيح من المطالبة به، نتيجة عدم علمهم بواقعة النشر أو البث من الأساس إلا بعد فوات هذه المدة، وبالتالي يسقط حقه في التصحيح دون أي تقصير من جانبه، وهذا خلاف لرغبة المشرِّع نفسه الذي أقر هذا الحق لكي يتمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم.

وعلى هذا نهيب بالمشرِّع تعديل هذا النص بما يسمح بأن يبدأ سريان مدة الثلاثين يومًا من تاريخ العلم بالنشر، وليس من تاريخ النشر كما هو منصوص عليه الآن.

**الثالثة:** أن المشرِّع وحد مدة الثلاثين يوما التي يجوز فيها للصحيفة، أو للوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الامتناع فيها عن نشر أو بث التصحيح إذا ورد إليها طلب التصحيح بعدها، بصرف النظر عن نوع الوسيلة المستخدمة في النشر أو البث، وكان الأحرى بالمشرِّع المصري أن يغاير في المدة المطلوبة حسب الوسيلة الإعلامية التي قامت بالنشر أو البث، ويرجع ذلك إلى أن ما يتم نشره عبر الصحافة المكتوبة مثلا يبقي ويستمر في التداول لمدة أطول عما يتم بثه من معلومات عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية، والتي تكون وقتية وتتلاشى بشكل فوري بعد أن يتم بثها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني السلطة التقديرية في نشر التصحيح الذي وصل إليها بعد مدة ثلاثين يومًا من تاريخ النشر، أو البث أو الامتناع عن النشر أو البث، حيث قد ترى أن مصلحتها تقتضي النشر أو البث لكي تؤكد لقرائها ومشاهديها مصداقيتها ورغبتها

---

[١] د/ رضا محمد عثمان المرجع السابق، صـ٤١٩.

[٢] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، صـ١٦٢.

دائما في إظهار الحقائق، وتصحيح المعلومات التي قامت بنشرها، وتبين لها بعد ذلك من خلال ما وصل إليها من تصحيح أنها كانت معلومات خاطئة، أو تنقصها الدقة والتوضيح.

وقد انتقد بعض الفقهاء مسلك المشرِّع المصري في تحديد هذه المدة بثلاثين يومًا، ويرى أنها مدة طويلة نسبيًا، الأمر الذي يجعلها لا تتفق مع الغرض الذي شرع من أجله حق التصحيح، والمتمثل في تمكين من لهم الحق في التصحيح من إيضاح ما نشر عنهم قبل دخوله طي النسيان، ولن يتحقق ذلك إلا بنشر التصحيح عقب نشر الموضوع الذي أساء إليهم بفتره وجيزة؛ لذلك كان الأجدر بالمشرِّع أن يقصر هذه المدة إلى عشرة أيام تبدأ من تاريخ النشر[١].

لكن مما يخفف من حدة هذا الانتقاد أن المشرِّع لم ينص على أن تكون مدة الثلاثين يومًا لوصول طلب التصحيح إلى الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الاليكتروني هو حد أدنى لا يجوز أن يتم النشر أو البث قبله، وإنما اعتبرها حداً أقصى، وبالتالي بإمكان صاحب الحق في التصحيح أن يقوم بإرسال طلبه – في حال قدرته على ذلك – من اليوم الأول للنشر أو البث، وبالتالي يتم نشره أو بثه خلال الثلاثة أيام التالية لاستلام طلب التصحيح.

فضلا عن أن تقصير المدة التي يجوز خلالها لصاحب حق التصحيح في ممارسة حقه إلى عشرة أيام فيه نوع من المشقة لممارسة هذا الحق، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار الظروف التي قد يمر بها طالب التصحيح، كانشغاله بأمر ما أو مرضه أو سفره، كما أن إعداد طلب التصحيح وكتابته مع تجهيز المستندات الدالة على وجهة نظره قد تستغرق وقتًا ليس بالقصير، كما أن تقصير الميعاد لا يتيح لصاحب الحق في حالة امتناع الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني عن نشر أو بث التصحيح إذا ما انطوى على ما يخالف النظام العام أو الآداب أن يقوم بإعادة صياغة طلب التصحيح، وتلاشي هذا السبب ويعيد إرساله إليها مرة أخرى[٢].

أما المشرِّع الفرنسي فقد كان حتى وقت قريب يتطلب إرسال الرد خلال سنة من تاريخ النشر، إلا أنه تم تعديل الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو الصادر ١٨٨١م بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م التي قصرت هذه المدة إلى ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وأصبح يتحتم على صاحب حق الرد المطالبة بالنشر في خلال الشهور الثلاثة التالية للنشر، وهذا ما قد وصفته

---

[١] د/ حسين قايد، المرجع السابق، صـ٥٢٧.

[٢] د/ حمدي عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص ٢١٢.

وكيفته الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ بأنه دعوى النشر الجبري action en insertion force إلا أنه من الأكثر دقة تكييفه بأنه طلب النشر réquisition d'insertion [١].

وقد انتقد بعض الفقه التخفيض الذي قام به المشرِّع الفرنسي على المدة المحددة لإرسال طلب النشر معتبرًا أنه تم عن جهل عميق من قبل المشرِّع الحديث بالتوازن الذي كان يبحث عن إيجاده المشرِّع في عام ١٨٨١م، حيث إن أهمية مدة العام تتمثل في السماح للمدعي مقدم الطلب بإعادة وتكرار طلبه بعد الرفض الأول من جانب مدير النشر، وتقديم طلب جديد خلال سنة النشر [٢].

وتبدأ مدة الثلاثة أشهر التي يجب على صاحب حق الرد تقديم طلب الرد خلالها من يوم النشر أو البث، وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير من الشهر الثالث[٣].

**إعادة فتح المدة من أجل تقديم طلب الرد:**

بالرغم أن المشرِّع قد نص على ضرورة أن تتم المطالبة بالنشر في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ سالفة الذكر، إلا أنه عاد ونص في الفقرة الأخيرة منها على إعادة فتح المدة من أجل الرد مرة أخرى، وذلك من خلال نصها بأنه بدون المساس بتطبيق الفقرة السابقة ( الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ ) يمكن أيضًا لكل شخص مسمى أو معين في جريدة أو محرر دوري في ضوء ممارسة الملاحقات الجنائية من إقامة دعوي النشر الجبري، في مدة ثلاثة أشهر، اعتبارًا من اليوم الذي تم فيه إصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوي أو القرار النهائي بالبراءة [٤].

---

[١] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٢٨. p. ٦ : L'article ١٣ modifié par Ordonnance n°٢٠٠٠-٩١٦ du ١٩ septembre ٢٠٠٠ dispose que : « L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus, à compter du jour où la publication aura eu lieu ».

[٢] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٢٩. p. ٥.

[٣] Cass. crim, ٧ sept. ١٩٩٩, Bull. crim, n° ١٨٢.

[٤] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٢٨. p. ٦ : L'article ١٣ modifié par Ordonnance n°٢٠٠٠-٩١٦ du ١٩ septembre ٢٠٠٠ dispose que : " Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenu ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive".

ويفهم من هذا النص أن المشرِّع الفرنسي قد منح صاحب حق الرد الحق في تقديم طلبين للرد، أحدهما يكون خلال مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الانتقاد أو الاتهام، والآخر خلال الثالثة أشهر التالية لصدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو لصدور قرار نهائي بالبراءة[١].

ولحق الرد الجديد هذا غاية تختلف عن حق الرد الأول، حيث يتعلق الأمر هنا بشكل أساسي بقيام الشخص محل الاتهام أو الانتقاد بإخبار الجمهور بأنه قد حصل على البراءة، منذ أن استفاد بشكل شخصي من عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو منذ صدور قرار نهائي بالإفراج عنه أو البراءة[٢].

أما حق الرد في المجال السمعي البصري فإنه يقع على عاتق مقدم الطلب الالتزام بإرسال طلبه خلال ثمانية أيام تبدأ في السريان اعتبارًا من تاريخ نشر البرنامج، محل الاعتراض، وتمدد فترة الثمانية أيام المحددة لطلب ممارسة حق الرد إلى خمسة عشر يومًا عندما يتم إتاحة الرسالة المتنازع عليها حصريًا في الإدارات، أو الأقاليم، أو السلطات المحلية في الخارج، أو عندما يكون مقدم الطلب مقيما في الخارج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٤٦-٨٧ الصادر في ٦ أبريل ١٩٨٧ [٣]؛ لذا فإن توفير المحتوي للجمهور يمثل نقطة بداية المدة[٤].

أما في مجال ممارسة حق الرد عبر الإنترنت، فإنه يتحتم إرسال طلب الرد إلى مدير النشر، أو إلى المضيف إذا كان اسم مدير النشر غير معروف والذي يقوم بدوره بإرساله إلي مدير النشر دون تأخير، خلال مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ توفير أو إتاحة الرسالة التي تبرر تقديم الطلب إلى الجمهور[٥]، ولم يحدد القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بالضبط جميع شروط نشر الرد عبر الإنترنت، حيث اكتفى بتحديد شروط المهلة الزمنية، وأحال إلى شروط نشر الرد المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون في ٢٩ يوليو ١٨٨١ [٦].

---

[١] WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, op. cit. n° ٩٩، p.١٩.

[٢] ROUSSEAU, Le droit de réponse, *in* Droits de la responsabilité, ٢٠١٣, Coll. 'Traites', LexisNexis, p. ١٠١٠.

[٣] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit. p. ١٢.

[٤] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit. p. ١٢.

[٥] FREDERIQUE CHOPIN, cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, op. cit, p. ١٦٠.

[٦]Patrick Auvret: DROIT DE RÉPONSE EN LIGNE, Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n° ١٥, p. ٩

ويرجع التفاوت في اختلاف المدد الممنوحة لصاحب حق الرد في كل من الصحافة المكتوبة والمجال السمعي والبصري (الإذاعة والتلفزيون) في أن المعلومات السمعية البصرية تكون وقتية وتتلاشي بشكل فوري بعد أن يتم نشرها، وذلك بخلاف المحررات المكتوبة والتي تبقي وتستمر في التداول والانتقال لفترة أطول بشكل واضح [١].

## المطلب الثاني

## الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرد

تطلب المشرِّع المصري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في مضمون طلب الرد أو التصحيح المقدم من أصحاب الشأن إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على تطلب هذه الشروط على الرغم من أن المشرِّع الفرنسي لم ينص عليها، وسنعرض لهذه الشروط على النحو التالي:

### الشرط الأول: وجود ارتباط بين مضمون الرد والموضوع الأصلي محل الرد أو التصحيح

مما لا شك فيه أن حق الرد أو التصحيح الذي منحه القانون للشخص إنما اقتضاه نشر اتهام، أو انتقاد، أو بعض الأخبار، أو الموضوعات غير الصحيحة في الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني؛ ولذا ينبغي أن يتقيد هذا الرد أو التصحيح بالموضوع الأصلي المردود عليه، وبمعنى آخر يجب أن يكون هناك صلة بين مضمون الرد أو التصحيح والمادة الإعلامية المنشورة المردود عليها[٢]، وعلى هذا يكون لمدير التحرير الحق في رفض النشر أو البث إذا كان نص الرد أو التصحيح خارجا عن محتوى المقال الذي من المفترض أن يرد عليه[٣].

وقد أكد قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على ضرورة توافر هذا الارتباط، حيث تنص المادة ٢٢ منه على أنه:" يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه... ". وإلزام المشرِّع لرئيس التحرير بتصحيح ما تم نشره أو بثه في هذه المادة يقتضي بطبيعة الحال أن يكون مضمون التصحيح مرتبطا بالمادة الإعلامية محل التصحيح.

---

[١] E. MONTERO : H. JACQUEMIN et S. PIRLOT DE CORBION, Droit de réponse dans les medias. Avis n° ٥ de L'Observatoire des droits de l'internet, p. ١٥.

[٢] د/ عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٥٩.

[٣] MATHILDE HALLE, Le Délite de diffamation par voie de presse, Séminaire courrières judiciaires, sous la direction de MM. CORMIER et LE VORGNE, ٢٠٠٧ n° ٨٠, p. ٢٤.

وتطلب وجود مثل هذا الارتباط أمر منطقي يبرره أساس حق التصحيح[١]، حيث إنه لا يعقل أن تجبر الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني على نشر أو بث خبر أو معلومة لا علاقة لها بالمادة الإعلامية الأصلية، والتي كانت سببًا لممارسة حق التصحيح، وإلا عد ذلك تعسفًا في استعمال حق التصحيح ومجرد رغبة في عرض الآراء[٢].

وانتقاء هذا الشرط بعدم تطلب وجود صلة بين الرد والموضوع الأصلي يفقد التصحيح هدفه، ويصبح قيدًا على حرية الصحافة والإعلام[٣]، وعلى هذا يبدو رفض نشر التصحيح الذي ينصب على موضوع مختلف عن الموضوع الذي تم نشره في المادة الإعلامية محل الانتقاد أو المعلومات الخاطئة يبدو رفض مشروع، ويعتبر تفسير ذلك أمرا واضحا وبدهيا[٤].

فالرد أو التصحيح يجب أن يكون ذات صلة وهذا يعني أن يكون له علاقة بالاتهام الموجه[٥]، وقد قضي في هذا الصدد بأنه لا يمكن أن ننسب طابع الرد لأجزاء مكتوبة، مقتبسة، ليس لها علاقة بالمقالة المنشورة في الصحيفة [٦]، والأمر كذلك أيضًا بالنسبة لطلب الرد الذي يعيد تناول فصل كامل من كتاب لفولتير Voltaire[٧]، وقد قضي أيضًا برفض نشر الرد المقدم من حزب سياسي لعدم وجود صلة بينه وبين المقال المنشور، وإنما يهدف الحزب من ورائه عرض برنامجه والدفاع عنه[٨].

وعلى هذا لا يعتبر حق الرد منبرا حرا[٩]، وإنما يلزم لكي يكون مفيدًا ومجزيًا أن تتم ممارسته في ضوء المصلحة المشروعة للدفاع في مواجهة انتقاد أو اتهام محدد، وفي إطار هذا الدفاع[١٠].

وظل الفقه لفترة طويلة يقلل من قيمة وأهمية معيار الارتباط مستندًا في ذلك إلى الأحكام القضائية التي كانت تقضي بأن حق الرد أو التصحيح حق عام ومطلق؛ مما أعطي الانطباع بأن الأمر يتعلق بحق تقديري؛ لذا ينبغي على محكمة النقض أن تتوقف على أن ترى هذا الحق حقا مجردا وغير مسبب وحقا مطلقا ذا أشكال

---

[١] د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٩٠.

[٢] د/ جمال العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

[٣] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[٤] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٥٥, p. ١٠.

[٥] Patrick Auvret: Droit de réponse dans les services de communication audivisuelle, Juris-Classeur Communication, Fasc. ٣١١٥, ٢٠ Février ٢٠١١, n° ٧١.

[٦] Cass. crim, ٢٧ oct ١٩١٠, Bull. crim, n° ٥٢٤ .

[٧] Cass. crim. ٢٦ juin ١٩٠٣, D.P. ١٩٠٦. I. p. ١٢٦.

[٨] Cass. civ ٢ éme, ٢٤ juin ١٩٩٨, Bull. civ. ١٩٩٨. II, n° ٢١٨, D. ١٩٩٨, ٢٠٢.

[٩] MAZARS, La Liberté d'expression, la loi et le juge, *in* Rapport cass. pour ٢٠٠١, Doc fr, ٢٠٠٢, ٢٠٠٢, p. ١٨٠.

[١٠] Paris, ٢٩ mai ١٩٦٨. J.C.P. ١٩٦٨. II, ١٥٧٠٥, note BLIN.

ديكتاتورية، وتنظر إليه باعتباره حقا مثل غيره من الحقوق الأخرى يكون مشروط بهدفه، وبالتالي يمكن التعسف أو التجاوز في استعماله، وباختصار أن ترى فيه حقا لا يمكن ممارسته إلا بهدف تحقيق مصلحة مشروعة[١].

ويبدو أن بعض قضاة الموضوع أنفسهم قد اتخذوا تلك الحجة وبدأوا ينظرون إلى حق الرد أو التصحيح كحق شخصي إلى أنه أحد الحقوق الشخصية، واعتبروا إمكانية وجود تعسف أمام ممارسة ذلك الحق بهدف آخر غير الهدف المتمثل في الدفاع عن شخصية صاحبه[٢].

ولم تساير محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائي، حيث كانت ترى أن هناك حلا أبسط وأيسر من أجل رفض الطعون المقدمة على هذه الأحكام الموضوعية، حيث كانت تكتفي بالإشارة إلى معيار الارتباط، والذي دائمًا ما يفرض نفسه بين الاتهام أو الانتقاد والرد، وعلى هذا ليس عدم التعدي المزعوم على شخصية الغير هو الذي برر في النهاية رفض نشر الرد، وإنما يكمن الرفض في عدم إمكانية نشر محرر غير مرتبط بمحتوي المقالة التي يستهدف الرد عليها[٣]، وفي ذات السياق قضي بأنه لم يكن عدم المساس بأحد حقوق الشخصية هو الذي يبرر رفض نشر الردود المطلوبة في إطار استراتيجيات الاتصال السياسي، وإنما عدم الارتباط بين الاتهام أو الانتقاد والرد[٤].

وقد قضي بأن استخدام حق الرد يكون تعسفيا إذا كان الغرض تحويله إلى منتدى حر ومفتوح، ولا يمكن استخدامه للدفاع عن أطروحات الحزب، وكان بإمكان الحزب الرد على المقالة من خلال وسائل التعبير التي يتمتع بها الحزب دون أن يفرض على الصحيفة المعنية نشر النص [٥].

وعلى هذا لا يجوز لذي الشأن التعرض في رده لمقالات أخرى وردت في الصحيفة إلا إذا كانت توجد بينها وبين المقال المردود عليه علاقة، كأن يكون قد أشار هذا المقال إلى المقالات الأخرى، أو أن يفهم القارئ أن حسن فهم المقال المردود عليه يقتضي الرجوع لتلك المقالات، وبالتالي يجوز لذوي الشأن التعرض لتلك المقالات في ردودهم[٦].

---

(١) NAST, note D.P, I, p. ٦٨, cité par EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, d'insérer, op. cit, n° ٥٦, p. ١٠.

(٢) Versailles, ٣ juill. ١٩٩٦, II, ٢٢٧٣٢, note DEREUX : Paris, ١٧ avril, ١٩٩٦, D. ١٩٩٧, Somm. ٧٥, obs. BIGOT.

(٣) Cass. crim, ١٦ janv. ١٩٩٦, Bull. crim, n° ٢٦ : D. ١٩٩٦, p. ٤٦٢, note BIGOT.

(٤) Cass. crim, ٤ nov. ١٩٩٧, Bull. crim, ١٩٩٧, n° ٣٦٩

(٥) Paris ١٧ éme. ٨ sept. ١٩٩٧, Légipresse, ١٩٩٨, n° ١٥١, p. ١٠٢

(٦) د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

وتقدير العلاقة بين الموضوعين يتم على نطاق واسع، حيث إنه يقصد بالصلة بينهما أن تكون الصلة موضوعية وليست صلة شكلية، حيث إنه من غير المتصور اشتراط أن تكون الكلمة، أو الإشارة الواردة في الرد أو التصحيح تقابل كل كلمة أو إشارة وردت في المقال المردود عليه[١].

ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من الرد أو التصحيح ما يذكره ذو الشأن تدعيمًا لرده أو تأكيدًا له من نظريات أو وقائع لازمة للرد؛ مما يقتضي بالضرورة وجود صلة موضوعية بين هذه النظريات أو الوقائع والمادة الإعلامية المردود عليها[٢]، ولا يعنى وجود ارتباط بين الرد أو التصحيح والمادة الإعلامية المردود عليها أن يتم الرد على جميع الاتهامات أو الانتقادات الموجودة في التقرير.

وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى وقضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف فرساي الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٨م؛ لأنه انتهك نص المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٨٢م، والذي رفض طلب نشر حق الرد؛ نظرًا لأن الرد المقترح لا يتوافق مع الاتهامات والانتقادات المنسوبة، في حين أن النص لا يشترط أن يتم الرد على جميع الانتقادات[٣].

وقد رجعت الدائرة المدنية الأولي في هذا الحكم إلي شروط ممارسة حق الرد في جانب الاتصال السمعي البصري، وبشكل أكثر تحديدًا إلى الشروط المرتبطة بمحتوى الرد المقترح، حيث تمثلت هذه الواقعة في قيام إحدى القنوات التليفزيونية في ٢٤ يناير ٢٠٠٧م بتوجيه العديد من الاتهامات والانتقادات إلى إحدى الشركات التي قامت بدورها بإرسال رد إلى القناة المعنية بنشر النص على سبيل ممارسة حق الرد، إلا أن القناة رفضت النشر، الأمر الذي دفع الشركة باللجوء إلى المحكمة وتقديم طلب نشر جبري، إلا أن قضاة الموضوع رفضوا هذا الطلب بحجة أن الرد المقترح، والذي لم يكن يرد على جميع الانتقادات أو الاتهامات الموجودة في التقرير لم يكن مرتبطا بشكل وثيق مع المعلومات التي تم نشرها وإذاعتها، إلا أن محكمة النقض قد انتقدت هذا المسلك في ضوء الإشارة للمادة ٦ من القانون رقم ٨٢ – ٦٥٢ والصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م والذي ينص على شروط ممارسة حق الرد فيما يتعلق بالاتصال السمعي والبصري[٤].

أما في الحالة التي يكون فيها الرد أو التصحيح مرتبطًا ارتباطًا جزئيًا بالمادة الإعلامية المردود عليها، فمن الأفضل أن يقوم رئيس التحرير بإعادة الرد أو التصحيح لصاحبه لحذف الجزء غير المرتبط بالمقال الذي استوجب الرد؛ خشية أن يؤدي حذف هذا الجزء من قبل رئيس التحرير إلى تغيير المعنى المقصود من الرد، ولا سيما وأن رئيس التحرير لا يعد طرفًا محايدًا في هذا الصدد، أما إذا امتنع طالب

---

[١] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[٢] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

[٣] Cass. civ. I ère., ٨ oct. ٢٠٠٩, Bull. civ. ٢٠٠٩, I, n° ٢٠٢.

[٤] LAVRICS, Droit de réponse : inutile de répliquer à toutes les imputations ; Cass. civ. I ère, ٨ oct. ٢٠٠٩, Dalloz actualité ٢٣ octobre ٢٠٠٩, p. ١.

الرد أو التصحيح عن إجراء هذا الحذف فيتعين أن يلجأ إلى القضاء لتقدير قيام هذا الارتباط من عدمه، والتحقق من قيام هذا الارتباط مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[١].

حيث قضت محكمة النقض بأنه وفقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م ينبغي على مقدم طلب الرد أن يحدد التهم التي كان يرغب في الرد عليها ومضمون الرد الذي يقترح القيام به حيال ذلك؛ لذا تكون محكمة الاستئناف قد انتهكت هذا النص من أجل إعلان عدم قبول ذلك الحق، عندما أوضحت أن مقدم طلب الرد لم يحدد في هذا التقرير ما إذا كانت الادعاءات محل الانتقاد تمثل كل أو بعض أو أحد من الفقرات في البرنامج محل الاعتبار، واقتصر فقط على الوصف بشكل مختصر للفقرات محل الانتقاد في حين أنه قد نتج عن تلك الرسالة أن الفقرات محل الانتقاد كان مشار إليها فيها[٢].

**الشرط الثاني: ألا تكون المؤسسة الإعلامية قد قامت من تلقاء نفسها بالتصحيح المرضي**

إذا قامت المؤسسة الإعلامية من تلقاء نفسها بتصحيح ما تم نشره أو بثه على وسيلتها الإعلامية والذي يستوجب حق الرد أو التصحيح ، فإنه لا يكون هناك ضرورة من جراء نشر الرد، حيث إن الهدف المنتظر من الرد قد تحقق من خلال المؤسسة الإعلامية ذاتها التي قامت بالنشر أو البث، وهذا يحدث عندما تكتشف الوسيلة الإعلامية الخطأ الذي وقعت فيه فتقوم بالتصحيح مصحوبًا باعتذار، وهذا يحدث كثيرًا في مجال نشر صورة شخص مكان شخص آخر، ولاشك أن مثل هذه المبادرة تدل على حسن نية الوسيلة الإعلامية، وأنها بهذا التصحيح الإرادي تكون قد قدمت تعويضًا عينيًا لذي الشأن يجعله في غير حاجة إلى ممارسة حق الرد وإرساله إليها[٣].

وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بقولها: "يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح( )... إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب".

ويقتضي إعمال هذا الشرط أن تكون الوسيلة الإعلامية قد تداركت ذلك قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم طلب الرد أو التصحيح من ذي الشأن، أما قيامها بذلك بعد تسلمها الطلب فلا يعتد به وتلتزم قانونًا بنشر الرد أو التصحيح [٤].

---

[١] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

[٢] Cass. civ. I ère, ٥ nov. ٢٠٠٩, Bull. civ. ٢٠٠٩, I, n° ٢١٩.

[٣] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

[٤] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٣.

كما يشترط أن يكون التصحيح السابق قد استوفي كافة العناصر الموضوعية للرد، فإذا لم يتناول التصحيح كل الوقائع أو بعضها فلا يعتد بهذا التصحيح، ولا يشكل سببًا لامتناع الصحيفة عن نشر الرد[١].

ويرى بعض الفقه أنه طالما استوفت الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني هذه العناصر الموضوعية لهذا التصحيح مسبقًا فلا ينظر إلى حجم التصحيح وموقعه، ولا أن يكون بذات الخصائص والسمات المتطلبة في التصحيح[٢].

إلا أن هذا الرأي محل نظر لأن هذا التصحيح السابق من قبل الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني قد لا يزيل كافة الآثار التي سببها نشر الموضوع الأصلي، لاسيما إذا كان ما تم نشره على مساحة كبيرة أو في مكان بارز في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، والقول بغير ذلك قد يلحق بصاحب الشأن أضرارًا جسيمة خصوصًا وأن وسائل الإعلام قد تعمد إلى نشر التصحيح مباشرة بالكيفية التي تروق لها، من أجل حرمان ذي الشأن من ممارسة حقه في التصحيح، وعلى هذا نرى ضرورة أن يتم نشر هذا التصحيح على الأقل بذات المساحة التي تم بها نشر الموضوع الأصلي، وبذات المكان الذي نشر فيه، وبنفس الخصائص والسمات التي نشر بها الموضوع الأصلي.

ورغم أن التصحيح التلقائي من قبل الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني يكون دائمًا في مصلحتها؛ لأنه يقوي مصداقيتها لدى قرائها ومشاهديها من ناحية، ويعفيها من نشر التصحيح من ذي الشأن الذي دائمًا ما يكون مطولًا ومفصلًا من ناحية أخري، إلا أن الواقع العملي أثبت أن وسائل الإعلام المختلفة في غالب الأحوال لا تقوم بالتصحيح من تلقاء نفسها، بل وتمتنع عن نشر التصحيح المرسل إليها مما يلجئ صاحب الشأن إلى القضاء.

ومما يشجع وسائل الإعلام على ذلك أن انخفاض درجة الوعي ومستوى المعيشة وكثرة مشاغل الحياة ومشاكلها لدى كثير من الناس قد يدفعهم إلى التقاعس عن التمسك بحق التصحيح، بعد أن أساءت الصحف إليهم، ولوثت سمعتهم على مستوي المجتمع بأسره، وبذلك تجد وسائل الإعلام نفسها في حل من نشر التصحيح على ما قامت بنشره من انتقادات أو اتهامات أو معلومات خاطئة؛ لأن أحدًا من أصحاب الحق في التصحيح لم يتقدم إليها بطلب، وقد يشجعها ذلك على نشر مزيد من الإساءات للأفراد، كلما رأت في ذلك تحقيقًا لمصالحها في جذب المزيد من القراء والمشاهدين وتحقيق الأرباح[٣].

---

[١] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٣.

[٢] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٣] د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ٣١٧.

**الشرط الثالث: عدم مخالفة مضمون الرد أو التصحيح للقانون أو النظام العام والآداب**

نصت المادة ٢/٢٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م

على هذا الشرط بقولها:"( )... وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون". ويبدو من هذا النص أن مشروعية رفض النشر أو البث يكون بدهيًا عندما يحتوي طلب التصحيح على ما يمثل جريمة جنائية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة [١].

كما حظر المشرِّع في المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبارٍ كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون، أو إلى العنف أو الكراهية، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويعد هذا الشرط من أهم الشروط الجوهرية الواجب توافرها في حق التصحيح، والتي تقتضيها القواعد العامة وجوب احترام القانون والنظام العام والآداب؛ نظرًا لأنها فوق كل اعتبار، ولا يحق الإخلال بها[٢].

ويرجع ذلك إلى أن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني في هذه الحالة تكون بين أمرين: احترام حق التصحيح ونشره أو بثه، أو مخالفة القانون، ولما كان من غير المتصور أن يسمح القانون للأفراد بمخالفة أحكامه فإنه ينبغي على وسائل الإعلام المختلفة الامتناع عن نشر التصحيح في الحالة التي يكون فيها مخالفًا الذي للقانون، لاسيما وأن بإمكان صاحب الشأن أن يوضح وجهة نظره دون ضرورة في أن يضمن تصحيح ما يعد جريمة يعاقب عليها القانون[٣].

وعلى هذا يجب على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن نشر الرد أو التصحيح إذا احتوى مضمونه على مخالفة للقوانين، أو النظام العام أو الآداب العامة، أو تضمن اعتداء على سمعة أشخاص آخرين لأن هذا يعد تعسفًا في استخدام الحق[٤]، وذلك كأن يتضمن التصحيح قذفًا أو سبًا، سواء أكان ذلك في حق الصحفي، أو الإعلامي، أو القائمين على المؤسسة الإعلامية أو الغير، أو يتضمن تحريضًا على ارتكاب الجرائم، أو ما يخالف النظام العام أو الآداب، كالحث على امتهان الأديان

---

[١] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٥٠, p. ٩.

[٢] محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ١١٠.

[٣] د/ فتحي فكري، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٤] Ch. BIGOT, L'abus du droit de réponse, note sous Cass. civ. ٢ ème, ١١ fév. ١٩٩٩, J.C.P. ١٩٩٩, T. ٤. n° ١٦٢١.

السماوية، أو التحريض على إهدار القيم الاجتماعية السائدة[١]، وعلى هذا تكون ممارسة حق الرد مقيدة في الحالات التي تكون فيها مصطلحات الرد مخالفة للقوانين[٢].

ولا يمكن السماح بنشر أو بث رسالة مخالفة للقوانين تحت ذريعة أنها رد، فالردود التي تكون ذات محتوى عنصري، والتي تدعو إلى الكراهية، أو التمييز، أو مخالفة للنظام العام أو الاخلاق لا يمكن قبولها، ولكن هل يكون الناشر غير المحترف قادرًا حقًا على معرفة ما يعد متفقًا مع القوانين أو مخالفا لها، لاسيما وأن نشر الرد يعتمد عليه هو، على الرغم من أن المشرِّع يقيم مسئوليته في حالة الامتناع[٣].

وقد قضي في هذا الصدد بأنه كان مضمون الرد الذي يتم المطالبة بنشره يؤدي إلى الاعتراض على وجود جريمة ضد الإنسانية، فإنه لا يمكن الأمر باتخاذ أي إجراء تجاه طلب النشر، حيث إن التعبير بهذه الكلمات يدخل في نطاق المنع المستهدف من المادة ٢٤ مكرر من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨١م، حيث إنها تصطدم بالنظام العام داخل المجتمع[٤].

وعلى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن ترفض نشر أو بث أي تصحيح يتضمن جريمة جنائية، وعليها أن تعيد التصحيح مرة أخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقرير عدم النشر أو البث، حتى يتمكن ذو الشأن من أن يتلافى الأسباب التي أدت إلى امتناعها عن نشر التصحيح، ويقوم بإرساله مرة أخرى إليها لنشره بشرط أن يكون ذلك خلال مدة الثلاثين يومًا اللازمة لممارسة حق التصحيح[٥].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بأن الرد الذي نشرته جريدة الأهرام يمثل جريمة سب وقذف، وكان من الواجب عليها أن ترفض نشر الرد في واقعة، تتلخص في أنه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩م نشرت صحيفة الأهرام مقالًا للكاتب يوسف إدريس تحت عنوان " أمنية أن نتثقف( )... يا ناس)، وتعرض الكاتب في مقاله للإمكانيات المتاحة للتثقيف الشعبي، منتقدًا دور أجهزة الدولة في هذا الصدد، منتهيًا إلى انحدار المجتمع ثقافيًا وسلوكيًا إلى درجة خطيرة.

وبتاريخ ١٩٨٤/٧/١٢م أرسل وزير الثقافة للصحيفة ردًا على هذا المقال بعنوان: "مصريتنا( )... حماها الله" استعرض خلاله دور أجهزة الدولة وهيئة الكتاب في نشر التراث المصري، وأكد على أن المجلس الأعلى للثقافة يضم كبار المفكرين والأدباء والمؤلفين، واستخدم في مقاله ألفاظًا شديدة وجارحة، وتمثل جريمة

---

[١] د/ حمدي عبدالحميد حمودة، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[٢] Cass. civ. I ère, ١٠ avril ٢٠٠٨, Bull. civ, ٢٠٠٨. n° de pourvoie, ٠٧-١٥٤٦١.

[٣] Patrick Auvret: Droit de réponse en ligne, Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n° ٥٩, p. ٢٥

[٤] Cass. civ. I ère, ١١ juin ٢٠٠٩, Bull. civ, ٢٠٠٩. I, n° ١٢٧.

[٥] د/ حمدي عبدالحميد حمودة، المرجع السابق، ص ٢١٦.

جنائية، منها: "الكاتب المخدور"، و"صاحب القلم المخدور"، و"صاحب الفكر البلوري"، "حاشا لله أن يكون هذا الإدريس من أبنائك".

وعند عرض الأمر على محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بأن رد وزير الثقافة خرج عن حدود النقد المباح إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، ويكون الرد جاء بقصد التعريض بالمدعي، والحط من كرامته بما يمثل اعتداء على شرفه وسمعته[١]، كما تلتزم الصحف بالامتناع عن نشر أي رد إذا كان متضمنًا مخالفة للنظام العام أو الآداب.

والنظام العام هو كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه مجموعة المصالح الأساسية للجماعة فهو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليمًا دون استقراره عليها[٢].

وقضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن محكمة الأمور المستعجلة التي تؤكد أن مقدم طلب الرد لم يكتفِ فقط بإنكار حقيقة الأقوال المنسوبة إليه، ولكن أعطى رأيًا شخصياً بشأن الجريمة ضد الإنسانية والتي–مثلما تم عرضها–يمكن أن تدخل في نطاق المنع الجنائي، وبالتالي الاصطدام بالنظام العام، تكون المحكمة بذلك قد بررت قرارها برفض طلب نشر الرد[٣].

**الشرط الرابع: ألا يكون الرد أو التصحيح متضمنًا مساسًا بالغير أو بالصحفي أو الإعلامي**

يشترط في الرد أو التصحيح ألا يتضمن بين عباراته ما يعد مساسًا بالغير، حيث إن حق الرد يهدف في المقام الأول إلى تمكين كل شخص من ممارسته؛ حتى يتمكن من التخفيف مما لحقه من ضرر نتيجة النشر أو البث، فضلًا عن السعي إلى احترام القارئ أو المشاهد للوسيلة الإعلامية بأن تصل إليه الأخبار الصحيحة، فإن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إذا تضمن التصحيح مساسًا بالغير، وإلا لأصبحت وسائل الإعلام ميدانًا للسب والقذف[٤]. ويستنتج هذا الشرط من الحظر العام الذي فرضه المشرِّع على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني في المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، من حظر نشر أو بث ما يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم.

---

[١] مشار إليه لدي د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢١٧.

[٢] الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ ق. جلسة ٢٠٠٠/١١/٦، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٢٢.

[٣] Cass. civ. I ère, ١١ juin ٢٠٠٩, Bull. civ, ٢٠٠٩, I , n° ١٢٧ .

[٤] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

وعلى هذا إذا تم نشر أو بث أي شيء يمثل عدوانا على مصالح الغير المشروعة، قامت المسئولية المدنية لرئيس التحرير تجاه الغير عن كافة الأضرار التي أصابته من جراء هذا النشر أو البث[١]، وعلى هذا يقع على عاتق رئيس التحرير عدم نشر التصحيح إلا بعد التحقق من خلوه من أي مسئولية جنائية أو مدنية[٢]، حيث إنه من غير المقبول توريط الغير بطريقة غير نزيهة من خلال ممارسة حق التصحيح[٣].

ويقصد بالغير كل شخص لم يرد اسمه، أو الإشارة إليه في المادة الإعلامية محل التصحيح[٤]، أو هو كافة الأشخاص فيما عدا مؤلف المادة المنشورة، والصحيفة، وإدارتها وكل من لديه سلطة الأمر بنشر هذه المادة [٥]، ويترتب على ذلك أنه لا توجد مصلحة لذكره في التصحيح، وإذا استدعت الضرورة أن يتم الإشارة في التصحيح إلى أحد من الغير فإنه يشترط على صاحب الحق ألا يتضمن رده ما يتعارض مع مصالح الغير المشروعة بشكل يلحق بها ضررًا[٦].

وعلى هذا لا بد وأن يكون الغير خارجا عن المؤسسة الصحفية أو الإعلامية [٧]، وقد قضي في هذا الصدد بعدم اعتبار الشخص المسئول عن النشرة البلدية التي كانت سببا في الرد من الغير[٨]، وكذلك قضي قضي بأن الرجل السياسي رئيس مجلس إدارة شركة ناشرة والذي قد خاض حاله من الجدال الذي تناولته جريدته لا يمكن اعتباره من الغير، وبالتالي لا يمثل الرد من الشخص المستهدف تعديا عليه[٩].

وعلى هذا يكون امتناع الصحيفة عن نشر أو بث الرد مبررًا بالنسبة للرد الذي يصف فيه صاحبه أحد الأشخاص بتفوهه بالكذب، حيث أكدت محكمة النقض في هذا الصدد أن محكمة الاستئناف، التي نظرت طلب الرد على مقال تم نشره بعنوان " مدير المعهد الطبي التربوي المرخص "قد قامت بمقارنة محتوى ونبرة هذا المقال بالاصطلاحات المستخدمة في الرد، وأشارت إلى أن النص المصحح نفسه مقارنة بصياغته الأصلية كان يتضمن اتهاما للمدير السابق لـ I M E ا،( )... وقيل إن الكلمات الواردة في المقال محل النزاع أقوال كاذبة، وأنه قد تم توجيه اللوم كذلك لمندوب النقابة بسبب عدم التعقيب على تصريحاته الكاذبة، وقد استنتجت من ذلك وبشكل دقيق أن هذه الأقوال والتصريحات الواردة بطلب الرد من شأنها أن تضر بالغير،

---

[١] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

[٢] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

[٣] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٥٢, p. ٩

[٤] جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

[٥] ALBERT VHAVANNE, Droit de rectification et droit de réponse, J. C. Fas. V. ١٩٧٨, p. ١١.

[٦] محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ١١١.

[٧] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٥٣, p. ١٠

[٨] Cass. crim., ٧ avr. ١٩٩٤, Bull. crim, ١٩٩٤. n° ١٤٤: D. ١٩٩٤, ١٤٨.

[٩] Cass. crim., ٢٠ juin ١٩٣٠, Bull. crim. ١٩٣٠, n° ١٨٣.

وتبرر رفض النشر من قبل مدير النشر[١]. والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للرد الذي يتضمن لومًا وانتقادًا لعمدة البلدية الذي يقوم باختلاس الأموال العامة [٢].

ولا يحتاج رفض نشر الرد إثبات طابع التشهير أو السب والقذف في العبارات التي يتضمنها الرد، وإنما يكفي مجرد الإشارات والتلميحات العدوانية وسيئة النية والجارحة تجاه الغير لتسبيب رفض النشر[٣]، وكذلك الرد الذي يشير إلى الحالة النفسية وللظروف التفصيلية للموت العنيف والتشويه الذاتي لأشخاص معينين بالاسم، أو الذين من السهل تحديد هويتهم يعتبر ردا مخالفا للمصلحة المشروعة للغير[٤].

ومن الضروري أن يكون الغير المستهدف في الرد محدد الهوية، أو على الأقل من الممكن تحديد هويته[٥]، وفي هذا الصدد يمكن تحديد هوية الشخص فقط من خلال لقبه، عندما يكون من الممكن التعرف عليه من ظروف الدعوى[٦]، وعلى العكس من ذلك لا يمكن أن يكون الغير محددًا بشكل دقيق عندما يستهدف الرد رجال الدين بشكل عام[٧].

كما يجب ألا يتضمن الرد مساسًا بشرف واعتبار الصحفي، وهذا الشرط تفرضه طبيعة الرد أو التصحيح، الذي يجب أن يكون موضوعيًا ومقصورًا على الوقائع المنشورة، دون أن يتجاوز الحدود، وإذا انطوى الرد على مساس بشرف الصحفي، واعتباره وكرامته كان على الصحيفة رفض النشر[٨].

ولذلك استقر القضاء الفرنسي على تطلب هذا الشرط، على الرغم من أن المشرِّع الفرنسي لا ينص عليه في القانون الصادر ٢٩ يونيه لسنة ١٨٨١م، ويقدر القضاء التوازن بين نغمة الهجوم ونغمة الرد ليقيموا ما إذا كان هناك ارتباط بينهما، حيث إنه يمكن القول إن الرد الذي لا تتجاوز بنوده وعباراته المقالة التي يرد عليها لن يمثل تعديًا على مشرف الصحفي[٩].

---

[١] Cass. civ. I ère, ٣ avril ٢٠٠٧, Bull. civ., ٢٠٠٧, n° ١٤٩.

[٢] Cass. civ. I ère, ١٠ avril ٢٠٠٨, Bull. civ, ٢٠٠٩, I, n° ١٠, obs. DUPEUX et MASSIS.

[٣] Cass. crim, ٢٣ mars ١٩٩٣, Bull. crim, ١٩٩٣, n° ١٢٧.

[٤] Cass. civ. ٢ éme, ١٩٩٤, Bull. civ, ١٩٩٤, II, n° ١٤٩.

[٥] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١٠.

[٦] T.G.I. Paris ١٧ éme, ٧ sept. ٢٠١٢, Lègipresse, oct. ٢٠١٢, n° ٢٩٨, p. ٥٣.

[٧] Cass. crim, ٣ aout ١٨٩٤, D. ١٨٩٥. ١. p. ٨٠.

[٨] محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ١١١.

[٩] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١٠: Patrick Auvret: DROIT DE RÉPONSE EN LIGNE, Juris-Classeur Commu-nication, op. cit. n°٦٠ , p. ٢٥

ولا يشترط في الرد أو التصحيح الذي يمس كرامة وسمعة الصحفي أن يتضمن قذفًا أو سبًا، وإنما يكفي أن يكون فيه مساس بشعور الصحفي، أو لمكانة الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية التي ينشر فيها الرد أو التصحيح[١].

أما مجرد النقد اللاذع من قبل صاحب حق الرد أو التصحيح، والذي قد تدفعه إليه حالته النفسية بعد قراءته أو مشاهدته للأخبار غير الصحيحة المنشورة عنه، فيجب أن يتحمله الصحفي أو الإعلامي؛ لأن هذا نتيجة ما قام به من نشر غير صحيح عن صاحب الشأن، ولكن يجب ألا يتجاوز صاحب الرد أو التصحيح حقه في توجيه النقد اللاذع فيضمنه قذفًا أو سبًا ضد الصحفي، أو الإعلامي، أو المؤسسة الإعلامية التابع لها؛ لأن في هذا خروجًا عن حق التصحيح، ويجاوز الهدف الذي أنشئ من أجله [٢].

ويرجع ذلك إلى أن الصحفيين أو الإعلاميين لا يكونون متورطين بشكل مباشر في ارتكاب وقائع، وإنما هم يكتفون فقط بكتابة تقارير عنها؛ ولذلك فإنهم لا ينبغي اتهامهم بشكل تعسفي من خلال نص الرد أو التصحيح [٣]؛ وبناء عليه لا يمكن أن يتم نعت المعلومات المنشورة وتكييفها ـ والتي كانت سببًا للرد ـ بأنها غير دقيقة بشكل كامل، أو أنها معلومات خاطئة؛ وذلك تخوفًا من إثارة الاعتقاد لدى القارئ بأن الصحفي قد قام بكتابة وتحرير مقالته بدون التحقيق السابق من مصادره[٤].

وبطبيعة الحال يكون من الواجب رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يمكن أن يكوِّن اعتقادًا لدى القارئ أو المشاهد بأن الصحفي أو الإعلامي ـ كاتب المادة الإعلامية المنشورة في الوسيلة الإعلامية ـ لم يكن مدركًا، ولم يكن واعيًا بسلطاته، وأنه لم يكن يفكر في ظروف ووقائع كتاباته، وأنه قام بنقل الكلمات والأقوال التي قام بتجميعها، وهَمَّ بإصدار اتهامات هزلية ساخرة[٥].

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي عدم اتخاذ حجة المساس بشعور الصحفي أو الإعلامي لتقييد ممارسة حق الرد أو التصحيح من قبل صاحب الشأن والتقليل من النشر؛ وعلى هذا لا يمكن للصحفي أو الإعلامي أن يشكو من حدة عبارات التصحيح، فتوجيه اللوم والانتقاد لصاحب الاتهام نظرًا لأنه قام بكتابة موضوع يتضمن تشهيرًا وسبًا وقذفًا، فإن ذلك لا يبرر رفض النشر عندما يتم توضيح ذلك المصطلح من خلال مجمل التصحيح، وأن ذلك المصطلح لم يكن فيه من المبالغة مع الوضع في الاعتبار للحجج المقدمة [٦].

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

[٢] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[٣] Cass. crim., ١٥ avr. ١٩٨٢, D. ١٩٨٤, ٣٥٨, note DAVERAT.

[٤] T.G.I. Paris, ١٢ oct. ١٩٩٤, D. ١٩٩٥, Somm. ٢٦٩, note BIGOT.

[٥] Cass civ. ٢éme, ١١ Janv. ١٩٩٤, Bull. civ. II, n° ١١, D. ١٩٩٥. ٢٦٩, obs. BIGOT.

[٦] Paris, ٢٦ oct. ١٩٩٥, Dr. Pénal ١٩٩٦, n° ٣٦, obs. VERON.

# الفصل الثالث

# الآثار المترتبة على ممارسة حق الرد أو التصحيح

إذا قرر صاحب الشأن ممارسة حقه في الرد أو التصحيح، وأرسل طلبًا إلى رئيس التحرير أو مدير النشر يتضمن ردًا أو تصحيحًا لكل ما تناولته الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإليكتروني ماسًا بشخصه من اتهام، أو انتقاد، أو معلومات غير صحيحة، فإنه يقع التزام على عاتق رئيس التحرير أو مدير النشر بنشر أو بث الرد أو التصحيح، وفقًا لمجموعة من الضوابط المحددة قانونًا، ولا تغني ممارسة حق الرد أو التصحيح من قبل صاحب الشأن، ونشره أو بثه من قبل رئيس التحرير أو مدير التحرير عن حق صاحب الشأن في تحريك دعوى المسئولية المدنية تجاه الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني، أو الصحفيين والإعلاميين كاتبي ما تم نشره، وعلى هذا سوف نعرض للآثار المترتبة على ممارسة حق الرد أو التصحيح من خلال مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: التزام وسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح.**

**المبحث الثاني: المسئولية المدنية لوسائل الإعلام الناجمة عن النشر أو البث.**

## المبحث الأول

## التزام وسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح

بوصول طلب الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير أو مدير النشر من صاحب الصفة في تقديمه فإنه يتحتم عليه أن يقوم بنشره أو بثه، وفقا لمجموعة من الضوابط المحددة قانونًا، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، إلا أنه من الجائز لرئيس التحرير أو مدير النشر الامتناع عن نشر الرد دون أن يؤدى ذلك إلى قيام مسئوليته، وذلك في حالات محددة قانونًا، وهي التي سوف نعرض لها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### ضوابط النشر أو البث

سبق أن ذكرنا بأنه ينبغي أن يكون الرد موجهًا إلي مدير التحرير، حيث إنه هو المدين بالالتزام بالنشر أو البث، ولا يكون ملزما بنشر الرد أو التصحيح إذا لم يكن موجهًا إليه بشكل خاص، وعلى هذا يقع على عاتق مدير النشر مراعاة مجموعة من الضوابط عند قيامه بنشر أو بث الرد أو التصحيح، منها: ضرورة مراعاة مساحة الرد، والمدة التي ينبغي عليه النشر أو البث خلالها، واللغة المستخدمة في النشر أو البث؛ فضلاً عن مكان النشر أو البث في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، ومجانية النشر أو البث.

وعلى هذا سوف نعرض لهذا الضوابط تباعًا على النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### مساحة الرد أو التصحيح

كانت المادة ٢/٢٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٦ لسنة ١٩٩٦م تنص على أنه: "ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد مصحوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل"، ويتضح من مطالعة هذا النص أن المشرِّع المصري كان يحدد المساحة التي يجب على طالب التصحيح مراعاتها عند صياغة رده، وهي مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور في الصحيفة، كما أنه يجوز لطالب التصحيح أن يتجاوز هذه المساحة بشرط أن يقوم بدفع المقابل النقدي لهذه الزيادة على أساس تعريفة الإعلان المعمول بها في الجريدة[1].

[1] د/ حمدي عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص ٢١٣.

لكن القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام جاء خاليًا من تنظيم ما يتعلق بمساحة التصحيح خلافًا لقانون تنظيم الصحافة رقم ٦ لسنة ١٩٩٦م، ويتضح من ذلك أن المشرِّع بإغفاله هذا التنظيم يكون قد فتح الباب على مصراعيه لحدوث المنازعات بين صاحب الحق في التصحيح وبين الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فيما يتعلق بحجم التصحيح؛ ففي الوقت الذي يهدف فيه صاحب الشأن إلى الحصول على أكبر مساحة ممكنه تمكنه من صياغة تصحيح وافٍ، تهدف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية إلى منحه أقل مساحة ممكنة للتصحيح.

ومعنى ذلك أن المشرِّع قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم مساحة التصحيح المطلوب نشره، أو بثه في حالة اعتراض الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية على حجم التصحيح، وامتناعها عن نشره تحت ذريعة أن حجم التصحيح يجاوز الحد المألوف، وفي هذه الحالة على القاضي أن يحدد ما إذا كان حجم التصحيح يتناسب مع مساحة المادة الصحفية أو الإعلامية محل التصحيح من عدمه، وهذا ما أكد عليه ميثاق الشرف الإعلامي الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، والذي ينص في البند السادس منه على: "كفالة حق الرد والتصحيح بما يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية ومكان نشرها أو بثها".

لذلك كان من الأوفق أن يحدد المشرِّع المصري مساحة التصحيح؛ تحقيقا للعدالة والمساواة في المساحة المنشورة لما قد يؤدي إليه عدم التحديد من صعوبات في نشر أو بث التصحيح إذا ما تجاوز حجم المادة الصحفية أو الإعلامية محل التصحيح.

أما المشرِّع الفرنسي فقد حدد المساحة التي ينبغي على طالب النشر مراعاتها في طلب النشر، وذلك في المادة ٤/١٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٨٨١م؛ حيث إنه نص على أن الرد لا يمكن أن يتجاوز من حيث المبدأ المقالة التي كانت سبب الرد، ومع ذلك وضع حدًا أدنى وحدًا أقصي لا يجوز للرد أن يتجاوزه، حيث أجاز أن يصل الرد إلى خمسين سطرا حتى ولو كانت المقالة أقصر من ذلك كحد أدني، وأن يصل الرد إلى مائتي سطر حتى لو كانت المقالة أطول من ذلك[١].

وبهذا التحديد يكون المشرِّع الفرنسي – على عكس نظيره المصري–قد حقق عدة مزايا، حيث إنه من خلال حساب الرد بشكل كمي، وبطريقة موضوعية يكون قد حرم القاضي من أي سلطة تقديرية في تقييم مساحة الرد، كما أنه ترك لمقدم طلب الرد مساحة كافية من أجل أن يمكنه من صياغة رد ملائم[٢]،

---

[١] L'article ١٤/٣ dispose que : « Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires ».

[٢] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٣٧. p. ٧.

فضلًا عن أنه وفر بهذا التحديد حماية للصحيفة بدلًا من التزامها بنشر الرد مهما بلغت مساحته، حيث من المتصور أن ينتهز أحد الأشخاص مجرد ذكر اسمه في صحيفة فيكتب ردًا تتجاوز مساحته أضعاف المقال الذي كان سببًا للنشر، يغطي معظم صفحات الصحيفة، ويعد من قبيل الدعاية المجانية له[١].

وأي رد يكون متجاوزًا لهذه المساحة المحددة من قبل المشرِّع يعطي الحق لرئيس التحرير في أن يرفض النشر الكامل للرد[٢]؛ وذلك لأن محل الأحكام المتعلقة بمساحة الرد تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن للمدعي مقدم الطلب تجاوز الحدود التي نص عليها القانون الفرنسي عندما يعرض أن يدفع مقابل الزيادة[٣]، وقد قضي في هذا الصدد بأنه إذا كانت مساحة الرد الذي تم المطالبة بنشره تتجاوز بشكل واضح المساحة المسموح بها لممارسة حق الرد، فإن رفض النشر لم يكن يمثل عملا غير مشروع بشكل واضح بنص القانون[٤].

ويخرج من نطاق حجم الرد وفقًا لنص المادة ١٣/٤ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م العنوان والتحية والتوقيع والطلبات المعتادة المتعارف عليها، والتي لن يتم حسابها أبدًا في الرد، وبالتالي لا يحسب في حجم الرد إلا ما كان متعلقًا بالموضوع فقط.

وإذا كانت الصور لا يمكن من حيث المبدأ أن تؤدي إلى ممارسة حق الرد، فقد أقرت المحاكم بإطالة الرد بسبب صورة نشرت مع المقالة والتي كانت سببًا للرد، حيث تمت إضافة ٤٠ سطرًا للرد، وذلك بشرط أن تكون الصورة متضمنة مباشرة لصاحب الشأن[٥].

وفي الحقيقة إن مسألة التقييم تثير الكثير من الصعوبات، حيث إن حجم الاتهام أو الانتقاد أحيانًا ما يكون من الصعب تقييمه، وفي حالة وجود نزاع أو اعتراض يمكن أن تقوم المحاكم بإحالة الأمر إلى أحد الخبراء لإجراء ذلك التقييم[٦]، وقد قضي في هذا الصدد بأنه عندما يقترح الخبير تقييمين يتباينان في ٢٢ سطرا، فلا يمكن لهذين التقييمين أن يفصلا في تلك النقطة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الرد الأقل من ١٢٨ سطرا والأكثر من ١٥٠ سطرا يعد ردًا معادلًا، ومكافئًا للاتهام أو الانتقاد أم لا[٧].

---

(١) ص ١٥٧. د/ فتحي فكري، المرجع السابق،

(٢) Cass, crim, ٣٠ April, ١٩٧٠, D. ١٩٧٠, Doc. p. ٧٢١.

(٣) EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit. n° ٣٧. p. ٧.

(٤) Cass, civ. ١ ér, ١٨ oct. ٢٠١٧, n° ١٦-١٩٢٨٢.

(٥) Paris ١١ éme, ٢٠ mai ١٩٩٨, Dr. Pénal, ١٩٩٨, n° ١٥٤.

(٦) EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٣٨, p. ٧.

(٧) Paris, ٢٨ mai ١٩٩٨, Dr. Pénal, ١٩٩٨, n° ١٥٤, obs. VERON.

ويرى بعض الفقه أن المشرِّع الفرنسي بوضعه حدًا أدنى وحدًا أقصي للرد يعد أكثر اتفاقًا مع مقتضيات الصحافة الحديثة؛ حتى لا تزدحم الصحف بردود مطولة، تفسد من مستواها، وتخرجها عن الإطار العام الذي اتخذته لتظهر به لقرائها[١].

إلا أننا نرى مع آخرين أن المشرِّع الفرنسي لم يكن موفقًا عندما وضع حدًا أدنى وحدًا أقصي للرد، حيث إن هذا التحديد قد لا يمكِّن صاحب حق الرد من توضيح وتفسير كل ما جاء بالمقال والرد على كل محتواه؛ لأنه قد يحتاج لمساحة أكبر من مساحة المقال المردود عليه، لا سيما وأن الصحيفة هي التي دفعته لممارسة حق الرد، ومن ثم فلا يصح أن تستفيد من خطئها بتحديد حجم الرد، بصرف النظر عن حجم المقال الأصلي محل الرد كما فعل المشرِّع الفرنسي، والقول بغير ذلك يدفع الصحف إلى نشر ما يعن لها، وهي آمنة من أن الرد لا يتجاوز حدًا معينًا؛ حيث إنه ليس من المنطقي أنه كلما زاد حجم الخبر الذي يتهم وينتقد بعض الأفراد كلما قلت قدرتهم على الرد على كل جزئياته؛ لوجود حد أقصى لا يمكن أن يتجاوزه الرد، وكأننا في هذا الفرض قد كافأنا الصحف مرتين، الأولى عندما قامت بنشر مساحات واسعة عن أحد الأشخاص، والثانية عندما لا يستطيع هذا الشخص أن يلزم الصحيفة بنشر رد يزيد عن الحد الأقصى[٢].

وفي الحقيقة هناك تساؤل يتعلق بمدى حق المدعين (مقدمي طلب الرد أو التصحيح) حال تعددهم أن يطلبوا مضاعفة المساحة الممكنة للرد؟

يرى الفقه أنه في جميع الحالات ـ أي سواء تمت ممارسة حق الرد من قبل شخص واحد، أو من قبل العديد من الأشخاص معًا ـ فإنه لا يمكن أبدًا أن يتجاوز حجم الرد الحد الأقصى القانوني الذي نصت عليه المادة ١٣ من قانون الصحافة، وبالتالي لا يجوز أن يزيد الرد على مائتي سطر، والقول بغير ذلك يعطي الإمكانية للعديد من الأشخاص المجتمعين أن يحتكروا مساحة كبيرة في الصحيفة، وبالتالي ليس أمامهم من الاتفاق على ممارسة حق رد مشترك [٣]، وعلى هذا قضي بأنه لا يمكن لصاحب حق الرد أن يقوم برد واحد واحد يجمع حجم مقالات مختلفة، وذلك في الحالة التي يتم فيها تسمية شخص في عدة مقالات [٤].

---

[١] د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

[٢] د/ رضا محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

[٣] CHRISTOPHE BIGOT, Droit de réponse : demande conjointe et contenu, Recueil Dalloz, ٢٠٠٢, p. ٢٧٦٥.

[٤] Paris ١١ éme. ٤ oct. ١٩٦١, D. p. ٦٢.

أما في مجال ممارسة حق الرد عبر الاتصالات السمعية البصرية فقد نص المادة ٦ القانون ٨٧-٢٤٦ الصادر ٦ يوليه ١٩٨٧م على ألا يتجاوز حجم الرد ٣٠ سطرًا، وألا تتجاوز الرسالة دقيقتين[١]، وقد نص المرسوم الصادر في ٢٥ مايو ١٩٨٣م على أن نص الرد يقرأه موظف في شركة الاتصالات السمعية البصرية[٢].

أما في مجال ممارسة حق الرد عبر الإنترنت فقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٢٧ الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م على أن حجم الرد يكون محددًا بطول الرسالة التي كانت سببًا فيه، أو على طول تسجيله في شكل نص، ولا يمكن أن يكون الرد أكثر من ٢٠٠ سطر[٣].

وقد قُضِيَ في هذا الصدد بأن النص القانوني الخاص بالاتصال الإلكتروني يخالف المادة ١٣ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١م والمتعلق بالصحافة المكتوبة، حيث إنه في تلك الحالة الخاصة قد أكدت المحكمة ـ بعد أن قارنت بين المقالة محل الانتقاد والرد الذي تمت المطالبة بنشره ـ أن مساحة ذلك الرد أكثر من ٢٠٠ سطر، وبالتالي تتجاوز بشكل واضح المساحة المسموح بها لممارسة الرد، وأن رفض نشر الرد من جانب مدير النشر لا يمثل عملا غير مشروع بشكل واضح؛ حيث إنه ليس لديه الإمكانية لتعديل محتوى النص المقدم إليه[٤].

## الفرع الثاني

## مجانية نشر الرد أو التصحيح

وفقًا لنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه"، ويبدو من مطالعة هذا النص أن المشرِّع جعل نشر التصحيح بغير مقابل طالما أنه يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية محل التصحيح.

---

(١) L'article ٦ /٢ dispose que : " Le texte de la réponse ne peut être supérieur à trente lignes dactylographiées. La durée totale du message ne peut excéder deux minutes. Pour les services de vidéographie, la réponse est accessible au public au minimum pendant vingt-quatre heures".

(٢) PATRICK AUVERT : Droit de réponse dans les services de communication audiovisuelle, JurisClasseur Communication, Fasc. ٣١١٥, ٢٠ Février ٢٠١١, n° ٧٧.

(٣) L'article ٣ /٢ dispose que : "Elle est limitée à la longueur du message qui l'a provoquée ou, lorsque celui-ci ne se présente pas sous une forme alphanumérique, à celle de sa transcription sous forme d'un texte. La réponse ne peut pas être supérieure à ٢٠٠ lignes."

(٤) Cass, civ. ١ ér, ١٨ oct. ٢٠١٧, n° ١٦-١٩٢٨٢.

ويبدو هذا الحكم متسقًا مع قواعد العدالة؛ لأنه إذا كان للصحيفة الغنم من نشر الوقائع والأخبار والمعلومات فعليها الغرم بتحمل نتائج النشر، لاسيما وأنها هي التي بدأت بالنشر ومن واجبها أن تفترض ـ مقدمًا ـ أن لمن مسته هذه الأخبار أو الوقائع أن يصححها [١]، كما أنه من غير المتصور استيفاء الصحيفة أجرًا عن نشر التصحيح، وإلا تحولت المسألة إلى عمليات استدراج لإرسال الردود عن طريق نشر الأخبار والمعلومات غير الصحيحة عنهم[٢].

ولم يقدم لنا المشرِّع الحل في الحالة التي تكون فيها مساحة التصحيح أكبر من مساحة المادة الإعلامية المنشورة، فهل يحق للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية الامتناع عن النشر لحين قيام طالب التصحيح باختصاره؟ أم أنه يجوز لصاحب حق التصحيح أن يدفع مقابلًا لنشر القدر الزائد من التصحيح؟ لقد كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م تعالج هذ الفرض بأنه: إذا جاوز الرد هذه المساحة المنصوص عليها كان للصحيفة أن تطلب من صاحب الشأن أن يدفع مقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقررة في الصحيفة، وللصحيفة الامتناع عن النشر حتى تستوفي أجر القدر الزائد.

ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذلك الحل؛ لأنه يحقق مصلحة كل من طرفي الالتزام بالتصحيح، حيث إنه لا يحق للصحيفة أن تختصر التصحيح إلى الحدود القصوى بدلًا من مطالبة صاحب الشأن بقيمة أجر الرد الزائد، أو عند رفضه أن يقوم بسداد هذه القيمة، ويرجع ذلك إلى أنها ليست جهة محايدة حتى تمنح سلطة اختصار التصحيح، وعليها الامتناع عن النشر لحين قيام صاحب الحق في التصرف في هذا التصحيح باختصاره، أو أداء قيمة الأجر الزائد[٣].

وإذا لم تطالب الصحيفة قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد عن الرد، أي خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه الرد، اعتبرت متنازلة عن حقها في الاستيفاء مقدمًا على أجرة الزيادة، وأصبح لها من بعد النشر حق مطالبة صاحب النشر بدفعه وفقًا للقانون العام على الأساس السابق، ولم يعد من حقها الامتناع عن النشر لمجرد أن الرد يزيد عن القدر المعفى من مقابل النشر، مادامت لم تطالب بأجرة الزيادة خلال المدة السابقة على أساس تعريفة الإعلانات التي تنشر بها [٤].

---

[١] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

[٢] د/ كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

[٣] د/ خالد مصطفي، المرجع السابق، ص ٦٦٨: أشار إلى طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨.

[٤] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٨.

أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة ١٣/٥ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، وكذلك المادة ٣/٥ من المرسوم رقم ٢٤٦-٨٧ الصادر في ٦ أبريل ١٩٨٧م على أن نشر الرد يكون مجانيًا مع عدم جواز نشر الرد الزائد الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر للنشر وهو مائتي سطر، وذلك حتى لو عرض صاحب الشأن أن يدفع قيمة الضرر الزائد في الرد عن المساحة المحددة قانونًا[١].

ويبدو أن هذا الحل الذي اعتنقه المشرِّع الفرنسي غير متوافق مع حرية وحماية الأشخاص[٢]، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أنه يضع حدًا أقصى للرد لا يتجاوز مائتي سطر، حتى ولو كانت المقال محل الرد أكبر من ذلك بكثير، وذلك خلافًا للمشرِّع المصري الذي اشترط التناسب بين المقال الذي تسبب في التصحيح والتصحيح المقدم من صاحب الشأن دون أن يضع حدًا أقصى للتصحيح. فالقانون الفرنسي يحرم صاحب الشأن من ممارسة حقه كاملًا في إيضاح وجهة نظره ردًا على المقال المنشور في حالة ما إذا كانت المساحة المحددة لا تكفي للرد، فلا هو الذي يسمح بالرد كاملًا بدون مقابل، ولا هو الذي يسمح بأن يقوم صاحب الشأن بدفع مقابل الزيادة[٣].

## الفرع الثالث

## طريقة نشر أو بث الرد أو التصحيح

نصت المادة ٢/٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "... ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها"، ويتضح من هذه المادة أن المشرِّع تطلب عند نشر أو بث التصحيح أن يتم بنفس الخصائص التي تم بها نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية محل التصحيح.

وبناء على ذلك يلزم بأن يتم نشر أو بث التصحيح بنفس اللغة التي حرر بها الموضوع الذي كان سببًا للتصحيح، ومن ثم فإنه إذا كان التصحيح محررًا بلغة أخرى فإنه يجوز للوسيلة الصحفية أو الإعلامية الامتناع عن النشر، ويكون امتناعها مشروعًا[٤].

---

[١] L'article ١٣ /٥ dispose que : " La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus".

[٢] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٣٩, p. ٧.

[٣] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

[٤] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

كما يجب أن يكون نشر أو بث التصحيح في نفس المكان وبذات الحروف التي نشر بها الموضوع محل التصحيح، مع عدم الإضافة، أو الحذف، أو التصرف في التصحيح بأي شكل[١].

وعلى هذا إذا نشر المقال المردود عليه بخط بارز فيتعين نشر التصحيح أيضًا بخط بارز، وإذا اقترن نشر المردود عليه بعلامات، أو كان قد نشر داخل مربع، أو كان العنوان بلون معين فيكون النشر مخالفًا للقانون إذا لم يقترن بالخصائص التي اقترنت بنشر المقال الذي استدعى التصحيح، ويسري ذات الحكم إذا نشر التصحيح في طبعة خاصة للصحيفة، أو طبعة تصدر في مكان معين في حين أن المقال المردود عليه نشر في طبعة وزعت في جميع أنحاء البلاد، ويكفي أن يتم نشر التصحيح في نفس الصفحة التي نشر بها المقال المردود عليه، حيث لم يقصد المشرِّع ذات المكان في نفس الصفحة، مادام أن النشر قد تم تحت الباب الذي وردت فيها الوقائع أو التصريحات التي هي موضوع التصحيح[٢].

وكذلك إذا تم البث في وسيلة إعلامية في ظل ظروف تقنية غير مماثلة لتلك التي تم فيها البث محل التصحيح، أو إذا تم التصحيح في جلسة استماع لا تعادل جلسة الاستماع التي صدرت خلالها الأقوال محل التصحيح، كان ذلك بمثابة امتناع من قبل الوسيلة الإعلامية عن بث التصحيح، ويتحتم عليها إعادة بثه بذات الخصائص التي تم فيها بث المعلومات المطلوب تصحيحها[٣].

وهذا القيد على درجة كبيرة من الأهمية؛ حيث إنه قد تعمد الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في نشر أو بث التصحيح في ذيل صفحات الصحيفة، أو نشره بحروف صغيرة مما يصعب على القارئ أو المشاهد قراءته، أو مشاهدته، أو نشره وبثه في مكان أو وقت غير منظور من القارئ أو المشاهد[٤]؛ لذا فإنه إذا قامت الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بنشر التصحيح دون مراعاة ذلك فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون، ويتحتم عليها إعادة نشره أو بثه مرة أخري في نفس المكان أو البرنامج، وبنفس الحروف واللغة التي نشرت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، وأن عدم احترام إحدى هذه الخصائص سوف يكون بمنزلة رفض للنشر أو البث من قبل الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٣/٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م على أن نشر الرد يجب أن يكون في نفس المكان، وبنفس الحروف تمامًا مثل المقال محل الرد في مجال الرد على الصحافة[٥]، أما في مجال الرد عبر الوسائل السمعية والبصرية فإنه يجب أن يتم بث الرد في ظل ظروف تقنية معادلة (مماثلة)،

---

[١] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

[٢] د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

[٣] د/ حسين قايد، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

[٤] د/ عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٦١.

[٥] L'article ١٣ /٣ dispose que : Cette insertion devra être faite à la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation ".

ويجب التحقق من أن تضمن للرد جلسة استماع تعادل جلسة الاستماع التي صدرت خلالها الأقوال محل الرد[١]؛ ذلك وفقًا لنص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م [٢]؛ ولذلك قضي بعدم استيفاء الرد الذي تم نشره بالشروط التي حددها المشرِّع في نص المادة ٦ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢، حيث لم يتم بثه في سياق البرنامج، ودون أن يقوم مُقَدِّمُ البرنامج بالتنويه عنه بعد بثه[٣].

أما في مجال الرد عبر الإنترنت فلم يحدد قانون ٢١ يونيو ٢٠٠٤م كافة شروط الرد عبر الإنترنت ــ باستثناء شروط المهلة الزمنية ــ واكتفى أساسًا بالرجوع إلى شروط نشر الرد المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م [٤].

## الفرع الرابع

## موعد نشر أو بث الرد أو التصحيح

نصت المادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م

على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث( )... بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره، أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة"، ويتضح من هذه المادة أن المشرِّع قد ميز فيما يتعلق بموعد نشر أو بث التصحيح حسب نوع الوسيلة التي تم فيها النشر.

ففي مجال ممارسة حق التصحيح في الصحافة المكتوبة أوجب المشرِّع علي رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة بأن يتم نشر الرد خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح إذا تعلق النشر

---

(١) ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١١.

(٢) L'article ٦ /٣-٤ dispose que : "La réponse doit être diffusée dans des conditions techniques équivalentes à celles dans lesquelles a été diffusé le message contenant l'imputation invoquée.

Elle doit également être diffusée de manière que lui soit assurée une audience équivalente à celle du message précité.

(٣)T.G.I. Paris réf, ١٩ nov.١٩٩٢, Legipresse, ١٩٩٣, n°١٠٠, II١, p. ٥٣.

(٤) Patrick Auvret: Droit de réponse en ligne, Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n° ٥٠, p. ١١.

بصحيفة يومية، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها إذا تعلق النشر بصحيفة دورية، سواء كانت أسبوعية أو شهرية.

أما المشرِّع الفرنسي فقد ميز فيما يتعلق بموعد نشر الرد في الصحافة المكتوبة بين نشر الرد في الأوقات العادية، والنشر في أوقات الانتخابات، وذلك على النحو التالي:

ففيما يتعلق بنشر حق الرد في الصحافة المكتوبة في الأوقات العادية ألزم المشرِّع الصحيفة في المادة ١٣ سالفة الذكر بأن يتم نشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه إذا تعلق الأمر بجريدة يومية، وفي العدد الذي يلي استلام الرد إذا تعلق الأمر بجريدة دورية[١].

ويبدو أن المشرِّع المصري يتفق في هذا الصدد مع نظيره الفرنسي؛ حيث فرَّق بين الصحف اليومية والدورية، سواء كانت أسبوعية أو شهرية، فألزم الأولي بنشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها طلب التصحيح من صاحب الشأن، أما الصحف الدورية فألزمها بنشر التصحيح في أول عدد يصدر منها بعد تسلمها طلب التصحيح، وإذا تعذر على الصحيفة نشر التصحيح في أول عدد يصدر لوصوله بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة، فهنا على الصحيفة أن تنشره في العدد التالي دون أن تكون قد ارتكبت أية ثمة مخالفة في هذا الصدد[٢]، ودون تأثير ذلك على الفائدة المنتظر تحققها من التصحيح، والتي تتمثل في تصويب المعلومات التي نشرت في حق صاحب الشأن في أسرع وقت[٣].

أما فيما يتعلق بنشر حق الرد في الصحافة المكتوبة خلال فترة الانتخابات فقد استلزم المشرِّع الفرنسي أن يتم نشر الرد خلال ٢٤ ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من مثولها للطبع[٤].

ويعتبر هذا التمييز في الفترة التي تلتزم فيها الصحيفة بنشر الرد في الأوقات العادية عن وقت الانتخابات أمرًا منطقيًا وضروريًا، حيث قدَّر المشرِّع مدى ما قد يترتب على نشر أي مقال من مساس جسيم بالمرشح

---

[١] R. CAYROL, La presse écrite et audio – visuelle, P.U.F, ١٩٧٣, p. ١٣٥ : L'article ١٣ dispose que : «Le directeur de la publication sera tenu

[٢] د/ عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص١٦١.

[٣] د/ كمال سعدي، مصطفي، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

[٤] L'article ١٣ dispose que : «Pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe ١er du présent article sera, pour les journaux quotidiens, réduit à vingt-quatre heures. La réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra paraître. Dès ouverture de la période électorale, le directeur de la publication du journal sera tenu de déclarer au parquet, sous les peines édictées au paragraphe ١er, l'heure à laquelle, pendant cette période, il entend fixer le tirage de son journal » : ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١٢.

على نحو يقتضي تقصير المدة التي يجب نشر الرد خلالها بدلًا من الركون إلى القواعد العامة في شأن نشر الرد[١]، لاسيما وأنه قد دلت التجارب على لجوء بعض الصحف إلى الطعن في المنافسين دون الالتزام بالموضوعية والوقوف بين كافة المرشحين على مسافة واحدة[٢].

ولهذا نهيب بالمشرِّع المصري أن يأخذ بهذا الحكم بإلزام الصحيفة بأن تقوم بنشر التصحيح خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ وصول التصحيح إليها، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار الممارسات الصحفية والإعلامية غير المسئولة، وعدم حيادها خلال فترة الانتخابات.

أما في مجال التصحيح في وسائل الإعلام السمعية، والبصرية، أو المواقع الإلكترونية فقد ألزم المشرِّع المصري رئيس التحرير أو المدير المسئول الوسيلة الإعلامية بأن يبث التصحيح خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد البث المقررة، بمعنى أنه إذا كان أول بث متصل بالموضوع في اليوم التالي لورود طلب التصحيح فهنا تلتزم الوسيلة الإعلامية بالبث دون انتظار أن يتم البث خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح.

أما المشرِّع الفرنسي فقد ألزم المشرِّع في المادة ٣/٢ من القانون رقم ٨٧-٢٤٦ من القانون الصادر في ٦ أبريل ١٩٨٧م مدير النشر في مجال ممارسة حق الرد في وسائل الإعلام السمعية والبصرية بأن يقوم بالنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه للرد[٣]، على أن تخفض فترة الثمانية أيام هذه إلى أربع وعشرين ساعة أثناء الحملات الانتخابية عندما يكون المرشح محل اتهام[٤].

أما في مجال الرد عبر الإنترنت فقد ألزمت المادة ٦-٤ من القانون الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤م من قانون الثقة في الاتصال الرقمي مدير التحرير بأن ينشر الرد خلال ثلاثة أيام من استلامه من كل شخص مسمى، أو معين في خدمة الاتصال بالجمهور بشكل إلكتروني[٥]، وتعتبر هذه المدة مماثلة للمدة المنصوص عليها في المادة ١/١٣ فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة، ولكن على خلاف النظام الذي يتم تطبيقه لا ينص القانون الجديد على تقصير هذه المدة في فترة الانتخابات[٦].

---

[١] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

[٢] د/ الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

[٣] L'article ٢ al. ٣ dispose que : « Pour les services de vidéographie, la demande d'exercice du droit de réponse est présentée dans les huit jours suivant la réception du message ».

[٤] ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, op. cit, p. ١٢.

[٥] FREDERIQUE CHOPIN, cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, op. cit, p.١٦١.

[٦] EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, op. cit, n° ٦٨. p. ١٣

ويبقي الرد متاحًا عبر الإنترنت مدة مساوية للمدة التي تم إتاحة المقالة أو الرسالة التي كانت سببًا للرد للجمهور من قبل ناشر خدمة الاتصال الإلكتروني[١]؛ حيث إنه لابد أن يكون الرد مرئيًا لفترة طويلة بنفس وقت المعلومات التي جعلت هناك مجال لهذا الرد، ولنفس الوقت الذى كانت فيه تلك المعلومات متاحة ومرئية، فضلًا عن أنه لابد وأن نعطي للرد نفس الأهمية ونفس التأثير الذى كان للمعلومات محل النزاع، حتى ولو لم تعد تلك المعلومات متاحة، حيث ينبغي أن يكون الرد كذلك على الأقل خلال نفس المدة التي قد اتخذتها تلك المعلومات[٢].

## المطلب الثاني

## الامتناع عن نشر أو بث الرد أو التصحيح

الأصل أن تقوم وسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح الذي تسلمته وتوافرت فيه كافة الشروط القانونية المتطلبة للرد أو التصحيح، وفي هذه الحالة يقع عليها التزام بالنشر، وإلا قامت المسئولية الجنائية والمدنية للمسئول في وسيلة الإعلام عن عدم نشر التصحيح، إلا أنه من الجائز لوسائل الإعلام الامتناع عن نشر الرد دون أن يؤدي ذلك إلى قيام مسئوليتها، وذلك في حالات محددة قانونًا، وعلى هذا نعرض في هذا المطلب لحالات الامتناع المشروع عن نشر الرد أو التصحيح في الفرع الأول، ثم للجزاء المترتب على امتناع وسائل الإعلام عن نشر الرد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### حالات الامتناع المشروع عن نشر أو بث الرد أو التصحيح

حددت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الحالات التي يجوز فيها للصحيفة، أو للوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر أو بث التصحيح، دون أن يترتب على عدم النشر مسئوليتها، حيث نصت على أنه: "يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالتين الآتيتين:١-إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يومًا على النشر أو البث. ٢-إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها

---

[١] F FREDERIQUE CHOPIN, cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, op. cit, p. ١٥٩.

[٢] E. MONTERO : H. JACQUEMIN et S. PIRLOT DE CORBION, Droit de réponse dans les medias, op. cit, p. ١٦.

الطلب، وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون"، وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

**أولا: إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً على النشر:** وفي هذه الحالة يجوز للصحيفة، أو للوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني، الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا وصل إليها الطلب بعد المدة التي حددها المشرِّع لصاحب الشأن في إرساله، ومع ذلك يجوز نشر أو بث التصحيح حتى عند وصول الطلب بعد المدة المحددة؛ حيث قد ترى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن ذلك يحقق مصلحتها، ويزيد من مصداقيتها لدى قرائها أو مشاهديها.

أما القانون الفرنسي فقد أعطى الحق للمسئول عن الوسيلة الصحفية أو الإعلامية في الامتناع عن نشر الرد إذا وصل إليه طلب الرد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الصحافة المكتوبة، أو وسائل الاتصال السمعية والبصرية، أو بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ وقف إتاحة الرسالة للجمهور في حالة النشر عبر الإنترنت[1].

**ثانيا: إذا سبق للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن صححت من تلقاء نفسها ما يتطلب تصحيحه:** وفي هذه الحالة يجوز لها الامتناع عن نشر التصحيح إذا كانت قد قامت طواعية من تلقاء نفسها بعد أن اكتشفت الخطأ بنشر التصحيح لكافة الوقائع والمعلومات أو الأخبار التي وردت في الموضوع المنشور، ويكون ماسًا بمصلحة طالب التصحيح، ويشترط في التصحيح التلقائي الذي تقوم به الوسيلة الإعلامية ويقوم مقام التصحيح أن يكون متضمنا كافة الوقائع والمعلومات والأخبار التي وردت في المادة المنشورة محل التصحيح.

وتتمتع أيضا الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بسلطة تقديرية في الامتناع عن النشر أو عدمه، حيث يجوز لها حتى بعد قيامها بالتصحيح التلقائي أن تنشر التصحيح الذي وصل اليها من صاحب الشأن.

**ثالثا: إذا انطوى التصحيح على جريمة أو ما يخالف النظام العام أو الآداب أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون:** وفي هذه الحالة يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر الرد إذا احتوى مضمونه على جريمة أو ما يخالف النظام العام، كأن يتضمن الرد سبًا أو قذفًا سواء للصحيفة، أو الصحفي، أو الغير، أو انطوى الرد على تحريض على ارتكاب الجريمة، أو الحث على امتهان الأديان السماوية، أو تضمن الرد عبارات تحرض على الفتنة الطائفية.

---

[1] Patrick Auvret: Droit de réponse en ligne, Juris-Classeur Commu-nication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠, n°٥٢ , p. ٢ ٢.

وللصحيفة الامتناع عن النشر إذا ترتب عليه أن يلحق ضررا بالغير، وبالتالي من شأنه أن يعرض الصحيفة للمسئولية المدنية، حيث إنه لا يصح أن يتخذ من ممارسة حق الرد وسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للغير، وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة التي تحظر إلحاق أي ضرر بالغير وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني.

وتختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين في أن الصحيفة لا تملك في حالة توافر أية سلطة تقديرية في نشر الرد أو التصحيح من عدمه، حيث إنه يجب عليها في هذه الحالة أن تمتنع عن النشر.

وبجانب هذه الحالات التي نص عليها المشرِّع على حق الصحيفة في الامتناع عن نشر الرد توجد بعض الحالات الأخرى التي تقتضيها طبيعة ممارسة حق الرد، كما يقتضيها العقل والمنطق، ولو لم يشترط القانون توافرها، وهذه الحالات هي:

**أولا: عدم وجود صلة بين الرد أو والتصحيح والمادة الإعلامية محل الرد أو التصحيح:**

وهذا شرط منطقي حيث إنه يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح إذا انصب على موضوع مختلف عن الموضوع الذي تمت معالجته في الموضوع محل التصحيح، ويكون الرفض في هذه الحالة مشروعًا، حيث إنه لا يمكن أن ننسب طابع التصحيح لأجزاء مكتوبة ليس لها علاقة بالموضوع المنشور؛ فالرد أو التصحيح ينبغي أن يكون مفيدا ومجزيا، وتتم ممارسته في ضوء المصلحة المشروعة للدفاع في مواجهة انتقاد أو اتهام محدد، وكذلك في إطار هذا الدفاع.[١]

**ثانياً: إذا كان الرد أو التصحيح مكتوبًا بلغة غير التي كتب بها الموضوع الأصلي محل التصحيح:**

ذكرنا أنه يوجد التزام على عاتق صاحب حق الرد بإرسال طلبه بالتصحيح بذات اللغة التي كتب بها الموضوع الأصلي محل التصحيح، وذلك حتى لا تتكبد الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية مشقة ترجمته من ناحية، وحتى لا يتم تحريفه وإفراغه من مضمونه من ناحية أخرى، وعلى ذلك إذا قام صاحب الشأن بكتابة التصحيح بلغة أجنبية فإنه يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية الامتناع عن النشر، ويكون امتناعها في هذه الحالة مشروعًا.

وتلتزم الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني في حالة الامتناع عن نشر التصحيح لتوافر إحدى الحالات التي سبقت الإشارة إليها بإخطار صاحب الشأن بأسباب الامتناع عن النشر كتابةً خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر، وذلك وفقا لنص المادة(١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ سنة

---

[١] Paris, ٢٩ mai ١٩٦٨, J.C.P. II.١٥٧٠٥, note BLIN: Paris, ch.٢, ٨ nov.٢٠١٢, Legipresse, n° ٣٠١, janv. ٢٠١٣, p.٩.

١٩٩٦م، وذلك حتى تعطى الفرصة لصاحب التصحيح أن يعدل طلبه بما يتفق مع القانون، ويتفادى سبب رفض النشر خلال المدة المحددة لممارسة حق التصحيح[١].

## الفرع الثاني

## الجزاء المترتب على امتناع الصحيفة عن نشر أو بث الرد أو التصحيح

رسم المشرِّع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لصاحب الحق في التصحيح الطريق الذي يجب عليه أن يسلكه في حالة عدم قيام الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بنشر تصحيحه خلال المدة المحددة قانونا، حيث يجوز له تقديم تظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يفيد بامتناع الصحيفة عن نشر التصحيح، كما يجوز له تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن عدم النشر، وذلك على التفصيل التالي:

**أولا: التظلم للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن نشر أو بث التصحيح:**

تنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على هذا الإجراء بقولها: "إذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المادة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون كان لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح".

وبناء على ذلك يكون لصاحب الحق في التصحيح في حالة امتناع الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني من نشر التصحيح في المدة المحددة للتظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بهذا الأمر؛ حتى يتسنى للمجلس الأعلى العلم بمخالفة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية للأحكام المتعلقة بحق التصحيح، وحتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تكفل إلزامها بنشر التصحيح، والتأكد من صحة الأسباب التي تتمسك بها الصحيفة في تبرير رفض النشر.

ويلتزم صاحب التصحيح برفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامه على أن يرفق به صورة من طلب التصحيح، وصورة من المستندات التي أرفقها مع طلبه، ويقوم الأمين العام للمجلس بدوره بإحالة هذا الخطاب إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح التي تقوم بدراسته، وإعداد تقرير برأيها حول مدى صحة الإجراء الذى اتخذته الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بالامتناع عن نشر التصحيح من عدمه، وتقوم اللجنة بإرسال هذا التقرير إلى الأمين العام للمجلس الأعلى، الذي يقوم بدوره بإخطار الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وطالب التصحيح بالنتيجة التي

[١] د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص٤٣٣.

انتهت إليها اللجنة، مع حثها على ضرورة نشر التصحيح إذا لم يكن امتناعها عن النشر يستند إلى سبب مشروع، وذلك تطبيقًا لنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م. واللجوء إلى المجلس الأعلى وإخطاره بامتناع الصحيفة عن نشر التصحيح من قبل صاحب الشأن هو طريق جوازي، حيث يكون لصاحب الحق الحرية في سلوك هذا الطريق، أو تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، كما يجوز له أن يجمع بين الطريقين، وحسنًا فعل المشرِّع في هذا الصدد، حيث كان قانون الصحافة الملغى يُلزم صاحب الرد بضرورة أن يقوم بهذا الإخطار إلى المجلس الأعلى، حتى يتمكن من تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن عدم النشر بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار المجلس، ويرجع ذلك إلى أن المجلس يفتقد الآليات التي يستطيع من خلالها إجبار الصحف أو وسائل الإعلام على نشر التصحيح، وهو الأمر الذى يجعل شرط الإخطار مع ضرورة الانتظار مدة خمسة عشر يومًا لا طائل من ورائه، ويمثل عبئًا ثقيلًا على صاحب الحق[١].

**ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن الامتناع عن النشر أو البث:**

إذا امتنعت الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني عن نشر التصحيح دون إبداء أسباب الرفض، ودون توافر حالة من حالات الامتناع المشروع عنه، أو قامت بنشر التصحيح بالمخالفة للضوابط المحددة قانونًا، فإن لصاحب الحق أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن عدم النشر، وذلك وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والتي تقضي بأنه: "يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير، أو مدير مسئول عن صحيفة، أو وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون.

وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، أو الجهة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكب الخطأ، فضلًا عن نشره أو بثه بالصحيفة، أو الموقع الإلكتروني، أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيا.

ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانونًا، قبل بدء إجراءات المحاكمة، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول".

وعلى هذا رتب المشرِّع جزاءً جنائيًا في حالة امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح مكتفيًا بتوقيع الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه على كل رئيس تحرير، أو مدير مسئول عن صحيفة، أو وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني امتنع عن نشر التصحيح أو خالف أحكامه.

---

[١] د/ حمدي عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص٢١٨.

ويبدو أن المشرِّع قد اتجه في هذا القانون إلى زيادة مقدار الغرامة مع إلغاء عقوبة الحبس التي كان منصوصًا عليها في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ سنة ١٩٩٦م، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤م، والتي كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه: " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية( )...".

أما المشرِّع الفرنسي فقد أكد على حق صاحب الرد الادعاء أمام القاضي الجنائي ضد مدير التحرير المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر، وحدد عقوبة الامتناع عن نشر الرد بالغرامة في القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣م فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون الصادر في ٦ أبريل ١٩٨٧م فيما يتعلق بوسائل الاتصال السمعي والبصري.

وتطبق هذه العقوبة في الحالة التي يمتنع فيها مدير التحرير المسئول عن نشر الرد من البداية، أو يقوم بالنشر بالمخالفة للضوابط المفروضة بالمادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م، ويتم تقديم طلب إدانة مدير التحرير أمام المحكمة التي تم في نطاق اختصاصها تم نشر الصحيفة[١].

كما خولت المادة ١٠١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م المحكمة في حالة الحكم بعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، أو الجهة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكب الخطأ، بالإضافة إلى نشره أو بثه بالصحيفة، أو الموقع الإلكتروني، أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى في الصحيفة التي نشر بها المقال موضوع الدعوى، وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم النهائي.

وتنقضي الدعوى الجنائية في حالة قيام رئيس التحرير أو المدير المسئول بنشر أو بث التصحيح على الوجه المقرر قانونًا، قبل بدء إجراءات المحاكمة في جنحة الامتناع عن نشر التصحيح، وهذا النص معيب حيث إنه يفتح الباب على مصراعيه لرئيس التحرير في تعمد تأخير نشر التصحيح في المواعيد المحددة، والانتظار حتى قبل بدء إجراءات المحاكمة، ثم يقوم بالنشر توقياً لمحاكمته؛ مما يلحق ضرراً بصاحب الحق في التصحيح، لاسيما وأن التأخر في نشر التصحيح يجعل المعلومات والوقائع غير الصحيحة والتي تكون محلًا للتصحيح قد استقرت في ذهن القارئ أو المشاهد، ولا يمحها التصحيح[٢].

---

[١] Cass, civ. ١ ér, ١٦ janv. ٢٠٠٧, Bull. civ. ٢٠٠٧, n° ٢١, p. ١٩.

[٢] محكمة النقض –جنائي –الطعن رقم ٣٧٣٩٢ –لسنة ٧٣ قضائية –تاريخ الجلسة ٧–٥–٢٠٠٥ –مكتب فني ٥٦ –رقم الجزء ٠ –رقم الصفحة ٢٩٨، شبكة قوانين الشرق.

وقد ألزم المشرِّع الفرنسي في المادة ١٣ من قانون الصحافة الصادر في يوليه ١٨٨١م بالفصل بالدعوى الجنائية المتعلقة بالامتناع عن نشر الرد، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام في الظروف العادية، أما في فترة الانتخابات فقد ألزم المحكمة بالفصل في الدعوى خلال أربعة وعشرين ساعة، على أن يكون الاستدعاء من ساعة إلى أخرى بناء على أمر المحكمة [١].

ونهيب بالمشرِّع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في تحديد المدة التي يجب فيها على المحكمة الفصل في جنحة الامتناع عن نشر التصحيح، وذلك حتى لا تطول الفترة بين الامتناع عن النشر وصدور الحكم، الأمر الذي يفرغ الحكم من تأثيره بعد أن تكون الواقعة قد مر عليها زمن، وقد وقرت في ذهن الناس.

[١] J. ROBERT : H. OBERDROFF, Libérales fondamentales et droits de l'homme, Montchrestien, ٤ éd., ١٩٩٩, p. ٥١٣.

## المبحث الثاني

## المسئولية المدنية لوسائل الإعلام الناجمة عن النشر أو البث

لا يترتب على نشر أو بث الرد أو التصحيح وفقًا للضوابط القانونية التي نص عليها المشرِّع سقوط حق صاحب الحق الذي تناوله النشر باتهام أو انتقاد من مقاضاة الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني إذا لحقه من جراء النشر أضرار.

وتقوم المسئولية المدنية لوسائل الإعلام بتوافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإذا ما توافرت هذه الأركان وتحقق الضرر ثارت مسئوليتها، وعليها تعويض الضرر الناتج من جراء ما نشرته على صفحاتها ومنابرها وقنواتها؛ لأن التعويض هو الأثر المترتب على تحقق المسئولية، وهذا ما سوف نعرض له في المطلب الأول، ولكن يحدث أحيانًا تحقق الضرر، ومع ذلك لا تقوم مسئولية وسائل الإعلام في بعض الحالات، وهذا ما سنعرض له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### تعويض الأضرار الناجمة عن النشر أو البث

إذا تعسف الصحفي أو الإعلامي في استعمال حق النشر بأن نشر معلومات وبيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة دون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر مثل هذا النشر؛ مما أخل بالاحترام الواجب لحقوق الأفراد وحرياتهم، والتعرض لشرفهم واعتبارهم فإنه يعد مسئولاً في مواجهة الأفراد الذين تعلق النشر بهم، وتعويض كافة الأضرار التي أصابتهم وفقًا لأحكام المسئولية المدنية، هذا مع عدم الإخلال بمساءلته من الناحيتين الجنائية والتأديبية.

وقد استقر الفقه والقضاء على مبدأ المسئولية المدنية للصحفي أو الإعلامي، حيث لا يجوز له التعرض بالنشر لسمعة الأفراد وشرفهم متذرعًا بحرية الإعلام في نشر الأخبار، والمعلومات، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة؛ ذلك لأن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام حقوق الأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم، ومن ثم يعد الصحفي أو الإعلامي مسئولاً مسئولية مدنية عن تعويضهم عن كافة الأضرار التي تلحقهم من جراء النشر أو البث غير المبرر[1].

---

[1] د/ مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ولا شك في أن المسئولية المدنية تحقق حماية فعالة للأفراد عن إساءة الصحفي، أو الإعلامي لحقه في النشر لا سيما في الحالات التي لا تتوافر أركان المسئولية الجنائية، ويشترط لقيام المسئولية المدنية في مواجهة الصحفي، أو الإعلامي، والحكم بالتعويض للمضرور كقاعدة عامة توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفقًا لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

وخطأ الصحفي أو الإعلامي هو شرط لانعقاد مسئوليته وأساسها، ويمكن تعريفه بأنه "إخلال الصحفي أو الإعلامي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته مع إدراكه لهذا الإخلال"[١]، وعلى هذا فإنه يجب على الصحفي أو الإعلامي احترام كافة الالتزامات التي فرضها القانون صراحة أو ضمنًا، وسواء كان مصدرها قوانين المهنة وأعرافها، أو القانون الجنائي أو القانون المدني، والتي توجب عليه الالتزام بحدود حق الرأي، وابتغاء المصلحة العامة للمجتمع من وراء النشر، فإن تجاوزها ورتب النشر ضررًا بالأفراد كان الصحفي أو الإعلامي مخطئًا[٢].

وتثار المسئولية المدنية للصحفي متى توفر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه، أي سواء كان خطأ عمديًا، أو خطأ غير عمدي، وبصرف النظر عن درجة جسامته، أي سواء كان خطأ يسيرًا أم كان جسيمًا، وقد قضي في هذا الصدد بأنه:" إذا كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التي يمثلها المطعون ضدها قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني، ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة – لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س ر ٧ ط ر ٥ ف للسيدة( )... داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمتها مائة ألف جنيه – بما يعني اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية التي أوردها الخبر والمساس بسمعته، وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية، وهو منها مسلك ينم عن التسرع، ويعد ضربًا من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، والذي لا يشترط لتحققه – خلافًا للمسئولية الجنائية – توافر سوء النية لدى مرتكبه، ويستوي في ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساسًا بسمعة الآخرين، ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابةً بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ"[٣].

---

[١] د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

[٢] د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

[٣] محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٨٣٣ – لسنة ٦٢ قضائية – تاريخ الجلسة ٩-٧-١٩٩٨ – مكتب فني ٤٩ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٨٨، شبكة قوانين الشرق.

ولا يكفي توافر ركن الخطأ من قبل الصحفي أو الإعلامي لقيام مسئوليته المدنية، وإنما لا بد من حدوث ضرر نتيجة لخطئه أثناء قيامه بالنشر أو البث، وإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسئولية، ولا يكون هناك ثمة حكم بالتعويض.

ويقصد بالضرر في مجال المسئولية المدنية للصحفي أو الإعلامي الأذى الذي يصيب الشخص محل الانتقاد، أو الاتهام في النشر أو البث في جسمه، أو ماله، أو شرفه أو عواطفه؛ فالضرر هنا يشتمل على نوعي الضرر المادي والأدبي، كما يقتصر على الأذى الناشئ عن قيام الصحفي أو الإعلامي بنشر اتهام أو معلومات غير صحيحة، تمس أحد الأفراد، دون توافر حالة من الحالات التي تبرر النشر.

ويترتب على قيام المسئولية المدنية وجوب تعويض كل شخص لحقه ضرر من جراء النشر غير المبرر، ويستوي في ذلك أن يكون ضررًا ماديًا أو أدبيًا، فالمسئولية ما هي إلا مطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بعد أن يقوم بإثباته وصولًا إلى جبره بالتعويض.

كما لا يكفي لقيام المسئولية المدنية للصحفي أن يتوافر ركنا الخطأ والضرر، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون خطأ الصحفي أو الإعلامي هو السبب في الضرر الذي أصاب المضرور من النشر، وهذه هي علاقة السببية التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان مسئولية الصحفي أو الإعلامي لا قيام لها بدونه، حيث إنه من غير المتصور مساءلة الصحفي عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه، وعلى هذا إذا انفصمت الصلة بين الخطأ والضرر انتفت المسئولية.

ويقع على الشخص المضرور من جراء النشر أو البث في الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني عبء إثبات علاقة السببية بين خطأ الصحفي، أو الإعلامي والضرر الذي لحقه هو، غير أن هذه السببية يفترض توافرها إذا أقام المدعي (المضرور) الدليل على الخطأ والضرر، ولا يعني ذلك إعفاء المضرور من إثبات علاقة السببية، وإنما المقصود بذلك أن إثبات الخطأ والضرر يكفي لافتراض علاقة السببية بينهما، وذلك طبقًا للقواعد العامة في عبء الإثبات، فإذا ادعى الصحفي أو الإعلامي عدم قيام علاقة السببية انتقل عبء الإثبات إليه، ويتحتم عليه إثبات انعدام الصلة بين خطئه والضرر الذي أصاب المدعي، ويتحقق له ذلك بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، طبقًا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري.

ويثور تساؤل في هذا الصدد حول مدى التزام صاحب الشأن بممارسة حقه في الرد أو التصحيح قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض من عدمه؟ ويمكن القول إنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة لممارسة حق التصحيح في تشريعات الصحافة في مصر وفرنسا يتبين لنا أنها تركت الخيار لصاحب الشأن،

في استعمال حق الرد أو التصحيح، قبل لجوئه إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، أو اللجوء مباشرة للقضاء دون استعمال حقه.

ورغم أن المشرِّع لم يلزم صاحب الشأن بممارسة حق الرد أو التصحيح قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إلا أن الواقع العملي أثبت أن صاحب الحق غالبًا ما يلجأ أولاً إلى ممارسة حق الرد أو التصحيح؛ لأنه طريق سريع وفعال، ثم يلجأ بعد ذلك إلى القضاء لاستكمال التعويض الذي يراه ملائمًا لجبر ما أصابه من ضرر، أو يكتفي بنشر الرد أو التصحيح دون المطالبة [١].

والقول بغير ذلك من شأنه تعقيد الإجراءات أمام المضرور من النشر وتثبيط همته، لا سيما وأنه قد يرى أن من مصلحته اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض بدلًا من اللجوء إلى ممارسة حق الرد أو التصحيح الذي يرى أنه غير فعال من وجهة نظره، لاسيما إذا كان الضرر الذي أصابه من النشر ضررًا ماديًا لا يترتب على نشر التصحيح جبره.

وبتوافر أركان المسئولية المدنية يكون من حق المضرور الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من جراء النشر؛ لذا سنعرض في هذا المطلب لطرق التعويض وسلطة القاضي في تقديره، كل في فرع مستقل على النحو التالي:

## الفرع الأول

## طرق التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر أو البث

إذا توافرت أركان المسئولية المدنية في حق الصحفي أو الإعلامي فإن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر أو التخفيف من شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكنًا، وقد يكون التعويض نقديًا عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به للمضرور، وقد يكون التعويض عينيًا كالنشر في وسائل الإعلام أو أي تعويض آخر [٢].

---

(١) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٥١٦: د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٣٢٣.

**أولاً: التعويض النقدي:**

يعرف التعويض النقدي بأنه "مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره، ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرًا للضرر" [١]، ويعد التعويض النقدي الطريق الطبيعي لمحو الضرر المادي وتخفيف الضرر الأدبي[٢].

ويعد التعويض النقدي هو الأسلوب الغالب لجبر الضرر في نطاق المسئولية المدنية، ويتحقق ذلك بصورة ملحوظة إذا تعلق الأمر بالتعويض عن ضرر مادي، أما عندما يتعلق التعويض عن ضرر معنوي فإن التعويض النقدي يعجز عن معالجة هذا الضرر بشكل كاف، ولعل هذا الأمر هو أحد المبررات التي ساقها أنصار الاعتراض على فكرة التعويض عن الضرر المعنوي.

وعلى هذا إذا ترتب عن النشر غير المبرر ضرر مادي ومعنوي، فإنه يمكن تقدير التعويض الكافي لرفع الضرر المادي في الوقت الذي لا يكون الأمر سهلاً عند تحديد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، ويرجع ذلك إلى أن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية تختلف من شخص إلى آخر[٣].

وسنعرض لكيفية تحديد تعويض الضرر المادي الذي يحدثه الصحفي أو الإعلامي، ثم لكيفية تحديد التعويض في حالة الضرر المعنوي.

**١ . تعويض الضرر المادي:**

الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية [٤]، أو هو كل مساس بحق من الحقوق المالية، أو لمصلحة مالية للشخص المضرور[٥]؛ فالضرر المادي يقوم على خسارة في المال، والناتج عن إخلال بحق أو مصلحة مشروعة متى كان من شأن ذلك تحقيق خسارة مالية للمضرور، وذلك لقيام الصحفي أو الإعلامي بالتشهير بأحد السلع التي ينتجها أحد المصانع، أو بإحدى الخدمات التي يقوم بها أحد المراكز الطبية؛ مما يترتب عليه خسارة مالية لأصحاب المصنع أو المركز.

---

(١) د/ حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ١٩٧٠م، ص ٢٥٣.

(٢) د/ محمد إبراهيم دسوقي، المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخبرة، جامعة أسيوط، ١٩٨١م، ص ٣١١.

(٣) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٤) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٧٢٧.

(٥) د/ ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٨.

ويشترط في الضرر الذي يشمله التعويض أن يكون مباشرًا، ويقصد بذلك أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الصحفي أو الإعلامي، وعلى ذلك يجب على المضرور أن يثبت أن كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه هو نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ، إذ لا تعويض عن الضرر غير المباشر، وقد نصت على ذلك المادة ٢٢١ من القانون المدني بقولها: إن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقود.

ويشمل التعويض هنا الضرر المباشر كله متوقعًا كان هذا الضرر أو غير متوقع، فمثلًا لو أن الصحفي أو الإعلامي الذي قام بالنشر غير المبرر لم يكن يتوقع أن يحدث هذا النشر أو البث سوى أضرار مادية بسيطة بمن مسه النشر، تتمثل في انخفاض في معدل بيع منتجاته ولا تؤدي إلى إفلاسه، ولكن تسبب النشر في إلحاق خسائر مادية كبيرة بالمضرور؛ مما أدى إلى أن يشهر إفلاسه، فإن الضرر المتمثل في شهر الإفلاس يجب التعويض عنه رغم أنه لم يكن متوقعًا.

كما يشترط أن يكون الضرر محققًا، أي وقع فعلًا وأصاب طالب التعويض، كأن يؤدي خطأ الصحفي أو الإعلامي إلى فقد من مسه النشر أو البث لوظيفته، أو لحقه تلف في ماله، وإذا لم يقع الضرر فعلًا وقت حصول النشر إلا أنه مؤكد الوقوع في المستقبل فإنه يعتبر ضررًا محققًا، ويجب التعويض عنه بالرغم من عدم وقوعه في الحال وتراخي حدوثه إلى وقت لاحق [١]، ولا صعوبة في التعويض عن الضرر الذي وقع فعلًا على من مسه النشر أو البث باتهام أو انتقاد طالما تحددت معالمه وحدوده بصورة نهائية، حيث يسهل في هذه الحالة تحديده والحكم بالتعويض الكافي لجبره.

أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يتحقق بالفعل وغير محقق الوقوع في المستقبل فقد يقع وقد لا يقع، حيث إن وقوعه في المستقبل أمرٌ محتملٌ غير مؤكد، والقاعدة أن هذا النوع من الضرر لا يعوض عنه إلا إذا وقع بالفعل فيصبح ضررًا محققًا، أو تأكد وقوعه حتمًا في المستقبل فيصبح ضررًا مستقبلاً. وقد استقر القضاء في أحكام عديدة على أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررًا محققًا، أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع فلا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلًا [٢].

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ٣١٥: د/ عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٢) نقض مدني ١٣ مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، ١٦ ق، ص ٥٧: نقض مدني ٢٤ يونيه ١٩٧١م، مجموعة أحكام النقض، ٢٢ ق، ص ٨٢٨.

ويشترط أخيرًا أن يكون الضرر قد أصاب حقًا أو مصلحة مالية للمضرور، حيث إن تحقق الضرر لا يكون كافيًا لتحقق مسئولية الصحفي أو الإعلامي، بل لابد أن يمس حقًا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر(١). وقد قضت محكمة باريس بأن تصوير شخص دون موافقته بهدف استغلال صورته تجاريًا يعد من قبل المساس بحق من حقوقه الشخصية، ويحق له التعويض، حيث إن صاحب الصورة يستطيع بيع صورته بصفته موديلا وينتفع منها، ولكن الصحفي إذا نشرها بدون إذن منه يعد تجاوزًا يوجب مسئوليته(٢).

ولا يشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون عمديًا، بل يمكن تحققه عن طريق الخطأ غير العمدي وعدم التبصر(٣). وقد قضي في هذا الصدد بأن نشر الصحيفة صورة نجار بدلًا من صورة لص تبحث عنه العدالة، يعد من قبيل الضرر المادي الذي يعوض عنه نتيجة قيام بعض عملائه بإنهاء تعاقداتهم معه؛ لفقدهم الثقة فيه بعد رؤيتهم لصورته في الصحيفة (٤).

**٢ . تعويض الضرر الأدبي:**

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في غير ماله فيؤذيه في شرفه واعتباره وكرامته ومشاعره(٥). وقد اتفق الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي بعد أن واكب هذا النوع من الضرر شيئا من التضييق الذي يصل إلى حد المنع والترك، على اعتبار أن المال والتعويض لا يعيد الكرامة، أو السمعة، أو الشعور أو الاعتبار، إلا إنه وإن كان كذلك فإنما يوفر نوعا من العزاء للمضرور يخفف عنه الألم.

ولا يقصد بتعويض الضرر الأدبي محوه وإزالته من الوجود، وإلا فالضرر الأدبي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن المقصود بالتعويض هنا أن يستحدث المضرور من النشر أو البث غير المبرر لنفسه بديلًا عما أصابه من الضرر الأدبي؛ فالخسارة قائمة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر الأدبي(٦).

---

(١) د/ إبراهيم علي حمادي، المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الجلبي الحقوقية، ص ٣٣٢.

(٢) Paris, ١٥ mai ١٩٧٠; D. ١٩٧٠, p. ٤٦٦.

(٣) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٤) Trib. Civ. Carassanne, ١٤ oct. ١٩٥٣, Gaz. Pal. ١٩٥٣,٢, p.٣٢٣.

(٥) د / أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانوني، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص ٦٤: د/ محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥٢.

(٦) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

وقد أكد المشرِّع المصري على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك في المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء".

ولا شك أن الشخص الذي نشر في حقه انتقاد، أو اتهام، أو معلومات غير صحيحة يلحقه ضرر من جراء النشر، يتمثل فيما يصيبه في سمعته واعتباره من أذى لا يمحي من أذهان المحيطين ولو ثبت عدم صحة ما نشر عنه من اتهامات وانتقادات، فالضرر الأدبي المترتب على النشر غير المبرر ضرر ذو أثر عميق في نفس من مسه النشر، حيث إن الفترة التي عاشها عقب النشر تذكره دومًا بالظلم والعنت الذي تعرض له من قبل الصحفي أو الإعلامي، وما يترتب على النشر من ضرر يظل عالقًا بالنفس كاسيًا لها حزنًا وكآبة تفشل وسائل كثيرة في إزالته، ويزيد من ألمه نظرة الغير إليه. لكل ذلك يجب تعويض الشخص الذي مسه النشر بانتقاد أو إتهام تعويضًا مرضيًا كي تهدأ نفسه، ويتقبله المجتمع فردًا فاعلاً فيه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا وضع في الاعتبار ما لحقه من أضرار أدبية عند تقدير التعويض، ومما لا شك فيه فإن التعويض النقدي غير كافٍ، وغير ملائم لمعالجة ما أصاب المضرور من النشر من أضرار معنوية، ويرجع ذلك إلى أن الضرر في مجال المسئولية المدنية للصحفي أو الإعلامي تختلف عن الضرر الأدبي الناجم عن أي فعل لشخص آخر، ويرجع ذلك إلى أنه ضرر يتصف بالعلنية في حين أن التعويض المادي لا تتحقق له العلنية التي حظي بها الضرر المعنوي[١].

حيث يرغب المضرور في إظهار الحقيقة أمام الرأي العام، وهذه الرغبة لا يقدر التعويض المالي القيام بها[٢]؛ فالضرر الأدبي في مجال الإعلام يتميز بعلانيته وذيوعه أكثر من أي ضرر أدبي في مجال آخر، فمثلاً يتصف القذف والسب والانتقاد والاتهام عن طريق الصحف، ووسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية بنوع من العلانية والانتشار لا يتحقق في أي قذف، أو سب، أو انتقاد في الأحوال العادية دون استخدام وسائل الإعلام؛ وذلك لأن حجم الضرر المترتب في حالة القذف والسب عن طريق وسائل الإعلام يفوق بكثير ذلك الضرر عن القذف الذي وقع في حضور مجموعة من الأشخاص كانوا محيطين بالمضرور؛ وذلك لأن النشر يزيد بشكل واضح من مقدار الضرر المعنوي[٣].

---

(١) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) T.G.I. Paris, ٢٠ oct. ١٩٧٠, D.١٩٨٠, ١, ٢٣.

(٣) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

وعلى هذا إذا كان التعويض النقدي غير كاف لجبر الضرر المعنوي المترتب على النشر غير المبرر، فإن القضاء لا يكتفي في غالب الأحوال بالحكم بتعويض نقدي، إنما يقضي أيضًا بنشر الحكم بوصفه تكميليا لحكم التعويض(١).

ومما لا شك فيه إن نشر الحكم يحقق قدرًا كبيرًا من الإرضاء للمضرور، وبالتالي يشعر المضرور بتحقق غايته من اللجوء إلى القضاء، فضلًا عن أن نشر الحكم يمثل جزاءً رادعا للصحفي أو الإعلامي، حيث إن الحكم بالتعويض النقدي مهما بلغ مقداره فبإمكان الصحفي، أو الإعلامي، أو المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أداؤه دون أن يتأثر مركزهم المالي بذلك، مما قد لا يكون رادعًا لعدم ارتكاب خطأ مماثل، بينما نشر الحكم يستطيع أن يقوم بدور رادع للصحفي أو الإعلامي عندما يطلع القراء أو المشاهدون على خطئه وعلى حكم إدانته، وأنه وإن كان الردع هو هدف العقوبة الجنائية وليس الجزاء المدني إلا أن هذا لا يحول أن يكون للجزاء المدني مثل هذا الأثر الرادع(٢).

**ثانيًا: التعويض العيني:**

يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني إلى جانب التعويض النقدي وذلك بناء على طلب المضرور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني بقولها: "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تتبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

وإذا كان الأصل هو التعويض النقدي فهذا لا يمنع من إمكانية أن يتخذ التعويض شكلاً آخر كما هو وارد بالنص.

ويتخذ التعويض العيني في مجال النشر غير المبرر عدة حالات، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر على سبيل التعويض العيني في دعاوى السب والقذف بنشر الحكم القاضي بإدانة الصحفي أو الإعلامي في هذه الجريمة، وهذا النشر يعد تعويضًا عينيًا عن الضرر الأدبي الذي لحق المضرور من النشر.

كما يمكن للمحكمة إلزام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي تم فيها النشر أو البث غير المبرر بنشر أو بث تكذيب للخبر، ونشر اعتذار لها عما تم نشره، سواء تم ذلك في نفس الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي ارتكبت الخطأ، أو في بعض الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى حسب اختيار المضرور؛

---

(١) Paris, ٦ fév. ١٩٧٤, J.C.P. ١٩٧٦, ٢, ١٨٣٤١.

(٢) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

وذلك لأن هناك بعض القراء أو المشاهدين قد يكونون قد اطلعوا على ما تم نشره–محل المسئولية المدنية– ولم يستطيعوا الاطلاع على الحكم المنشور لعدم قراءتهم لعدد الصحيفة لظروف ما، واطلعوا على صحيفة أخرى(١).

وقد يكون التعويض العيني على شكل حكم بالإدانة في موضوع الدعوى ونشر الحكم، أو نشر ملخص له على نفس الموضع من الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المذكورة خلال أجل محدد، وهذا الإجراء رغم أنه يعد في الأصل بمنزلة عقوبة يحكم بها بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٩٨ من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأنه: "... وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر، أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه"، وعلى هذا يمكن السماح بهذا الإجراء على سبيل التعويض المدني كما هو الحال في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة(٢).

وإذا كان نشر حكم التعويض يعد بمنزلة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر بصفة عامة، وذلك بجانب التعويض النقدي(٣) نجد أن المضرور قد يهدف في الأساس من اللجوء إلى القضاء إلى الحصول على نشر الحكم في بعض الحالات، ويظهر ذلك جليًا عندما يطالب بتعويض رمزي ونشر الحكم؛ حيث إن التعويض الرمزي غير كافٍ لجبر الضرر، وبالتالي فإنه ليس الهدف الرئيس من رفع دعوى التعويض، وإنما يكمن الهدف الذي يتطلع إليه المضرور في نشر الحكم كوسيلة فعالة من وجهة نظره لجبر الضرر أكثر من التعويض النقدي(٤)( ).

وتشترط المحاكم أن يتم نشر الحكم في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم، وفي مكان وبحروف مماثلة لتلك التي نشر فيها موضوع المسئولية المدنية (٥)، وتلجأ المحاكم في مجال نشر الحكم الصادر ضد الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أحيانًا إلى فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه الصحيفة عن نشر الحكم؛ وذلك لجبرها على نشر هذا الحكم (٦).

(١) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٥٨.
(٢) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٣) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٥٨.
(٤) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٥) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٤٣٢.
(٦) د/ مصطفى أحمد عبدالجواد، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

## الفرع الثاني

## سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر أو البث

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أركان المسئولية المدنية وتحققها، وبالتالي الحكم بالتعويض الذي يمثل ما لحق المضرور من النشر أو البث من خسارة وما فاته من كسب، كما يأخذ القاضي في تقديره للتعويض بعض الاعتبارات، والعوامل الخارجية، والملابسات التي تؤثر في قيمة التعويض زيادة أو نقصانًا، وذلك دون التصريح بها في حكمه بالتعويض حتى يتحقق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر.

### أولاً: عناصر التعويض

أوضحت المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري عناصر التعويض التي يجب أن يستهدي بها القاضي عند تحديده لمقدار التعويض الذي يحكم به للمضرور بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ويتبين من هذا النص أن مقياس التعويض هو الضرر المباشر الذي لحق الشخص الذي تناولته وسائل الإعلام بالنشر، فالتعويض في كل صوره يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي سببه خطأ الصحفي أو الإعلامي، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا، وسواء كان حالًا أو مستقبلًا ما دام محققًا [١]، وللتعويض عنصران يتم تقديره وفقًا لهما، وهما: ما لحق المضرور جراء النشر من خسارة، وما فاته من كسب.

**العنصر الأول:** ما أصاب المضرور من النشر من خسارة، ويدخل في حساب الخسارة التي تلحق المضرور من النشر أو البث ما تكبده من أموال نظير رفع دعوى التعويض كأتعاب المحامين وغيرها، كما يدخل في الخسارة المالية ما أصاب أمواله من تلف نتيجة عدم إقبال المستهلكين على شرائها بعد المعلومات غير الصحيحة التي نشرت عنها، أو إنهاء المتعاملين معه لتعاقداتهم لفقدهم الثقة فيه بعدما نسب إليه من معلومات غير صحيحة في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

---

(١) د / عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

**العنصر الثاني:** ما فات على المضرور من كسب من جراء النشر أو البث: ويشمل الكسب الفائت على المضرور، والأرباح التي فقد جنيها بسبب النشر المتمثل في التشهير بمنتجاته وخدماته، والتي كان من الممكن الحصول عليها من عمله لولا النشر.

كما قد يتمثل الكسب الفائت في عدم حصول المضرور على العائد النقدي الذي حصلت عليه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية نتيجة استغلالها لأحد جوانب شخصيته، ويبدو هذا جليًا في الحالة التي تستغل فيها الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية صورة المضرور الذي يتمتع بشهرة ما من أجل تحقيق كسب مادي لها[١]، كما يتضمن الكسب الفائت ضياع فرص الكسب المالي المختلفة على المضرور من النشر لعدم تمكنه مثلًا من دخول مناقصة أو دخول مسابقة؛ لأن تفويت الفرصة في حد ذاته يعتبر ضررًا محققًا يجب التعويض عنه، ويشترط لذلك أن يكون أمل المضرور من النشر في الحصول على الكسب مبررًا قائمًا على أسباب مقبولة من شأنها أن تؤدي إلى كسبٍ فَوَّتَهُ عليه النشر غير المبرر[٢].

**ثانيا: تقدير التعويض**

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض، ويعد منح القاضي هذه السلطة من أبرز المظاهر الإيجابية في حسم الدعوى المدنية، لاسيما في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة للنشر الصحفي غير المبرر، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إدارة وتسيير دعوى التعويض، ومن ثم وضع التقدير المناسب لجبر الضرر أو التخفيف منه [٣].

ويظهر ذلك جليًا من نص الفقرة الأولى من المادة ١/٢٢١ من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره( )...".

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من" أنه وإن كان الضرر من أركان المسئولية، وكان ثبوته شرطًا لازمًا لقيامها، إلا أن تقديره، وتحديد مداه، وتقدير التعويض

(١) د/ مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٢) انظر: نقض مدني، ١٤ مارس ١٩٨٥م، مجموعة النقض المدنية، س ٣٦ ق، ص ٤٠٣: نقض مدني ٢٨ أبريل ١٩٨٣م ، مجموعة النقض المدنية، س ٣٤ ق، ص ١٠٩٦: نقض مدني ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥م، مجموعة النقض المدنية، س ٤٦ ق، ص ١٢٨٥.

(٣) د/ هلال حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٢٥٣.

عنه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه، ما دامت قد بينت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض..." (١).

كما يتمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة في تحديد مقدار التعويض بما يمكنه من محو الضرر أو التخفيف منه، دون أن يكون خاضعًا لرقابة محكمة النقض، وقد قضي في هذا الصدد بأن "تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل لها قاضي الموضوع، ولا معقب عليه من محكمة النقض، ما دام قد بين عناصر الضرر، ووجه أحقية ما طالب المضرور به" (٢).

والغاية من التعويض تتمثل في جبر الضرر جبرًا متكافئًا دون زيادة أو نقصان، وهذا يعني أن يكون مقدار التعويض مساويًا لقيمة الضرر، ويعني بالمساواة هنا المساواة التقريبية؛ حيث إن تعويض الضرر على ما يحقق المساواة الكاملة يعد أمرًا بعيد المنال، ويرجع ذلك إلى أن الأضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويمها؛ فالأضرار الأدبية الناجمة عن النشر غير المبرر ـ وعلى خلاف الأضرار المادية ـ تنطوي على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل التعويض المساوي على نحو كامل من الناحية العملية أمرًا لا يمكن للقاضي ـ أو للخبير ـ الوصول إلى تقويم عادل للآلام النفسية التي لحقت المضرور من جراء النشر، مع حساب تأثير هذا النشر وهذه الآلام على عمل المضرور وحياته، ثم كيف يمكن جبر تلك الآلام النفسية، مع أن إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمر لا يمكن تصوره؛ لذا ينبغي أن نصرف معنى التعويض إلى معناه التقريبي، وليس المساواة المطلقة بينه وبين الضرر (٣).

## ثالثا: تأثير الظروف الملابسة في تقدير التعويض

يقصد بالظروف الملابسة كافة ظروف الدعوى التي تقتضي التشديد أو التخفيف في تقدير مدى التعويض(٤)، ويكون للظروف الملابسة تأثير كبير على تقدير التعويض، وقد أخذ المشرِّع المصري بفكرة اعتداد القاضي بالظروف الملابسة عند تقدير مقدار التعويض في المادة ١٧٠ من القانون المدني التي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ – ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة( )...".

---

(١) الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨م، متوفر لدى وحدة البحث العلمي والإنترنت كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(٢) طعن رقم ٣٢٢، س ٥١ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٤م، مجموعة أحكام النقض الجزء الثاني، السنة ٤٩، ص ١٩٩٩م.

(٣) د/ عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٤) حسين عامر، المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية، دار المعارف، ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، ص ٥٤٢.

وعلى هذا يأخذ القاضي بعين الاعتبار الظروف الملابسة والمؤثرة في تحديد مقدار التعويض، وذلك بما له من سلطة مطلقة في التقدير دون رقابة عليه من محكمة النقض، وتتمثل الظروف الملابسة التي يضعها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض في الآتي:

**١-جسامة خطأ الصحفي:**

إذا كان الأصل هو عدم الاعتداد بجسامة الخطأ لأن المسئولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسئول، بل تعويض المضرور، إلا أنه نزولًا على مقتضيات العدالة فإن درجة جسامة الخطأ الواقع من المسئول يدخل في تقدير التعويض(١)، ويستند ذلك إلى أن عبارة الظروف والملابسات الواردة في نص المادة ١٧٠ من القانون المدني قد وردت مطلقة بغير تخصيص للمضرور دون المسئول، مما يفيد عدم التفرقة بين ظروف المسئول وظروف المضرور، ويدخل بالضرورة في ظروف المسئول درجة الخطأ (٢).

وعلى الرغم من إنكار الفقه لهذا المسلك الذي ينطوي على محاباة المسئول على حساب المضرور من النشر بسبب عدم جسامة الخطأ؛ حيث يحرم المضرور من التعويض الكامل لسبب يرجع إلى المسئول، إلا أن الفقه في النهاية لا يملك إلا التسليم به، لا سيما في مجال التعويض عن الأضرار الأدبية المترتبة على النشر غير المبرر(٣)، خصوصًا وأنه من الناحية العملية يدخل القضاء في اعتباره عادة عند تقدير التعويض درجة جسامة الخطأ الواقع من المسئول، ولا يعني الاعتداد بجسامة خطأ الصحفي أو الإعلامي عند تقدير التعويض زيادة مبلغ التعويض عن مدى الضرر، وإنما معنى الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ وتخفيض مقدار التعويض إذا كان خطأ الصحفي يسيرًا (٤) باعتباره أحد عوامل التخفيف في تقدير التعويض (٥).

**٢-ظروف المضرور:**

مما لا شك فيه أن القاضي ـ وهو بصدد تقديره للتعويض عن الضرر المترتب عن النشر أو البث غير المبرر للصحفي أو الإعلامي ـ لا يمكن أن يتجاهل الظروف الخاصة بالمضرور من النشر، لاسيما وهو بصدد التعويض عن الضرر الأدبي، فالضرر الذي يصيب شخصًا عاديًا يختلف في مداه عن الشخص الذي يحتل مركزًا اجتماعيًا وأسريًا مرموقًا، فعلى سبيل المثال يأخذ القاضي في الاعتبار الحالة العائلية

(١) د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام (المصادر والأحكام والاثبات) دار النهضة العربية، ص ٢٦٢.

(٢) د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٣) د/ عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٤) د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٥) د/ عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ١٨٦.

للمضرور، وما إذا كان متزوجًا ويعول زوجة وأطفالًا أم لا؛ حيث إنه مما لا شك فيه أن الضرر الذي يصيب الشخص الذي يعول أسرة أشد من الضرر الذي يصيب الشخص الأعزب.

وتعد الحالة المهنية للمضرور إحدى الظروف التي يأخذها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض؛ حيث إنه مما لا شك فيه أن الضرر الذي يصيب وزيرًا، أو نائبًا، أو أستاذًا جامعيًا لا يكون كالضرر الذي يصيب عاملًا أو موظفًا في السلم الأخير من الوظيفة(١).

ويدخل في الاعتبار أيضًا عند تقدير التعويض حالة المضرور المالية، ولا يعني ذلك أن ثراء المضرور يجعله في غير حاجة إلى التعويض الكامل بخلاف الفقير، فالضرر واحد سواء أصاب غنيًا أم فقيرًا، وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء النشر غير المبرر ممن كان كسبه أكبر؛ لأن الضرر الذي يمسه أشد من ذلك الذي يصيب من كان كسبه أقل(٢).

كذلك من الظروف التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المضرور، فيقل مقدار التعويض إذا كان المضرور قد شجع بسلوكه على الاعتداء على سمعته واعتباره، فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من ذلك الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على سمعته واعتباره (٣).

وتطبيقًا لذلك رفضت محكمة السيدة زينب دعوى التعويض التي أقامتها إحدى مصممات الأزياء على إحدى المجلات بسبب نشرها موضوعًا يتضمن انتقادًا حادًا لطريقتها في عرض الأزياء، وقد جاء في حكم المحكمة بأن الطريقة التي عرضت بها الأزياء كانت خارجة على الآداب العامة، وأن المدعية التي تتحمل مسئولية عرض الأزياء على الجمهور في حفل عام بهذه الطريقة عليها أن تتحمل حكم الرأي العام، وحكم الجمهور على تصرفاتها (٤).

---

(١) د/ محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام ١٩٦٨، فقرة ٢٢٨.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٣٩.

(٣) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ، ص ٤٤٥.

(٤) حكم محكمة السيدة زينب الجزئية في القصية رقم ٣٦٦ في جلسة ١٩٦٤/١٢/٨م مشار إليه لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات، وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٨ هامش رقم ٣.

**٣-الوسيلة الإعلامية المستعملة ومدى انتشارها:**

من الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضر الذي يصيب المضرور من النشر مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي قام الصحفي بنشر مادته الإعلامية فيها، والتي تضمنت انتقادًا أو اتهامًا غير صحيح لأحد الأشخاص(١).

وعلى هذا يمكن القول إن نوع الوسيلة الإعلامية التي استخدمها الصحفي في النشر الذي تضمن انتهاكًا لحق مقرر في القانون للأفراد لتجاوز الصحفي عند تغطية أخبار، أو حدث يكون له دور في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر، فالصحيفة التي تكون ذات صفة دولية أو عالمية تكون ذات تأثير أوسع نطاقًا من تلك التي تكون ذات صفة محلية، وكذلك الحال بالنسبة للوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة؛ حيث إن للقنوات الفضائية تأثيرًا أكبر إذا ما قورنت بالقنوات الأرضية، حيث إن عدد الجمهور الذي يشاهد القنوات الفضائية أكبر بكثير ممن يشاهد القنوات الأرضية التي يقتصر بث برامجها في محيط مدينة معينة أو دولة محددة(٢).

ويعد كذلك الإنترنت من أهم الوسائل الإعلامية الخطيرة والمنتشرة في العالم في الوقت الحاضر؛ حيث يتم استخدام شبكة الإنترنت لتنفيذ العديد من الاعتداءات والجرائم الصحفية بأقل مجهود ووقت، وتزداد خطورة النشر على الإنترنت على أنه أصبح المصدر الرئيس للوسائل الإعلامية الأخرى كالصحف المكتوبة، والإلكترونية، والقنوات التليفزيونية، حيث تعتمد عليه في نشر محتواها، وبناء على هذا يجب على القاضي أن يراعي نوعية الوسيلة الإعلامية، ومدى انتشارها؛ لتقدير تأثيرها على الضرر الذي أصاب المدعي، سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا، ومن ثم يختلف الضرر باختلاف هذا التأثير، وعلى المحكمة مراعاة ذلك التأثير عند تقديرها للتعويض(٣)، وبالتالي يختلف التعويض من حالة إلى أخرى حسب هذا التأثير.

ويثار في هذا الصدد تساؤلٌ هامٌ يتمثل في: هل يدخل ما عاد على الوسيلة الإعلامية من كسب عند تقدير التعويض النقدي؟ أم يقدر التعويض بصرف النظر عن الكسب الذي عاد عليها نتيجة النشر غير المبرر؟

---

(١) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ، ص ٤٤٥.

(٢) د/ تحسين حمد سمايل، المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٣) د/ تحسين حمد سمايل، المرجع السابق، ص ٥١٨.

ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الربح الذي عاد على الوسيلة الإعلامية لا يدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض[١]، وذلك على أساس أن التعويض بقدر الضرر، ومن ثم يجب ألا يختلف مبلغ التعويض تبعًا للربح الذي عاد على الوسيلة الإعلامية؛ لأن التعويض مقرر لجبر الضرر.

ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه؛ لأن التعويض يكون بقدر الضرر فقط، فلسنا بصدد أعمال نظرية الإثراء بلا سبب، حيث تجري مقارنة بين الافتقار والإثراء، حيث إن المضرور من النشر يتضرر من الخسارة التي لحقت به، وليس من الكسب الذي عاد على الوسيلة الإعلامية، لاسيما وأن الضرر الذي يصيب الشخص من النشر يكون في الغالب ضررًا أدبيًا، ومن ثم لا تدخل فيه اعتبارات مادية[٢].

ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه يؤدي إلى نتائج خطيرة للغاية؛ حيث إنه يؤدي إلى استفادة الوسيلة الإعلامية من اعتدائها بالنشر على الأفراد، وتشجيعها على هذا الاعتداء بعد أن توازن بين الأرباح التي ستعود عليها من النشر والتعويض الذي تدفعه للمضرور، وهذا يعني مجرد تخفيض الأرباح التي تحصل عليها فقط، ومن ناحية أخرى يؤدي هذا الاتجاه إلى عزوف المضرور عن اللجوء للقضاء لحماية حقه نتيجة ضآلة مبلغ التعويض المقضي به، أو نتيجة رفض المحامين تولي هذه المنازعات نظرًا لضآلة قيمة التعويض، وبالتالي ضآلة ما يحصلون عليه من أتعاب.

وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه إزاء ما لاحظه بحق من أن التعويض الذي تقدمه المحاكم يبدو في مجمله ضئيلًا إذا ما قورن بالأرباح التي تعود على الصحف من النشر غير المبرر، وحاول لفت نظر القضاء إلى بعض السبل التي تسعفه في الأخذ في الاعتبار بمقدار الأرباح التي عادت على الصحف أو الوسائل الإعلامية عند تقدير التعويض [٣]؛ حيث يمكن للقاضي ـ بمقتضى سلطته التقديرية في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ـ أن يضع في اعتباره ما عاد على الوسيلة الإعلامية من ربح؛ وذلك لأن التعويض فيه يقدر جملة واحدة، ولا يلتزم القاضي ببيان عناصر الضرر فيه بالتفصيل، وبالتالي يصلح أساس تعويض الضرر الأدبي مبررًا للاعتداد بالربح عند تقدير التعويض، ويعزز ذلك أنه لما كان التعويض يتطلب أن يكون متناسبًا مع قيمة الضرر، ولما كان مدى الضرر يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ التي صدرت من الصحيفة، أو على عدد مشاهدات الوسيلة الإعلامية، فمن المنطق أن يكون التعويض على أساس مبلغ معين عن كل نسخة صدرت من الصحيفة، أو كل مشاهدة للوسيلة الإعلامية، ولما كان ربح الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية يرتبط بعدد النسخ، أو المشاهدات التي صدرت، والربح التي تحصل عليه من

(١) T.G.I. Paris, ٥ mai ١٩٩٩, D. ٢٠٠٠, p. ٢٦٩. obs AGATHE LEPAGE.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٣) د/ مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

بيع كل نسخة فإن مبلغ التعويض يصل إلى امتصاص قيمة الربح؛ ولهذا يجب على القاضي معرفة عدد النسخ التي وزعت من الصحيفة للوصول إلى تعويض متناسب مع قدر الضرر[١]( ).

ومما لا شك فيه أن هذا الرأي يتفق مع طبيعة الضرر ومداه؛ فمبدأ تقدير الضرر يقصد به تقدير التعويض بحسب مدى الضرر، ويطبق كلما اتسع هذا المبدأ زاد نطاق النشر، ومن ثم تزداد قيمة مبلغ التعويض كلما زاد مدى الضرر[٢].

وقد خفف بعض الفقه من وجوب معرفة القاضي لعدد النسخ أو المشاهدات واحتساب الربح، وبالتالي إدخال ذلك في تقدير التعويض؛ نظرًا للصعوبات التي يمكن أن تعتري مهمة القاضي في الوصول إلى العدد الحقيقي للنسخ الموزعة أو المشاهدات، مكتفيًا بضرورة أن يضع القاضي في اعتباره عند تقدير الضرر نطاق النشر، وهذا من شأنه التقليل من الاعتداءات الصحفية على الأفراد في مجال النشر، وفي نفس الوقت يحقق حماية كافية للمضرور[٣].

(١) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٤٤٦ – ٤٤٧.

(٢) د/ مصطفى أحمد عبدالجواد، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٣) د/ مصطفى أحمد عبدالجواد، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

## المطلب الثاني

## دفع المسئولية المدنية للصحفي أو الإعلامي

تكاد تجمع كافة القوانين على أن الصحفي أو الإعلامي وهو بصدد ممارسة حريته في التعبير أثناء عمله لا يحق له انتهاك خصوصية الأفراد، وتثور مسئوليته المدنية إذا فعل ذلك، ويتحمل بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد من خلال الكشف عن خصوصياتهم، أو من خلال إلصاق التهم غير الصحيحة بهم، ويستطيع الصحفي أو الإعلامي دفع المسئولية عنه، ليس طبقًا للقواعد العامة المتمثلة في القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فحسب، وإنما توجد أسباب أخرى يستطيع إذا تمسك بأحدها الإفلات من المسئولية، وتتمثل هذه الحالات في حالة الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد الصفة العمومية، وممارسة حق النقد، والرضا بالنشر، وسنعرض لكل حالة من هذه الحالات في فرع مستقل على النحو التالي:

### الفرع الأول

### الدفع بالحقيقة في جريمة القذف في حق الموظف العام

قد يحدث أن ينشر الصحفي أو الإعلامي مقالًا أو خبرًا ينسب فيه إلى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وقائع حقيقية وصحيحة، إلا أنها تشكل في نفس الوقت جريمة قذف في حقه، فالصحفي أو الإعلامي في هذه الحالة ـ وطبقًا لأحكام قانون العقوبات المادة ٣٠٢ ـ لا يمكن أن يُعفي من المسئولية المدنية وتعويض الضرر المترتب للمقذوف، رغم ثبوت صحة الوقائع التي تم نشرها؛ حيث لا يقبل منه لدفع مسئوليته الجنائية أو المدنية إثبات صحة أو حقيقة ما قذف به، لكن المشرِّع كانت تحدوه الرغبة في إعلاء الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي أو الإعلامي، الأمر الذي دفعه إلى تقرير استثناء على هذا الأصل والسماح له بأن يدفع بصحة أو حقيقة الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام لاستبعاد المسئولية المدنية والجنائية[1].

وقد نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري على ذلك بقولها:" يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام

[1] د/ عباس على محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٦٥.

أو شخص ذي صفة نيابية عامة ومكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية

( )...". وكذلك سارت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م على نفس الاتجاه الذي تبناه قانون العقوبات، حيث ذهبت إلى منع تعرض مستخدم الوسيلة الإعلامية والصحفيين للحياة الخاصة للموظفين العموميين ومن في حكمهم؛ حيث نصت على أنه: " يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة ".

**أولاً: شروط الدفع بالحقيقة في جريمة القذف في حق الموظف العام:**

لكي يكون الصحفي أو الإعلامي بمنأى عن المسئولية الجنائية والمدنية، فإن هناك ثمة شروط يجب توافرها في هذا الدفع؛ لكي يترتب عليه أثره المتمثل في انتفاء المسئولية للصحفي أو الإعلامي، وتنحصر هذه الشروط في الآتي:

**١- أن تكون الوقائع محل التجريم مسندة إلى موظف عام أو من في حكمه:**

يشترط أن تكون الوقائع محل النشر أو البث، والتي تمثل جريمة قذف مسندة إلى موظف عام أو من في حكمه، أما إذا لم تكن موجهة إلى موظف عام فإن الصحفي أو الإعلامي لا يُعفى من المسئولية، كما يجب أن تكون الوقائع المنشورة ماسة بشرف الموظف العام واعتباره؛ لأنها إن لم تكن كذلك فلا حاجة للدفع بالحقيقة، لأننا في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة، ولا أمام ضرر لحق بالموظف العام؛ لأن ما كتب مجرد كلام عادي.

**٢- صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام:**

يجب أن تكون الوقائع المنشورة صحيحة حتى يتمكن الصحفي من الدفع بحقيقة ما نشره تجاه الموظف، وتحقق هذا الشرط له صلة وثيقة بتحقيق الغاية التي أرادها المشرِّع من إباحة الطعن على أعمال ذوي الصفة العامة؛ ويرجع ذلك إلى أن السياسة التشريعية العامة تسعى إلى عدم تقييد حرية النشر الحقيقية، باعتبار أن المصلحة العامة تتحقق من الكشف عن وقائع حقيقية لانحراف القائمين على تدبير وتصرف شئون المجتمع[١].

[١] د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٦٧٣.

ويتعين على الصحفي إثبات كافة الوقائع التي تم إسنادها إلى الموظف العام، فإذا تقدم الصحفي أو الإعلامي إلى المحكمة دون أي مستندات معتمدًا على ما سيتم كشفه أثناء التحقيقات بمعرفة النيابة العامة والمحكمة، أو إجبار المحكمة للشهود بالإدلاء باعترافات لصالح الصحفي أو الإعلامي فهذا غير جائز[١].

وبالتالي إذا لم يتمكن الصحفي أو الإعلامي من إثبات صحة ما نسبه إلى الموظف العام عُدَّ ذلك دليلًا على قيامه بنشر أو بث مادته الإعلامية مدفوعًا برغبته في التشهير والإساءة[٢]، وفي حالة إثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، فإنه يكون بإمكان الموظف الاستناد في ادعائه إلى إحدى هذه الوقائع التي عجز الصحفي أو الإعلامي المدعى عليه عن إثبات صحتها وتبريرها، فيحق عقابه، وبإمكان الموظف المدعى الحصول على التعويض[٣].

وقد قضي في هذا الصدد بأنه: " إذا كانت عبارات القذف موضوع الجريمة المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة، أي بصفته فردًا، فإنه لا يجوز إثباتها قانونًا، ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة إنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعي بالحق المدني من وقائع ليس من شأنه–بفرض صحته– نفي مسئولية الطاعن عن الجريمة التي قارفها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سنده"[٤].

### ٣- أن يكون الصحفي أو الإعلامي حسن النية:

يعتبر حسن النية للصحفي أو الإعلامي شرطًا جوهريًا لإعفائه من المسئولية، ويقصد بذلك أن يعتقد الصحفي أو الإعلامي في ضميره بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام ومن في حكمه، لكون شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن تقرر قاعدة ثابتة لها، ولكن يلزم على الأقل اعتقاد الصحفي أو الإعلامي في وجدانه بصحة ما يقول أو يكتب، وأن يبني اعتقاده على أسباب معقولة

---

[١] د/ عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٧٤.

[٢] د/ طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٣٣٣.

[٣] د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٤] نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١م، المكتب الفني، السنة ٣١ ق رقم ١٢٧، ص ٦٥٤.

بعد أن يكون قد تحري الدقة، وبذل العناية الواجبة للتأكد من المعلومات التي نشرها أو بثها، وأن يكون تقديره للأمور التي نسبها إلى الموظف العام كافيًا، وأن يكون انتقاده بدافع المصلحة العامة لا لسوء القصد[١].

وقد نصت المادة ٣٢ من قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على ذلك بقولها: " لا يُعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة".

وفي فرنسا وبصدور قانون ١٨١٩م الخاص بجرائم النشر أصبح من حق الصحفي إثبات صحة ما نشره إذا كان يتضمن قذفًا منسوبًا إلي موظف عام أو من حكمه، ثم أجازت المادة ٢/٣٥ من قانون ١٩ يونيه ١٨٨١م المتعلق بالصحافة الدفع بالحقيقة، ووسعت نطاق الدفع ليشمل مديري الشركات والمؤسسات الصناعية والمالية، ثم أكد المشرِّع الفرنسي هذا الاتجاه في القانون الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤م، حيث أصبح الدفع بالحقيقة عموميًا لكل المواطنين في فرنسا، وبالتالي للصحفي أو الإعلامي إثبات حقيقة ما نشره؛ لكي يتخلص من المسئولية مالم يكن ما تم نشره يندرج تحت الحياة الخاصة التي لا يجوز اقتحامها من قبل الصحفي أو الإعلامي مهما كانت المبررات[٢].

## ثانياً: أثر الدفع بالحقيقة على المسئولية المدنية للصحفي أو للإعلامي

يفهم من مطالعة المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري أنه إذا توافرت الشروط الواردة فيها امتنع على القاضي أن يحكم على القاذف (الصحفي أو الإعلامي) بالعقوبة الجنائية المحددة قانونًا على جريمة القذف. والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينسحب هذا المنع إلى الإعفاء من المسئولية المدنية، بمعنى هل هذا النص يمنع القاضي من الحكم بالتعويض على القاذف (الصحفي أو الإعلامي) لصالح المقذوف (الموظف العام)؟

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل، ويرجع ذلك إلى سكوت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري عن بيان أثر توافر هذه الشروط على المسئولية المدنية.

يرى جانب من الفقه أن براءة القاذف في الدعوى الجنائية المرفوعة عليه عن جريمة القذف وفقًا للحكم الوارد في ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات المصري، لا تستلزم بالضرورة منع القاضي المدني من الحكم على هذا القاذف بالتعويض لصالح المقذوف، فإذا كان صحيحًا أن إثبات صحة الوقائع المنسوبة للموظف العام

---

[١] د/ محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٤٥.

[٢] د/ خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

والمكونة للقذف من شأنه أن ينفي قيام جريمة القذف المدني، إلا أن عدم توافر شروط قيام هذه الجريمة المدنية لا يمنع المضرور هنا من التمسك بتعسف القاذف في استعمال الحق في النقد، وهذا التعسف يمكن أن يتمثل في نية الإضرار، ولكنه قد يتمثل أيضًا في عدم تناسب الوسائل المستخدمة مع الغرض الاجتماعي من هذا الحق[١].

ومما يدعم هذا الرأي ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري من أنه:" لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة( )... "، فيبدو من هذه الصياغة أن غرض المشرِّع منها يقتصر وحسب على مجرد رفع العقاب المنصوص عليه على هذا الفعل في نص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، وبالتالي لا تمتد إلى رفع المسئولية المدنية[٢].

وذهب جانب آخر من الفقه نؤيده إلى أنه إذا توافرت شروط تطبيق المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات فإنه يترتب على ذلك إعفاء القاذف (الصحفي أو الإعلامي) من كل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في آن واحد، سواء كان ذلك أمام القاضي الجنائي أو المدني؛ ففي الحالتين يمتنع على القاضي الحكم على القاذف بأي تعويض لصالح المقذوف، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرِّع بمقتضى نص المادة ٢/٣٠٢ قد أوجد سببًا من أسباب الإباحة وليس سببًا من أسباب رفع العقاب، حيث منح المشرِّع لكل فرد الحق في الطعن على أعمال ذوي الصفة العمومية أو من في حكمهم، وأن يثبت صدق الوقائع التي أسندها إليه وحسن نيته، فهو حق من الحقوق العامة، ومن المعلوم أن من أول أسباب الإباحة استعمال حق مقرر بمقتضى القانون أو العرف، كما أن استعمال الحق لا يجعل الفاعل متعديًا[٣].

كما أن أسباب الإباحة لا يقتصر أثرها على مجال قانون العقوبات، بحيث يمتنع تطبيق الجزاء الجنائي فقط على الفعل، وإنما تشمل أثره القوانين الأخرى، حيث إنه لا يجوز تطبيق جزء من الطبيعة المدنية، إذ لا يتصور أن الفعل الذي يقرر المشرِّع أنه يحمي مصلحة معتبرة في ظروف معينة يكون محلًا لتطبيق جزء من طبيعة أخري في نفس الظروف، ويرجع ذلك إلى وحدة إرادة المشرِّع في كافة فروع القانون، وعلى ذلك

---

[١] د/ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٢] د/ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٣] د/ آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣٨، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٨م، ص ٧٨.

إذا ما ثبتت حقيقة الوقائع المنسوبة إلى موظف عام، فلا يجوز مطالبة القاذف بالتعويض أمام القضاء المدني والجنائي معًا[١].

حيث إن الأمر لا يتعلق بموانع المسئولية أو موانع العقاب للقول ببقاء المسئولية المدنية، لأننا بصدد سبب إباحة بتوافره يرفع عن الفعل صفة التجريم، مما يترتب عليه انتفاء المسئولية الجنائية بأركانها المعتمدة على ركن الخطأ، ويصبح الفعل مشروعًا[٢]؛ فقانون العقوبات الذي نظم الإباحة يعد جزءًا من نظام قانوني متكامل بكافة فروعه القانونية، وإباحة الفعل من الناحية الجنائية تعنى انتفاء خطأ الجاني، مما لا يجوز مع القاضي الحكم عليه بالتعويض المدني[٣].

## الفرع الثاني

## الدفع باستخدام حق النقد

يستطيع الصحفي أو الإعلامي أيضًا أن يدفع المسئولية الجنائية والمدنية عنه إذا ما أثبت أن ما تم نشره أو بثه كان في إطار ممارسة الحق في النقد دون أن يتجاوزه، فالصحفي أو الإعلامي يستعمل حقه في النقد، وذلك من خلال نقد سلوك الأفراد لتصحيح مسيرتهم، لما يحققه ذلك من فائدة تعود على المجتمع، ويجب ألا يكون النقد منطويًا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش، ومرض التعريض بالسمعة[٤].

ويعرف حق النقد بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق، أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادًا إلى وقائع ثابتة للحقيقة[٥]، كما عرفه البعض بأنه إبراز عيوب تصرف أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه، وليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته[٦].

وحق النقد الذى تمارسه وسائل الإعلام هو تعبير عن حرية الرأي، وذلك لأن الإنسان حر في التفكير وتبني الآراء التي يراها متفقة مع أفكاره ومبادئه، ثم تأتى حرية الرأي وهي قدرة الإنسان على التعبير عن تلك

---

[١] د/ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ٧٨.

[٢] د/ تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي، عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١٧م، ص٤١٧.

[٣] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ص ٣٠٦.

[٤] د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

[٥] د/ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٦] د/ شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٦.

الأفكار بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير، ونظرًا لأن النقد عبارة عن رأي يأخذ به الشخص تجاه أمر ما أو واقعة معينة بإعلانه، فيكون النقد تعبيرًا عن حرية الرأي التي كفلها الدستور لكافة أفراد المجتمع، بل كفل الدستور حق النقد لكل فرد طالما كان نقدًا بناءً يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[١].

فكل فرد له الحق في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساساً بحقوق الآخرين، وعلى هذا فإن ممارسة حق النقد بالطريقة الصحيحة تعد عاملًا أساسيًا في تقدم العلوم والفنون؛ لأنه يتضمن تحليلًا لأعمال الغير، وإظهارًا لما بها من محاسن أو مساوئ مع دعم تلك الآراء بالأدلة والأسانيد العلمية والتجريبية[٢].

فالحق في النقد يمثل أداة الوصول إلى ما هو أكمل وأفضل في عمل يهم الجماعة أن يرتقي؛ لأنه متعلق بجانب الإبداع فيها، ويؤدي إلى الارتقاء نحو الأفضل عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تلافيها، ولعل هذا هو ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى الاعتراف بحق النقد وإرساء مبادئه ووضع ضوابطه[٣].

ويعد حق النقد من الحقوق التي كفلها القانون للكافة، حيث إنه لم يقصر ممارسته على فئة بمفردها دون باقي فئات المجتمع، وعلى هذا سنعرض للحق في النقد كسبب من أسباب دفع المسئولية في مجال النشر الصحفي أو الإعلامي من خلال الحديث عن أساسه القانوني، وشروطه على النحو التالي:

## أولاً: الأساس القانوني للحق في النقد

ذكرنا أن حق النقد هو حق عام يمارس في مواجهة جميع الأفراد داخل المجتمع، سواء أكانوا من الموظفين العموميين بالدولة أو من في حكمهم، أو كانوا من الأفراد العاديين طالما توافرت شروطه، ولم ينص قانون العقوبات المصري صراحة على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة، ومع ذلك اتفق كل من الفقه[٤]،

---

[١] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ١٨٥.

[٢] د/ آمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٩٧.

[٣] د / خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٤٨٣:

Cass. crim. ٢٢ juin ١٩٩٣, Bull. crim. n° ٢١٨, p. ٥٤٧.

Cass. crim. ٢٧ oct. ١٩٩٢, Bull. crim. n° ٣٤٣, p. ٩٤٣.

[٤] د/ شريف سعيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٩: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٠٥: د/ أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، ص ١٠٩ وما بعدها.

والقضاء [١]على عدم مسئولية الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد[٢]، واستندوا في ذلك إلى أسباب الإباحة من خلال نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م التي تنص على:" استعمال الحق" كسبب من هذه الأسباب بقولها: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، والمقصود بالشريعة في هذه المادة القانون[٣].

وأضاف البعض بأن النقد لا يستند إلى التشريع المكتوب، وإنما يمكن إسناده إلى العرف الذي يستند بدوره إلى ما تفيده المصلحة العامة من إباحة النقد بالقدر الذي يتناسب مع تحقيق المصلحة العامة[٤].

وقد قررت المادة ٦٠ من قانون العقوبات المبدأ العام في أسباب الإباحة، وهو مبدأ يقضي بأنه رغم اكتمال عناصر الفعل المكون للجريمة الجنائية إلا أن الصفة الإجرامية تتجرد عنه لمجرد أن يكون هذا الفعل ارتكب ممارسة للحق لانتفاء العلة من تجريمه، وبالتالي يكون استعمال الصحفي أو الإعلامي حقه في النقد فعلًا مباحًا استنادًا إلى نص المادة (٦٠) سالفة الذكر[٥].

وقد كانت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م تنص بصورة واضحة وصريحة على حق الصحفي أو الإعلامي في النقد بقولها: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال جريمة التعبير، وممارسة النقد ونشر الأخبار، وكذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"، كما نصت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م على أنه: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني".

---

[١] قضت محكمة النقض بأن : " النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة، وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلاد، وهو أمر عام يهم الجمهور، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس " طعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ مشار إليه لدى / شريف أحمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، الجزء الثالث ، ص ١٥٥

[٢] د/ تحسين حمد سمايل، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٦٨.

[٤] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص ٢٥٧ وما بعدها.

[٥] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٢٩ وما بعدها: د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ١٣٨، هامش رقم (١).

ويجد حق النقد أساسه في القانون الفرنسي في المادة ٤/١٢٢ من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" لا يعد الشخص مسئولا جنائيًا طالما قام بعمل مخول له بمقتضى الأحكام التشريعية أو التنظيمية"، وكذلك الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على عدم مسئولية الشخص جنائيًا طالما يؤدي عملًا أمر به من قبل سلطة قانونية ما لم يكن الفعل غير قانوني بشكل واضح".

وكذلك المادة الأولي من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م والتي تنص على أن الطباعة والكتابة حرة.

**ثانيًا: شروط استعمال حق النقد**

ينبغي حتى يتحقق الهدف الذي شرع من أجله حق النقد وإمكان اعتباره دفعًا كاملًا لمسئولية الصحفي أو الإعلامي الجنائية والمدنية، وتجنب الحكم عليه بالتعويض أن تتوافر فيه شروط محددة، تتمثل في الآتي:

**١ – أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:**

يجب أن ينصب النقد على واقعة حقيقة وثابتة، بمعنى لا بد أن تكون الواقعة محل النقد مطابقة للواقع، حيث إنه لا يجوز للصحفي أو الإعلامي أن يختلق واقعة معينة أو يتوهم حدوث واقعة، ثم يقوم بعد ذلك بالتعليق عليها، فلا يجوز أن تكون محلًا للنقد، بل يعد ذلك ضربًا من ضروب ترويج الشائعة وتضليل الجمهور[١]، كما لا يجوز له تشويه الواقعة محل النقد، سواء بالمسخ أو عدم ذكر كل تفاصيلها، وإلا ثارت المسئولية المدنية تجاهه متى كان من تأثير هذا التحريف إصابة الشخص صاحب الواقعة بأضرار مادية أو أدبية نتيجة المساس بشرفه واعتباره[٢].

ولا يعد نقدًا الكشف عن واقعة تشين الغير، وذلك لأن دور الصحفي أو الإعلامي الناقد أن يفيد الجمهور بكشف الأمور التي تفيد المصلحة العامة، أما أن ينصب دوره على فضح أسرار الأفراد، فهذا أمر غير جائز لمساسه بالحياة الخاصة[٣].

---

[١] د/ حسنين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٦.

[٢] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ١٨٩.

[٣] د/ عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ١٧٠.

ويشترط كذلك أن تكون الواقعة معلومة للجمهور وأصبحت ذائعة، حيث إن شهرتها هي التي جعلتها تتعلق بمصلحة الجمهور، وتسقط في حوزته، وتخرج من الحياة الخاصة بصاحبها وتصبح جزءًا من الحياة العامة، وبالتالي يكون من حق الجمهور فحصها ودراستها، وإبداء رأيه فيها من كافة الوجوه[١].

ومن المسائل التي تصلح محلًا للنقد المؤلفات الأدبية والمسرحيات والأفلام، حيث لم يعد نقد الأعمال الفنية قاصرًا على رجال الفن والأدب، وإنما أصبح بإمكان الصحفي أو الإعلامي أن يدلي برأيه استنادًا لدراسته وخبرته، وبوصفه قارئ ومطلع على حركة الفنون والآداب، كما يستطيع الصحفي أو الإعلامي أيضاً أن يدلي برأيه منتقدًا المنتجات الصناعية والاستهلاكية بوصفها أشياء يتم طرحها للبيع، وبالتالي يحق لكل شخص–لا سيما الصحفي–أن يتعرض لها بالنقد[٢].

**٢–يجب أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور:**

يتطلب حق النقد بالإضافة إلى صحة الواقعة وعلم الجمهور بها، أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور، حيث تتوافر هنا علة إباحة النقد، والمتمثلة في تغليب المصلحة العامة التي تقتضي مناقشة الجمهور للوقائع والتصرفات التي تهمه[٣]؛ لذلك يجب أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، فلا يعد نقدًا مباحًا إذا كان الغرض منه استهداف الحياة الخاصة للشخص المنتقد، حيث لا تتحقق مصلحة عامة وراء ذلك، كما لا يشترط ممن صدرت منه الواقعة محل النقد أن يكون ذا صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرض لأمر من الأمور العامة بوجه من الوجوه كإبداء رأيه فيه على سبيل المثال[٤].

وقد تستمد الواقعة أهميتها من ارتباطها بالشخص صاحب تلك الواقعة، ومن ذلك تتبع الصحف للشخصيات العامة في كافة المجالات وتسلط الضوء على كل تصرفاتهم حتى ولو كانت بسيطة، وذلك كما كانت تفعل كافة وسائل الإعلام العالمية من متابعة تصرفات ولي عهد بريطانيا وعلاقته بزوجته، كما قد تستمد الواقعة أهميتها من مدى تأثيرها على أفراد المجتمع، فعلي سبيل المثال قد تسلط الصحف أو القنوات الضوء على ما يحدث في الموانئ والمطارات من إضراب العمال فيها، وذلك لبحث أسبابه وتقييمه، وتقديم وجهات النظر العلمية والسياسية اللازمة لحلها، وعرض وجهة نظر أطراف المشكلة وتناولها بالنقد والتحليل[٥].

---

[١] د/ عماد النجار، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٢] G. GOURNET, Droit de critique et consommation, R.T.D. com. ١٩٨٠, p. ٢٥.

[٣] د/ خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص ٤٩١.

[٤] عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨.

[٥] د/ مدحت عبدالعال، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

أما إذا كانت الوقائع لا تهم الجمهور، فلا يجوز للصحفي أو الإعلامي تناولها بالنقد والتعليق، وإن حدث ذلك قامت مسئوليته الجنائية والمدنية، وفي هذا الصدد قضي بأن قيام صحفي بنشر واقعة زواج محام شهير من سيدة كانت متزوجة من أحد عتاة الإجرام الذي لقي حتفه يعد اعتداءً على خصوصيات العائلة، وليس من الوقائع التي تهم الجمهور، وقضت بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك[١].

**٣ – ملائمة عبارات النقد وتناسبها مع الواقعة محل النقد:**

مما لا شك فيه أن ممارسة الحق في التعبير وسيلة هامة لإظهار ما يدور في خلد الإنسان ووجدانه وعقله وفكره، فينقد ما يدور أمامه من أحداث ويقترح ما يراه صائبًا، ويقدم للمجتمع النصح والتوجيه والإرشاد[٢]، وعلى هذا عندما يقوم الصحفي أو الإعلامي بممارسة حقه في التعبير، وينتقد واقعة ثابتة ويهم الجمهور معرفتها، ينبغي عليه استعمال عبارات ملائمة ومناسبة تتناسب مع الواقعة محل النقد، وبالتالي يحظر عليه استعمال العبارات القاسية والجارحة بحق المنتقد متذرعًا بأنه يهدف إلى الانتقاد البناء للواقعة؛ لأنه إن فعل ذلك عد متجاوزًا واستوجبت مساءلته[٣].

وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى بقولها: "إن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكون عبارات النقد الشائبة موضوع اتهام فمن شأنها لو صحت لاستوجبت عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بمقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون في غير محله" [٤].

ولا يعفى الصحفي أو الإعلامي من المسئولية إذا كان قد استعمل عبارات قاسية وجارحة ردًا على ما وجهه إليه الشخص المنتقد من عبارات قاسية، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى بقولها: «لا يبرر لجوء الصحفي إلى استعمال عبارات قاسية، لا يقتضيها الحال، ولا تكون لازمة للواقعة، أن الطرف الآخر

---

[١] Trib. Marseille, ١٣ juin ١٩٧٥, D. ١٩٧٥, p. ٦٤٣, note R. LINDON

[٢] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

[٣] د/ أحمد جلال حماده، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء، المنصورة ١٩٨٧م، ص ٣٨٨.

[٤] نقض مدني ١٩٧٥/٦/٢٣م، س ٢٦٦ ق ١٢٧ مجموعة القواعد القانونية: محكمة النقض –جنائي –الطعن رقم – ٣٧٣٩٢لسنة ٧٣قضائية –تاريخ الجلسة – ٢٠٠٥–٥–٧مكتب فني – ٥٦رقم الصفحة ٢٩٨. مجموعة قوانين الشرق.

الموجه إليه النقد، كان قد سبق الصحفي في توجيه عبارات قاسية وشديدة إليه؛ لأن خرق القانون من قبل الأول لا يبرر خرقه من قبل الصحفي إلا أن المحكمة تراعي ذلك عند تقديرها التعويض» [١].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى محاسبة الصحفي إذا كانت عباراته غير ملائمة لنقد الواقعة، وتحمل سبًا أو قذفًا يخرج عن حدود حق النقد عندما وصف الصحفي أحد القادة النقابيين بأنه مختلس، على الرغم من أن التحقيق كان ما يزال جاريًا بسبب تلك الوقائع[٢]، وأكدت في حكم آخر أن لكل صحفي ممارسة الحق في النقد بشرط أن يكون نقده موضوعيًا في حدود الواقعة المنشورة، ومتصلاً بها، ومتلائمًا معها غير مستخدم لألفاظ السب أو الإهانة أو التجريح[٣].

**٤ . حسن نية الناقد:**

يشترط أخيرًا لكي يكون النقد الصحفي أو الإعلامي سببًا من أسباب الإعفاء من المسئولية أن يكون الصحفي حسن النية عند ممارسته لحق النقد، وحسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع، والتي لا يمكن أن تقررها قاعدة ثابتة[٤]، إلا أن المطلوب من الصحفي أو الإعلامي الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه مؤمنًا بما يطرحه بعدما يقدر الأمور تقديرًا كافيًا مستهدفًا من نقده تحقيق مصلحة عامة[٥].

واشتراط حسن النية في إباحة النقد هو تكريس للقواعد العامة في اعتبار حسن النية شرطًا عامًا لاستعمال الحق، فالنقد على النحو الذي يبيحه القانون هو استعمال لحق يقرره، ومن ثم كان منطقيًا أن يتقيد بكل ما يتقيد به استعمال الحق، ومن بين هذه القيود حسن النية[٦].

ويشترط لكي يتمسك الصحفي أو الإعلامي بحسن نيته عند استعمال حقه في النقد توافر عنصرين:

---

[١] نقض مدني ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٣١٢، ص ٤٠٣.

(٢) Cass. crim.١٨ juill.١٩٥٢, Bull. crim. ١٩٥٢, no ١٩٨.

(٣) C.A. d'Orléans, ١٠ août. ١٩٩٣. Gaz. Pal. ١٩٩٤. no ١١٢, ١,p. ٦٥.

(٤) د/ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٥) د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢٠.

(٦) د/ محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١١٨.

**١ . عنصر النفع العام:**

يجب أن يتوخى الصحفي أو الإعلامي النفع فيما يبديه من آراء[١]، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي عليه أن يكون نقده بناءً يفيد المجتمع، سواء عن طريق إرشاد أو تنبيه ما هو صواب أو خطأ[٢]؛ فالنشر يجب أن يكون في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات، والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم، وسمعتهم، واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون[٣].

وفي حالة خلو النقد من هذا العنصر فلا يتحقق القصد المتوخى منه، ويصبح النقد لا طائل من ورائه للمجتمع وتحقيق المصلحة العامة، لأنه على الصحفي أو الإعلامي أن يبتعد عن الأمور الشخصية، فإذا تضمن نقده سبًا أو قذفًا أو تحريضًا فلا يكون هناك سبب للإباحة؛ لأن الأصل في إباحة النقد الصحفي تحقيق غاية أسمى من مصلحة الشخص الذي تعرض للنقد، وعلى هذا إن لم يراع الصحفي أو الإعلامي ذلك قامت مسئوليته[٤].

**٢-عنصر الاعتقاد بصحة ما يبديه من آراء:**

يجب على الصحفي أو الإعلامي حين قيامه بالنقد أن يقوم بتقييم وتقرير الواقعة قبل نقدها ونشرها، أو على الأقل أن يعتقد بصحة ما يقوم به، وأن يكون اعتقاده مبنيًا على أسس سليمة، حيث إن حسن النية يفترض اعتقاد الصحفي أو الإعلامي الناقد بصحة الواقعة التي ينتقدها مؤمنًا بما يطرحه، ولا يهم فيما إذا كان الرأي الذي أبداه خاطئًا أو مردودًا عليه، فالاختلاف في وجهات النظر فيما أبداه الصحفي لا يعد دليلًا على سوء نيته[٥].

ونرى مع جانب من الفقه بأن اعتقاد الصحفي أو الإعلامي بصحة الواقعة لا يكفي للقول بتوافر حسن نيته، وإنما يلزم أن يكون اعتقاده موافقًا للحقيقة نفسها، حيث إنه لا يوجد مبرر للتضحية بسمعة الأفراد تحت مقولة أن الصحفي أو الإعلامي كان يعتقد صحة الواقعة التي قام بنشرها[٦]؛ فالواجب عليه قبل أن

---

(١) د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص ٤٩٩.

(٢) د/ عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٣) محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٨٣٣ – لسنة ٦٢ قضائية – تاريخ الجلسة ٩-٧-١٩٩٨م – مكتب فني ٤٩ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٨٨، شبكة قوانين الشرق.

(٤) د/ عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٥) د/ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص١٢٦.

(٦) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٣٥.

يسند إلى أحد الأشخاص واقعة مشينة، التأكد من صحتها، فإذا لم يفعل وجبت مساءلته عن قذف؛ لأن المجتمع يتأذى بعرض وقائع اتسمت بالتسرع والخفة؛ لذلك على الناقد إذا اعتقد بصحة رأيه التأكد والتحري من الواقعة، ومدى تطابقها مع الحقيقة قبل نشرها(١).

والأصل هو حسن نية الصحفي أو الإعلامي الناقد إلا أن استخدامه لعبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقوم قرينة على سوء نيته، ويتعين عليه إثبات العكس، ومن ناحية أخرى فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت خصومة شخصية بينه وبين من يوجه إليه النقد، كل ذلك يعتبر قرينة على سوء النية(٢).

وقد قضى بأنه إذا جاز للصحيفة أن تمارس عملها ورسالتها بحرية في خدمة المجتمع، فتتناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، فإنه ليس من النقد المباح أن تنقل الصحيفة ما نشر في إحدى الصحف الأجنبية عن شخص أنه عميل لدولة أجنبية، ويتعامل مع أجهزة مخابراتها دون أن تتأكد من صحة تلك الأخبار قبل النشر(٣).

ويستنتج حسن النية من الوقائع المطروحة في الدعوى، ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في استخلاصه، وتقدير ما إذا كانت العبارات التي استعملها الصحفي ضرورية لممارسته حق النقد وتتناسب مع موضوع النقد من عدمه(٤).

فإذا توافرت في النقد الذي مارسه الصحفي أو الإعلامي هذه الشروط السابقة فإن الهدف الذي شرع من أجله حق النقد يكون قد تحقق، وأمكن اعتباره دفعًا كاملًا لمسئولية الصحفي الجنائية والمدنية.

---

(١) د/ تحسين حمد سمايل، المرجع السابق، ص٤٤٣.

(٢) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٢٢.

(٣) طعن رقم ٢٤٤٦، ٥٨ ق ، جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٢م، مشار إليه لدى، د/ عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٦٤.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٨.

## الفرع الثالث

## الرضاء بالنشر أو البث

إن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وبالتالي يثبت لكل شخص حق الاعتراض على نشر أو بث ما يتعلق به، ومنع التدخل في حياته، وللشخص أن يحدد ما يمكن نشره من أمور متعلقة بحياته الخاصة، فهو وحده صاحب الحق في قبول النشر وتحديد الضوابط والشروط التي يتم بها هذا النشر(١).

وبناء على ذلك فإن رضاء الشخص بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة يعد سببًا مشروعًا لنشر أو بث هذه الأمور، أو التدخل والتحري عنها، ومن ثم تنتفي مسئولية الصحفي أو الإعلامي إذا كان النشر أو البث قد تم برضاء صاحب الشأن وبالضوابط المتفق عليها(٢).

وقد ظهر هذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات المصري، حيث اعتبر أن رضاء المجني عليه بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة سببًا لإباحة الكشف عن الخصوصية، ومن ثم لا تتوافر جريمة الاعتداء على حياته الخاصة(٣).

ويعد هذا المبدأ خروجًا على القواعد التقليدية في مجال خصائص الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث إن الأصل في هذه الحقوق ألا تلعب الإرادة أي دور في مجال ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها(٤)، ولكن فإن الفقه والقضاء قد ذهبا إلى حظر تنازل الشخص عن حقه في الحياة الخاصة بصفة نهائية مع جواز أن يكون هذا الحق محلًا لاتفاقات تتعلق بممارسته، أو تسمح بالنزول عنه بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب، بل إنه من الجائز أن يتم النزول عن الحق بمجرد رضاء الشخص وقبوله حتى ولو لم يكن ذلك مكونًا لعقد بمعنى الكلمة(٥).

ولبيان أثر الرضاء بالنشر أو البث على مسئولية الصحفي أو الإعلامي وحدود هذا الأثر فإن الأمر يقتضي أن نعرض لكيفية التعبير عن الرضاء وشروطه.

---

(١) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٢) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) د/ ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٠٧.

(٤) NERSON, Les Droits extrapatrimoniaux, th. Lyon. ١٩٣٩, no ١٨١ et no ١٨٥.

(٥) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

**أولاً: التعبير عن الرضاء**

يكون التعبير عن الإرادة من خلال الوسيلة التي تظهر بها الإرادة إلى الحيز الخارجي، سواء أكان هذا التعبير بالقبول أم بالرفض، إذ إن الإرادة ظاهرة نفسية كامنة، ولا يمكن إدراكها إلا إذا عبر عنها صاحبها، وقد يكون التعبير عن الإرادة صراحة، وقد يكون ضمنيا[١]، وعلى هذا يتحتم الرضاء بالنشر صراحة، كما قد يستفاد ضمنيًا، وذلك على النحو الآتي:

**١ . الرضاء الصريح:**

يقصد بالرضاء هنا قبول الشخص وموافقته على نشر أو بث ما يتعلق به، وفي هذه الحالة يصبح النشر مشروعًا؛ وذلك لأن صاحب الشأن وحده هو الذي يملك الحق في حياته الخاصة، وهو الذي يملك التصريح بنشر خصوصياته، أو كل ما يتعلق به أو عدم نشرها[٢].

والرضاء الصريح قد يتم كتابة أو شفاهة، حيث إن كل من المشرِّع المصري والفرنسي لم يشترط أن يكون الرضاء مكتوبًا، وقد أكدت محكمة استئناف باريس على هذا الرأي بقولها: لما كانت ذكريات الحياة الخاصة لكل شخص من الأمور المتعلقة بالذمة المالية والأدبية فليس لأحد نشرها أو إعلانها ولو كان حسن النية إلا أن يكون صاحب هذه الذكريات قد أذن بذلك صراحة؛ لأن مضمونها ذو صلة بحياته الخاصة التي يحياها[٣].

ولا يشترط في الرضا أن يكون مكتوبًا كما أشرنا، وإنما يكفي الرضاء الشفوي طالما كان ثابتًا ومؤكدًا بحيث لا يشوبه غموض، فكثير من الأحيان يكون الرضاء الشفوي مؤكدا ولا يثور أي صعوبة، فضلًا عن أن القاضي لا يمكن أن يستخلص الرضاء إلا إذا اقتنع تمام الاقتناع بوجوده، ولا يجب التشدد في تطلب الكتابة في هذا المجال حماية للمدعي على حساب حقوق الصحفي وأعماله التي قد تتأثر بعدم الاعتداد بالرضاء الشفوي، حيث تكمن المشكلة في التأكد من وجود رضاء حقيقي وليس شكل الرضاء[٤].

---

(١) د/ عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص ٩٣.

(٢) د/ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

(٣) C.A Paris, ١٦ mars, ١٩٥٥. Gaz. Pal. ١٩٥٥, ١, ٣٦٩. C.A. Paris, ١٦ fév. ١٩٧٤, J.C.P. ١٩٧٦, ٢, ١٨٣٤١.

(٤) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

وبتوافر الرضاء الصريح بالشكل المتقدم، فلا يجوز لمن صدر منه التأذي من نشر ما رضي بنشره رغم تعلقه بحياته الخاصة، وإذا لجأ إلى القضاء وتبين للقاضي صدور الرضاء وتوافر شروطه فإنه سيقضي بإعفاء الصحفي من المسئولية.

**٢ . الرضاء الضمني:**

يجوز أيضًا أن يكون الرضاء بالنشر ضمنيًا، بحيث يستفاد من الظروف المحيطة بالنشر أن الشخص قد رضي به، وأنه لا يمكن تفسير موقفه إلا على أنه رضاء بالنشر أو البث(١).

ومن ذلك أن يقوم شخص بإجراء مقابلة صحفية مع إحدى الصحف، حيث يعتبر أنه رضي ضمنًا بنشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، إذ تعد المقابلة الصحفية بمثابة عقد بين الشخص والصحيفة بمقتضاه يقبل الشخص نشر ما جاء بالمقابلة، طالما أن الصحيفة قد التزمت بعدم إجراء أي تعديل أو تحوير في الإجابات التي أدلى بها الشخص وما ورد على لسانه، وكان النشر في حدود ما سمح به الشخص فقط، وعلى هذا إذا كان الشخص قد ذكر للصحفي بعض الوقائع إلا أنه طلب منه عدم نشرها فإنه يلتزم بذلك(٢).

بيد أنه يجوز للصحفي أن يستعمل بحرية وبالأسلوب الذي يروق له العناصر الصوتية والبصرية التي حصل عليها، فله أن يختار من بينها ما يقوم بنشره بشرط عدم إجراء تحوير فيها، واحترام حقوقه الشخصية لمن أعطى المقابلة(٣).

ولا يستنتج الرضاء من مجرد التسامح في النشر أو البث السابق، إذ إن الشخص إذا تسامح بنشر أو بث ما يتعلق به في صحيفة أو قناة ما، فلا يفهم منه رضاء بالنشر والبث في أوقات أخرى لتقوم الصحيفة أو القناة نفسها بالنشر، أو يقوم غيرها بالنشر انطلاقًا من أن هذه المعلومات تم نشرها آنفًا، ورفعت عنها صفة الخصوصية فلا يجوز ذلك، ولصاحب الحق مقاضاة الصحيفة أو القناة والحصول على تعويض(٤).

---

(١) د/ رضا محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٧٩٩.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٣) C.A. Paris, ٧ mai ١٩٧٦, S.J. ١٩٧٦, ٢, ٨٤١٩, note LINLON.

(٤) د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥١.

**ثانيًا: شروط الرضاء**

لكي ينتج الرضاء أثره في إعفاء الصحفي أو الإعلامي من المسئولية لابد من توافر عدة شروط، تتمثل في ضرورة أن يكون الرضاء صحيحًا، وأن يكون الرضاء سابقًا على النشر أو البث، وأن يكون مرتبطًا بالوقائع المراد نشرها أو بثها، وهذا ما نعرضه على النحو الآتي:

**١ . أن يكون الرضاء صحيحًا:**

إن رضاء الشخص على نشر معلومات متعلقة به يجب أن يكون صحيحًا، وعلى هذا إذا رضي الشخص بنشر ما هو متعلق بحياته الخاصة فإن الصحفي أو الإعلامي يكون قد حصل على تصريح المرور، بلا مانع لنشر ما اتفق عليه، ويكون الرضاء صحيحًا[١].

ويجب أن يصدر الرضاء عن إرادة واعية مدركة وحرة دون ممارسة أي ضغوط أو إكراه، حيث إن إرادة المكره لا يعتد بها، ومن ثم يكون الرضاء قد شابه عيب.

ويشترط كذلك في الرضا بالنشر أو البث أن يكون محددًا وخاصًا، بحيث يقتصر على الموضوع أو الوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها، كما يجب أن يكون الرضاء نسبيًا وليس مطلقًا، حيث إنه لا يجوز التنازل عن الحق في احترام الحياة الخاصة بصورة نهائية ودائمة، حتى ولو كان ذلك يتعلق بواقعة محددة؛ لأن ذلك يتعارض مع الاحترام الواجب للحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق المتعلقة بالشخصية[٢].

ولا تثور مشكلة بالنسبة للشخص كامل الأهلية فيما يتعلق بالرضاء، حيث يتمتع بحرية الاختيار ومن ثم يصدر عنه الرضاء عن إرادة حرة وواعية، ما لم يكن قد تعرض لضغوط أو إكراه شاب إرادته، ومن ثم يكون ما صدر عنه من تصرفات باطلًا أو قائلًا للبطلان بحسب الأحوال.

---

(١) د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٦٧.

وإنما تثور المشكلة عندما يكون الرضاء صادرًا من شخص قاصر، فهل يعتد في هذه الحالة برضائه أم برضاء ممثله القانوني كالولي أم برضائهما معًا؟ وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء[1]:

١ –ذهب البعض إلى جواز صدور الرضاء بالنشر أو البث من القاصر وحده، حيث إن أحكام الأهلية القانونية تتعلق بالحقوق المالية فقط، ولا تسري في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن ترتبت عليها بعض الآثار المالية، وذلك حتى لا يتعسف النائب القانوني في منح الإذن بالنشر أو البث.

٢–وذهب رأي آخر إلى ضرورة صدور الرضاء من القاصر ونائبه معًا، ولا يجوز لأيهما أن ينفرد بإصداره، وإن حدث ذلك فلا يعتد به، ويرجع ذلك إلى أنه إذا كانت أحكام الأهلية تسري برمتها في مجال الحقوق المالية، إلا أنه يجب التخفيف منها في مجال حقوق الشخصية حتى لا يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى نتائج تتعارض مع الإنسانية، حيث إنه ليس من المتصور عقلًا تجاهل رأي القاصر في شأن يتعلق بكيانه وشخصيته مباشرة، ولهذا يجب أن يصدر الرضاء مشتركًا بين كل من القاصر ونائبه القانوني.

٣ – وذهب رأي آخر إلى إعطاء النائب القانوني وحده الحق في إعطاء الإذن بنشر أو بث خصوصيات القاصر، ويستند هذا الرأي إلى المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الفرنسي الواردة في مجال الحماية الجنائية للحق في احترام الحياة الخاصة، إذ تشترط هذه المادة تقديم شكوى من جانب المجني عليه أو من نائبه القانوني كشرط لتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، وعلى هذا لا يملك من لم يبلغ سن الرشد تقديم شكوى بنفسه، بل عن طريق نائبه القانوني.

والقول بالاعتراف للقاصر بالحق في الدفاع عن حياته الخاصة يفترض نزول الأب أو النائب القانوني عن سلطته، وهذا النزول لا يفترض وفقًا للقواعد العامة، فضلًا عن القول بمنح القاصر سلطة الدفاع عن حياته الخاصة منفردًا أو بالاشتراك مع النائب القانوني ينجم خلافات أسرية بين أفراد الأسرة؛ مما يؤدي إلى التصدع الأسري وكثرة المنازعات القضائية.

ونحن نؤيد – مع غالبية الفقه المصري –الرأي الأخير الذي يعطي النائب القانوني منفردًا الحق في إعطاء الإذن بالنشر أو البث، وذلك لتوافقه مع الأحكام الخاصة بالأهلية من ناحية، ولضرورته في الحفاظ على أسرار الأسرة، لا سيما أن منح القاصر سلطة الموافقة على النشر قد يترتب عليه أضرار جسيمة لا يقتصر أثرها على القاصر وإنما تمتد إلى أسرته.

---

([1]) راجع في عرض هذه الآراء بالتفصيل د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٢٢٢ وما بعدها: د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

**٢ . ارتباط الرضاء بالوقائع المراد نشرها أو بثها:**

ويجب كذلك أن يكون الرضاء مرتبطًا بالوقائع المراد نشرها، ولا يجوز للصحفي أو الإعلامي أن يتعداها وينشر وقائع لم يتم الاتفاق على نشرها، وعلى هذا إذا قام الصحفي أو الإعلامي بنشر وقائع أكثر من الوقائع التي تم الاتفاق على نشرها، أو عرضها بأسلوب مختلف عن الأسلوب المتفق عليه بالنشر، أو شوه بعضها وجاءت لا تتفق مع الموافقة التي حصل عليها للنشر، فإن الصحفي أو الإعلامي لا يمكنه الإفلات من المسئولية متذرعًا بحصوله على موافقة مسبقة من صاحب الشأن؛ لأنه تجاوز حدود الموافقة والرضاء الصادر عن المدعي، فالنشر أو البث ينبغي أن يكون في حدود الوقائع التي صدر فيها الرضاء، ومن ثم فقد قضي بأن الموافقة على نشر أو بث بعض المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة ليس من شأنه أن يسمح للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية بأن تنشر معلومات أخرى لم يدلِ بها الشخص[١].

ويقتصر النشر أو البث على الوقائع التي حصلها الصحفي أو الإعلامي من المقابلة، أما المعلومات التي حصلها خارج المقابلة فلا يجوز له نشرها؛ لأن الرضاء بالنشر اقتصر على الوقائع التي دارت في المقابلة، وليس على معلومات عرفها الصحفي أو الإعلامي خارج موضوع المقابلة[٢].

وعلى هذا يمكن القول بضرورة تفسير الإذن بالنشر أو البث تفسيرًا ضيقًا، وعلى الصحفي أو الإعلامي التقيد بالإذن الممنوح له ولا يمكن تجاوزه، وإلا عد النشر قد تم بدون إذن من صاحبه مما يستوجب مسئوليته[٣].

ويقع عبء إثبات توافر الرضاء بالنشر أو البث عند الخلاف على عاتق الصحفي أو الإعلامي بصفة عامة، ويرجع ذلك إلى أنه يدعي خلاف الأصل الثابت أصلًا[٤]، وعليه إثبات موافقة الشخص على النشر أو البث أمام المحكمة بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن اعتمادًا على أن المشرِّع لم يشترط الكتابة في النشر[٥]؛ لذا فإنه يجدر بالصحفي أو الإعلامي أن يحصل على رضاء مكتوب، وموقع عليه من قبل الشخص الذي ينشر أو يبث معلومات عن حياته الخاصة، لما للكتابة من مزايا لا يمكن

---

(١) Paris, ٢٥ juin ١٩٦٦; S.J. ١٩٦٦, ٢, ١٤٨٧٥.

(٢) د/ إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٣) د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٤) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٥) د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

إنكارها الأمر الذي يبعث الطمأنينة في النفس، ويقلل من احتمالات النزاع في هذا المجال وحسم ما قد يقوم من منازعات[1].

(1) د/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

## الخاتمة

رأينا من خلال هذ البحث أن حرية الإعلام من المبادئ الهامة والأساسية التي حاولت كافة المجتمعات الحديثة ترسيخها، كما أن حرية الأفراد والحفاظ على سكينتهم العامة، وسمعتهم، وشرفهم لا تقل أهمية عن حرية الإعلام؛ لذلك سعت كافة المجتمعات من خلال تشريعاتها المختلفة إلى التوفيق بين حرية التعبير والنظام العام، والحق في الحفاظ على السكينة العامة للأفراد داخل المجتمع، فأقرت العديد من القواعد القانونية في مجال تنظيم الإعلام، وأعطت للإعلاميين والصحفيين الحرية في نشر كل ما يتراءى لهم، بشرط أن يكون محققًا الصالح العام، وفي الوقت ذاته لم تعفهم من المسئولية الجنائية والمدنية إذا حادوا عن هذا المسلك، ويأتي على رأس هذه القواعد تلك المتعلقة بحماية الأفراد من المساس بحياتهم الخاصة، أو بحقوقهم الأخرى التي تتعلق بالشخصية، كالحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار وغيرها، وعلى ذلك تتحمل المؤسسة الإعلامية مسئوليتها في الحالة التي ترتكب فيها مساسًا غير مشروع بهذه الحقوق عندما تخرج عن نطاق وظيفتها الإعلامية ونطاق حصانتها، متجاوزة حريتها في التعبير وإبداء الرأي إلى الاعتداء على حقوق الأفراد.

وعلى ذلك يجوز للمضرور من النشر في وسائل الإعلام اللجوء إلى القضاء؛ للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من جراء نشر أخبار أو معلومات غير صحيحة في حقه، ولكن نظرًا لأن الأضرار المترتبة على النشر دائمًا ما تستوجب إجراءات عاجلة لدرئها، وذلك لسرعة انتشارها بين الكافة بمجرد النشر، ونظرًا لأن أحكام القضاء قد تستغرق وقتًا طويلًا للفصل في النزاع وصدور حكم ونشره على نفقة المسئول عن النشر؛ لذا فإنه يمكن القول بأن هذه الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسئول عن النشر لا تساعد دائمًا في جبر الأضرار التي تلحق من مسه النشر في الوقت المناسب.

لهذه الاعتبارات فتحت العديد من القوانين للأفراد الحق في الرد على ما تنشره الصحف، أو وسائل الإعلام، أو تصحيحه مع احتفاظه بحقه الكامل في اللجوء إلى دعوى المسئولية المدنية.

توصلنا من خلال تعريف كل من حق الرد وحق التصحيح إلى اختلاف في مضمون ونطاق كل منهما؛ فحق الرد يستخدم في تبرير الاتهامات المسيئة إلى ذوي الشأن، ودفاعهم عما هو منسوب إليهم بالصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وتفنيد الانتقادات الموجهة لهم، فضلا عن تصحيح أي معلومات خاطئة تم نشرها، أما حق التصحيح فيستخدم في حالة تصحيح المعلومات الخاطئة، وتصويب البيانات، أو الأرقام والإحصاءات، أو التواريخ، فضلاً عن تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة من الموضوع المنشور، وإن كان هذا لا يمنع من وجود تشابه في أنهما يثبتان لكل شخص طبيعي أو اعتباري تعرض لأضرار مادية أو معنوية من جراء ما تناولته الصحافة المكتوبة، أو الإعلام المسموع والمرئي، أو المواقع الإلكترونية ماسًا بسمعته واعتباره، فضلا عن تشابه العناصر المطلوبة لممارسة كل من الحق في الرد والحق في التصحيح، والتي تتمثل في ضرورة أن يتم النشر أو البث في أي وسيلة صحفية أو إعلامية، وأن يمس هذا النشر شخصًا ما، وأن يتضمن النشر أو البث اتهاما أو انتقادا أو معلوماتٍ خاطئةً عن أحد الأشخاص.

كما توصلنا إلى أن الحق في الرد أو التصحيح من الحقوق الشخصية التي تثبت للإنسان مثلها مثل الحقوق التي تثبت له بصفته إنسانًا، مثل حق التعبير عن الرأي، وحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب وغيرها، وأساس ذلك التوجه أن الحق في الرد أو التصحيح يعتبر الوجه الآخر لحرية التعبير عن الرأي أو لحق الإعلام، فحق النشر وحق الرد وجهان لعملة واحدة، هي حق النشر بحدوده المعروفة، وما يحد نطاقه من قيود تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة على نحو يحفظها جميعًا.

وعرضنا للأحكام المنظمة لممارسة الحق في الرد أو التصحيح فعرضنا لصاحب الحق في ممارسة الحق، وهو شخص طبيعي أو معنوي تم تناوله بالاتهام أو الانتقاد أو بنشر معلومات غير صحيحة عنه، سواء في الصحافة المكتوبة، أو في المجال السمعي البصري، أو عبر الإنترنت، وسواء تم تعيينه صراحة أو بصفته، أي سواء كان ذلك تلميحًا أو تصريحًا، طالما أنه تمت معرفة الشخص المقصود من النشر، وعرضنا مدى تمتع عديمو الأهلية وناقصوها، والورثة، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، ووسائل الإعلام الأخرى بالحق في ممارسة حق الرد أو التصحيح، ثم عرصنا للشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لممارسة الحق في الرد أو التصحيح من قبل ذوي الشأن.

وإذا قرر صاحب الشأن ممارسة حقه في الرد أو التصحيح، وأرسل طلبًا إلى رئيس التحرير أو مدير النشر يتضمن ردًا أو تصحيحًا لكل ما تناولته الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني ماساً بشخصه من اتهام، أو انتقاد، أو معلومات غير صحيحة، فإنه يقع على عاتق رئيس التحرير أو مدير النشر التزام بنشر أو بث الرد، أو التصحيح وفقا لمجموعة من الضوابط المحددة قانونًا، ولا يحول نشر أو بث الرد، أو التصحيح وفقاً للضوابط القانونية التي نص عليها المشرِّع دون ممارسة صاحب الحق في التصحيح الذي تناوله النشر باتهام، أو انتقاد من مقاضاة الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني إذا لحقه من جراء النشر أضرار، ويستطيع الصحفي أو الإعلامي أن يدفع المسئولية عنه ـ بالإضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ـ بأسباب أخرى، تتمثل في حالة الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد الصفة العمومية، وممارسة حق النقد والرضا بالنشر.

**وفي النهاية نعرض لمجموعة من التوصيات التي تتمثل في الآتي:**

١- تعديل نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م المصري الذي ألزم صاحب حق التصحيح بضرورة مراعاة وصول طلبه الذي أرسله إلى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني خلال مده الثلاثين يومًا التي تبدأ من تاريخ نشر أو بث الموضوع المطلوب الرد عليه، وكان يتحتم على المشرِّع أن تكون العبرة هي بموعد إرسال التصحيح وليس بموعد وصوله، ويقتضي ذلك على صاحب الحق في التصحيح أن يقوم بإرسال طلب التصحيح إلى الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني خلال ثلاثين يومًا مع التزامها بنشره أو بثه عند وصوله حتى ولو بعد مرور ثلاثين يوماً على النشر أو البث، ويرجع ذلك إلى أن طالب التصحيح لم يتراخ في إرساله في الموعد المحدد، على أن تتم صياغة المادة على النحو التالي: "يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح( )... إذا تم إرسال الرد إليها بعد مضى ثلاثين يومًا.

٢- جعل المشرِّع سريان مدة الثلاثين يوما التي يجب على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني أن يقوم بالنشر أو البث خلالها من تاريخ النشر أو البث، وكان الأوفق أن يتم حسابها من تاريخ علم صاحب الحق في التصحيح بالنشر أو البث، ويرجع ذلك إلى أن المسلك الذي اتخذه المشرِّع المصري في حساب مدة الثلاثين يومًا يحرم الكثير ممن لهم حق التصحيح من المطالبة به؛ نتيجة عدم علمهم بواقعة النشر أو البث من الأساس إلا بعد فوات هذه المدة، وبالتالي يسقط حقه في التصحيح دون أي تقصير من جانبه، وهذا خلافًا لرغبة المشرِّع نفسه الذي أقر هذا الحق لكي يتمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم.

٣- أن المشرِّع وحد مدة الثلاثين يومًا التي يجوز فيها للصحيفة، أو للوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الامتناع فيها عن نشر أو بث التصحيح، إذا ورد إليها طلب التصحيح بعدها بصرف النظر عن نوع الوسيلة المستخدمة في النشر أو البث؛ لذا مهيب بالمشرِّع المصري أن يغاير في المدة المطلوبة حسب الوسيلة الإعلامية التي قامت بالنشر أو البث، ويرجع ذلك إلى أن ما يتم نشره عبر الصحافة المكتوبة مثلا يبقي ويستمر في التداول لمدة أطول عما يتم بثه من معلومات عبر وسائل الإعلام السمعية، أو البصرية والتي تكون وقتية، وتتلاشي بشكل فوري بعد أن يتم بثها.

٤- جاء القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام خاليًا من تنظيم ما يتعلق بمساحة التصحيح خلافًا لقانون تنظيم الصحافة رقم ٦ لسنة ١٩٩٦م، مما يقد فتح الباب على مصراعيه لحدوث المنازعات بين صاحب الحق في التصحيح وبين الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية فيما يتعلق بحجم التصحيح، ففي الوقت الذي يهدف فيه صاحب الشأن إلى الحصول على أكبر مساحة ممكنة تمكنه من صياغة تصحيح واف، تهدف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية إلى منحه أقل مساحة ممكنة للتصحيح؛ لذلك نهيب بالمشرِّع المصري تحديد مساحة التصحيح واضعا حدا أدني وحدا أقصي تحقيقا للعدالة والمساواة في المساحة المنشورة، لما قد يؤدي إليه عدم التحديد من صعوبات في نشر التصحيح أو بثه إذا ما تجاوز حجم المادة الصحفية، أو الإعلامية محل التصحيح.

٥- لم يقدم لنا المشرِّع المصري الحل في الحالة التي تكون فيها مساحة التصحيح أكبر من مساحة المادة الإعلامية المنشورة؛ لذلك نهيب به السماح لصاحب حق التصحيح أن يدفع مقابلاً لنشر القدر الزائد من التصحيح إذا جاوز الرد هذه المساحة المنصوص عليها، على أن يكون مقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقرر في الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، وللأخيرة الامتناع عن النشر أو البث حتى تستوفي أجر القدر الزائد.

٦- نهيب بالمشرِّع المصري إلزام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث التصحيح خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ وصول التصحيح إليها خلال فترة الانتخابات بدلاً من الركون إلى القواعد العامة في شأن نشر أو بث التصحيح في الأوقات العادية، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار الممارسات الصحفية والإعلامية غير المسئولة، وعدم حيادها خلال فترة الانتخابات.

٧- نهيب بالمشرِّع المصري تحديد المدة التي يجب فيها على المحكمة الفصل في جنحة الامتناع عن نشر التصحيح، وذلك حتى لا تطول الفترة بين الامتناع عن النشر وصدور الحكم، الأمر الذي يفرغ الحكم من تأثيره بعد أن تكون الواقعة قد مر عليها زمن، وقد وقرت في ذهن الناس.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع القانونية باللغة العربية:


١. د/ إبراهيم علي حمادي، المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢. د/ أحمد جلال حماده، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٧.

٣. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ٢٠١٥.

٤. د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانوني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٥. د/ أسماء حسن حافظ، حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد ٩ ديسمبر ٢٠٠٠.

٦. د/ إسماعيل غانم، أحكام الالتزام والإثبات، ١٩٦٧.

٧. د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٨. د/ الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠ – ٠٧، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٢ –٢٠١٣.

٩. د/ إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.

١٠. د/ آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣٨، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

١١. د/ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

١٢. د/ أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية.

١٣. د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٤. د/ تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي، عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٧.

١٥. د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١٦. د/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، القاهرة، ١٩٧٦.

١٧. د/ جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨. د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.

١٩. د/ حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ١٩٧٠م.

٢٠. د/ حسني محمد نصر، الإنترنت والإعلام، الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣م.

٢١. د/ حسنين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢. حسين عامر، المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٩.

٢٣. د/ حسين عبدالله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢٤. د/ حمدي عبد الحميد حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

٢٥. د/ رضا عبدالواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.

٢٦. د/ رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٧. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٥.

٢٨. سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

٢٩. د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٣٠. د/ شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٣١. د/ طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣٢. د/ طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٣. د/ طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٣٤. د/ عباس على محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٣٥. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٣٦. د/عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات، وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٧. د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣٨. د/ عبد الله مبروك النجار، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة القانون، مجلة مركز صالح عبدالله كامل، الاقتصاد الإسلامي – مصر–المجلد ٣ ، العدد ٨، مايو – أغسطس ١٩٩٩.

٣٩. د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٤٠. د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٤١. د/ عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

٤٢. د/عبدالرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٤٣. د/عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام (المصادر والأحكام والإثبات) دار النهضة العربية.

٤٤. د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٤٥. د/ عبدالحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤٦. د/ عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٧. د/ عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

٤٨. د/ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٤٩. د/ عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٥٠. د/ فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، أبيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.

٥١. د/ ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام – دراسة حالة على مصر، الطبعة الاولى، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠٠١.

٥٢. د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٣. د/ محمد إبراهيم دسوقي، المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخبرة، جامعة أسيوط، ١٩٨١م.

٥٤. د/ محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥٥. د/ محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥.

٥٦. د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٥٧. د/ محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني" الإعلام والقانون " كلية الحقوق – جامعة حلوان من ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩.

٥٨. د/ محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

٥٩. محمد مؤمن، حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمراكش، المغرب، العدد ٣٣، ٢٠٠٠م، ص ١٠١.

٦٠. د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥.

٦١. د/ محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥.

٦٢. د/ محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام، ١٩٦٨.

٦٣. د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٦٤. د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٦٥. د/ مدحت عبد العال، الحق في احترام الحياة الخاصة في مواجهة حرية الإعلام، بدون ناشر، ٢٠١٣.

٦٦. د/ مدحت محمد عبدالعال، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٦٧. د/ مصطفي أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

٦٨. د/ ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٦٩. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

٧٠. د/ هلال حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥.

٧١. د/ ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

**ثانيا: المراجع القانونية باللغة الفرنسية:**


١. ALBERT VHAVANNE, Droit de rectification et droit de réponse, J. C. Fas. V. ١٩٧٨.

٢. ALEXANDRE CHARLAIX, AGATHE HAMEL, Le droit de réponse, mémoire DESS DICOM, ٢٠٠٤ disponible sur le site, http : // Emmanuel. Poteaux, pages peroso – orange. Fr / droit de réponse. Doc.

٣. ANDRE TOULEMON, Code de la presse, ١٩٦٤.

٤. ANTOINE PETITE, Presse et responsabilité civile, mémoire, université Toulouse ١ Capitale, ٢٠١٢.

٥. BIOLLEY GERARD, Le droit de réponse en Matière de la presse, th. Paris, ١٩٦٣.

٦. CH. BIGOT, Droit de réponse : demande conjointe et contenu, Recueil Dalloz, ٢٠٠٢.

٧. CH. BIGOT, L'abus du droit de réponse, note sous Cass. civ. ٢ ème,

٨. ١١ fév. ١٩٩٩, J.C.P. ١٩٩٩, T. ٤.

٩. CH. BIGOT, Le droit de réponse relatif aux services de communication en ligne, Gaz. Pal. ٩-١٠ juill. ٢٠٠٨.

١٠. D. TALLON. Droits de la Personnalité, Dalloz, Droit civil, Tom ٤.

١١. E. MONTERO : H. JACQUEMIN et S. PIRLOT DE CORBION, Droit de réponse dans les medias. Avis n° ٥ de L'Observatoire des droits de l'internet.

١٢. EMMANUEL DREYER, Droit de réponse : refuse d'insérer, Répertoire de droit pénal de la procédure pénale, Janvier ٢٠١٥.

١٣. EMMANUEL DREYER, Responsabilité civil et pénal des medias, ٣ éd., Lexis Nexis, ٢٠١٢.

١٤. FREDERIQUE BROCAL VON PLAUON, Le droit de l'information en France : La presse, Le citoyen et le juge th, Faculté de droit : université L'umière Lyon ٢. ٢٠٠٤.

١٥. FREDERIQUE CHOPIN, Cybercriminalité, Répertoire de droit Pénal et de Procédure Pénale, ٢٠١٧.

١٦. FREITAS NOBRE, Le droit de réponse et la nouvelle Technique d'information, th. Paris, ١٩٦٩.

١٧. G. GOURNET, Droit de critique et consommation, R.T.D. com. ١٩٨٠.

١٨. GUERDER, Note sous cass. civ. ٢ éme, ١٠ oct. ٢٠٠٢, Gaz. Pal. ٢٠٠٣, Jurisp. ٣٨٣٧.

١٩. HENRI BLIN, Droit de la presse, ١٩٨٢.

٢٠. HENRI et LEON MAZEAUD; MAZEAUD et F. CHABAS, Traité théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, Tome ٣, ٦ éd. Montchrestien, ١٩٧٨.

٢١. J. ROBERT : H. OBERDROFF, Libérales fondamentales et droits de l'homme, Montchrestien, ٤ éd., ١٩٩٩.

٢٢. LAVRICS, Droit de réponse : inutile de répliquer à toutes les imputations ; Cass. civ. ١ ère, ٨ oct. ٢٠٠٩, Dalloz actualité ٢٣ octobre ٢٠٠٩.

٢٣. LEPAGE, Internet au regard de la loi du ٢٩ juillet ١٩٨١ sur la presse, in l'opinion numérique, coll. Presaje, Dalloz, ٢٠٠٦.

٢٤. MATHILDE HALLE, Le Délite de diffamation par voie de presse, Séminaire courrières judiciaires, sous la direction de MM. CORMIER et LE VORGNE, ٢٠٠٧.

٢٥. MAURICE HERSANT, Le droit de réponse, D. ١٩٨٢. Chron. ١٧٠.

٢٦. MAZARS, La Liberté d'expression, la loi et le juge, *in* Rapport cass. Pour ٢٠٠١, Doc fr, ٢٠٠٢.

٢٧. NATHQLIE MALLET– POUJOL, De la cohabitation entre la loi du ٢٩ Juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse et l'article ١٣٨٢ du code civil, Legipresse, ٢٠٠٦.

٢٨. NERSON, Les Droits extrapatrimoniaux, th. Lyon. ١٩٣٩.

٢٩. PATRICK AUVERT, Droit de réponse dans les services de communication audiovisuelle, Juris–Classeur Communication, Fasc. ٣١١٥, ٢٠ Février ٢٠١١.

٣٠. PATRICK AUVERT, Droit de réponse en ligne, Juris–Classeur Communication, Fasc. ٣١١٦, ١٣ Janvier ٢٠١٠.

٣١. PATRICK AUVERT, La liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes, th. Paris ٢, ١٩٨٢.

٣٢. R. CAYROL, La presse écrite et audio – visuelle, P.U.F, ١٩٧٣.

٣٣. ROGER PIANTO, La liberté d'opinion et d'information, Montchrestien, Paris ١٩٥٥.

٣٤. ROLAND DUMAS, Le droit de l'information, ١٩٨١.

٣٥. ROUSSEAU, Le droit de réponse, *in* Droits de la responsabilité, Coll. Traites, Lexis Nexis, ٢٠١٣.

٣٦. WACHSMANN PATRICK, Liberté d'expression, Lexis Nexis SA, Fasc. ٨٠٠, ٢٠٠٨.

| | الفهرس | الصفحة |
|---|---|---|
| ✓ | **المقدمة :** | ٤٩٧ |
| | **الفصل الاول : ماهية حق الرد والتصحيح** | ٥٠١ |
| | **المبحث الاول: مفهوم حق الرد أوالتصحيح** | ٥٠٤ |
| | **المطلب الأول :** تعريف حق الرد أوالتصحيح | ٥٠٤ |
| | **المطلب الثاني :** خصائص حق الرد | ٥١٧ |
| | **المبحث الثاني: تمييز الحق في الرد عن الحق في التصحيح.** | ٥٢١ |
| | **المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لحق الرد أو التصحيح.** | ٥٢٧ |
| ✓ | **الفصل الثاني : أحكام ممارسة حق الرد أوالتصحيح.** | ٥٢٩ |
| | **المبحث الأول : صاحب الحق في الرد أوالتصحيح.** | ٥٣٠ |
| | **المطلب الأول :** ممارسة الشخص الطبيعى لحق الرد أو التصحيح. | ٥٣٠ |
| | **المطلب الثاني :** ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد أو التصحيح. | ٥٤٢ |
| ✓ | **المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق في الرد أو التصحيح.** | ٥٤٩ |
| | **المطلب الاول :** الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الرد أو التصحيح. | ٥٤٩ |
| | **المطلب الثاني :** الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرد. | ٥٦٠ |
| ✓ | **الفصل الثالث : الآثار المترتبة على ممارسة حق الرد أو التصحيح.** | ٥٧٢ |
| | **المبحث الاول: التزام وسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح.** | ٥٧٣ |
| | **المطلب الأول :** ضوابط النشر أو البث. | ٥٧٣ |
| | **المطلب الثاني:** الامتناع عن نشر أو بث الرد أو التصحيح. | ٥٨٤ |
| | **المبحث الثاني : المسئولية المدنية لوسائل الإعلام الناجمة عت النشر أو البث.** | ٥٩١ |
| | **المطلب الاول :**تعويض الأضرار الناجمة عن النشر أو البث. | ٥٩١ |
| | **المطلب الثاني :** دفع المسئولية المدنية للصحفي أو الإعلامي. | ٦٠٩ |
| | **الخاتمة** | ٦٣٠ |
| | **قائمة المراجع** | ٦٣٤ |
| | **الفهرس** | ٦٤٢ |